وتعاونوا على البرّ والتقوى «قران كريم»

كتاب

التعاون

الله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف

يحيى احمد الدرديرى
دكتور في الحقوق وليسانسيه فى العلوم السياسية

قررت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الاولية

(الطبعة الخامسة)

المطبعة السلفية - بمصر

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

الثمن ١٥٠ مليما

«وتعاونوا على البرّ والتقوى» قرآن كريم

كتاب

التعاون

الله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف

يحيى احمد الدرديري
دكتور في الحقوق وليسانسيه في العلوم السياسية

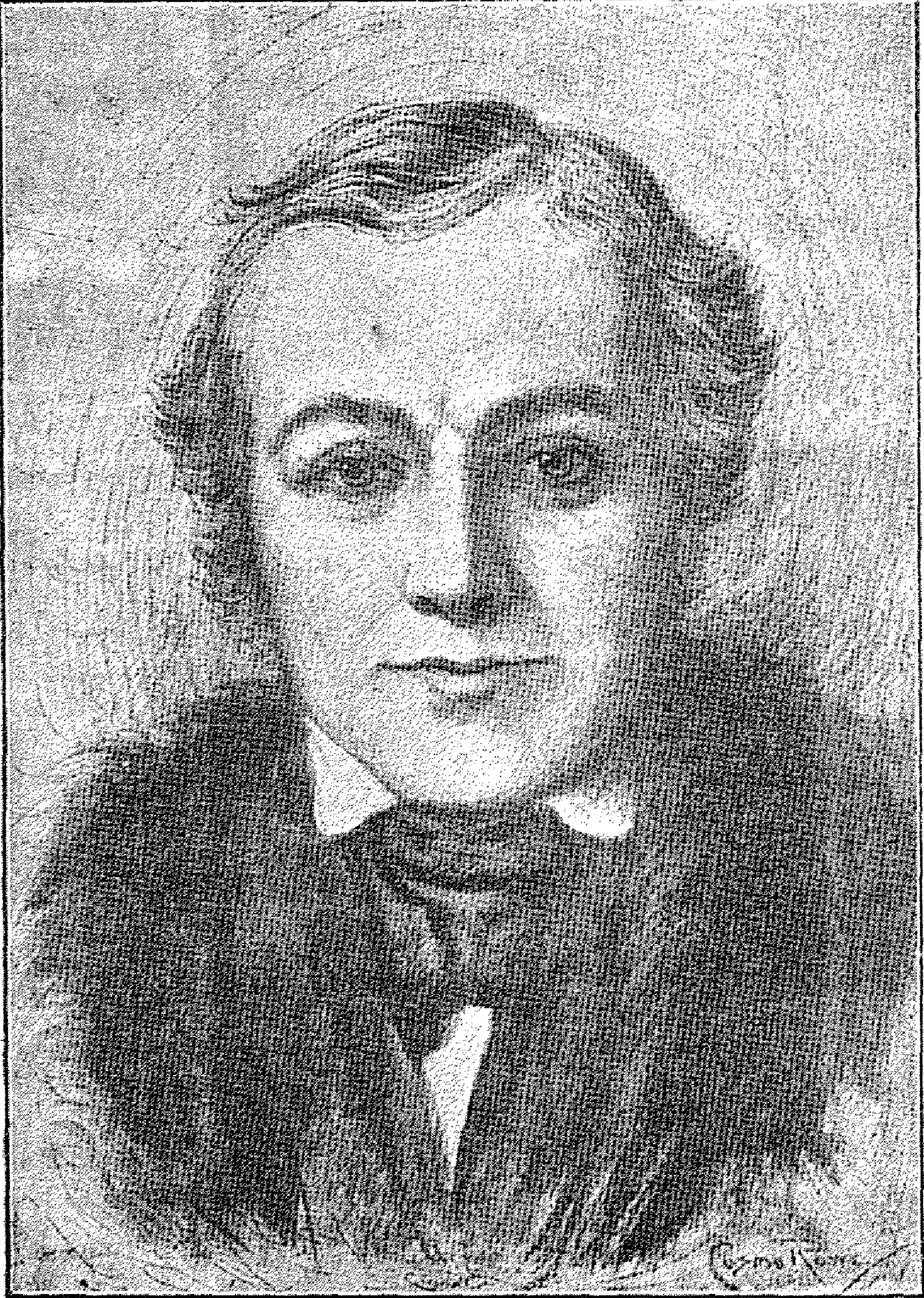
قررت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الاولية

(الطبعة الخامسة)

المطبعة السلفية . بمصر

١٣٤٨ هـ ــ ١٩٢٩ م

الثمن ١٥٠ مليما



روبرت أوِنْ

(أبو التعاون)

فهرست الكتاب

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الكتاب الثانى ـ التعاون فى مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى والثانية

لا يخفى ما للعامل الاقتصادي من أثر في حياة الأمة السياسية والاجتماعية . فاذا حسنت الحالة الاقتصادية العامة كان ذلك من دواعي الطمأنينة والسلام ، وعلى العكس اذا ساءت كان ذلك باعثاً على القلق والاضطراب

بين عقائدنا وحاجياتنا ورغباتنا صلة دائمة تحمل على البحث عن السعادة والفرار من الألم . هذه الاسباب هي التي تحرك دائماً كل كائن حي ، لا تمييز بين الحيوان والانسان . فالجمعية الحيوانية والجمعية الانسانية تظهر حركاتها في أعمال منتجة أو غير منتجة في حياة أو اضمحلال (١) .

من خير الوسائل لاصلاح الجماعات الفقيرة ، التعاون ، وهو مذهب اقتصادي اجتماعي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر . وله معنى خاص غير المعنى العادي . وهو يعتبر من الوجهة الديموقراطية ، — وعلى الخصوص من وجهة العمال — أنه مظهر جديد للجماعة الذين

(١) كتاب الاستاذ وليم دي جريف : تطور العقائد والمذاهب السياسية ص ١٢

يعملون على استغلال مدّخراتهم القليلة بأن يتحاشوا الوسيط وذلك بأن يكوّنوا لهم أوّلا ملكية مشتركة ليصلوا ثانية الى اقتناء الملكية الفردية بواسطة ما يربحونه من الفوائد المشتركة [١]

الغاية التي يرمي التعاون الى تحقيقها نلخصها فيما يأتي :

(١) إن الجماعة المتعاونين يسعون لتحقيق التحرير الاقتصادي من طائفة معينة وهم الوسطاء لكي يقوم المتعاونون بما يلزمهم من شراء حاجياتهم من المنتج الأصلي أو تقوم الجماعة بما هو أجدى عليهم من ذلك وهو أن يهيئوا لهم وسائل صنعها بأنفسهم .

(٢) يرمي الجماعة المتعاونون الى تحقيق هذه الفكرة وهي : أن يعيش الفرد للجماعة ، والجماعة للفرد . بدلا من أن يعيش الفرد لنفسه وأن يحل التضامن بين الأفراد محل التزاحم .

(٣) ليس من غرض الجماعة المتعاونين الغاء الملكية الفردية ، بل على العكس يسعون الى تعميمها بواسطة ما يدخره الأفراد من الربح الذي يعود عليهم كل سنة والذي تعمل له جماعة التعاون . كما أنه توجد ملكية مشتركة بجانب الملكية الفردية تستغل لصالح الجميع .

(٤) ليس من غرض الجماعة المتعاونين محو رأس المال ، بل الغرض نزع سلطته عن العمل . ويصبح هذا الأخير له السلطة ، ومثل

---

(١) القاموس الجديد — الاقتصادي السياسي لليون سي ويوسف شايلي جزء ١ من طبعة سنة ١٨٩١

ذلك إذا أرد جماعة من العمال أن يقيموا مصنعاً يشتغلون فيه بأنفسهم ، فهم يكوّنون لهم رأس المال إلا أن العمال يهيمون عليه و يستغلونه لمصلحتهم وما فيه فائدتهم .

(٥) يرمي الجماعة المتعاونون الى تحقيق غرض أدبي كبير الفائدة والنفع للأعضاء ، وهو تهذيب العضو بواسطة الجماعة . وأن يعمل كل فرد لمنفعة الجميع ، وأن يحل الوئام محل التنافس ، والمحبة مكان البغضاء ، ومنع المشاكل الناجمة عن الأثرة والأنانية . فجماعة التعاون في الاستهلاك ، يمنعون المشاكل بين البائع والمستهلك ، لأن كليهما عضو في الجماعة ، وكلاهما يعمل لما فيه صالح الجميع . فالتعاون نظام سعادة وسلام .

سعي الانسان لخير جميع الطبقات من الأمة عامة ، وطبقة المزارعين والصناع خاصة إنما هو من الفروض الانسانية لا يشعر بها إلا كل انسان كبير القلب ، عالي الهمة ، سليم الوجدان . هذا السعي يؤدي في الغالب إلى دفع شرور الفقر ، وآلام الحاجة ، وتسكين لذعات الاضطرار الذي كثيراً ما يدفع الانسان الى ارتكاب الصعاب من الأمور وهو عالم بارتكابها ، وتجاوز حدود الآداب وهو كاره لتجاوزها والعبث بصالح الجماعة إذعانا لسلطان الحاجة . فتزعزع أركان الطمأنينة والسلام في البلاد .

واجب على الانسان أن يضع نصب عينيه غرضاً سامياً يسعى اليه . وإن من أنبل الأغراض وأشرفها السعي لصالح الجميع . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خير الناس أنفعهم للناس » . وإن إنسانا يعيش بلا غاية يسعى اليها إنما ينزل بنفسه الى مصاف الحيوان والجماد . قال نيتشه أحد كبار فلاسفة الألمان : « إذا لم يكن للانسان غرض ثابت في الحياة يحدّها كما يحد الخلاء الغابات والهضاب (كما هو الحال في أوروبا) فان ارادته غير الواعية تبقى قلقة وفي حالة ذهول ، تهيجها الشهوات وهو لا يعرف السعادة ولا يسعى اليها » .

إن مقياس الوطنية الصحيحة هو العمل النافع للبلاد ، ومقياس العمل الفائدة التي تعود على الوطن وأهله .

***

تدريس التعاون في المدارس ، انما هو فتح باب جديد للاصلاح الاجتماعي ، ودعوة للراغبين في العمل . وواجب المتعلمين أن يأخذوا بقسط وافر منه لتشييد مجد الأمة الدائر ، وإقامة صروح سعادتها المتهدّمة . وذلك لا يتأتى إلا بأن يملك أبناء الأمة جميع مرافقها الاقتصادية حتى لا يكون للأجنبي عليها سلطان . وإن في التعاون ونشره الخير وسيلة لتحقيق العامل الأساسي في سعادة الأمة ورقيها وقد وضعنا هذا المؤلف في التعاون حسب برنامج وزارة المعارف لمدارس المعلمين الاولية في كتابين : الاول ليهتدي به الطالب الى المبادىء

التعاونية الاساسية . وقد ضربنا الامثال على أثر التعاون وانتشاره في أمهات الممالك المتمدينة كانجلترا وفرنسا وألمانيا في الكتاب الأول . كما خصصنا الكتاب الثاني للتعاون في مصر وكيفية تأسيس الجمعيات التعاونية حسب قانون سنة ١٩٢٧ حتى نجمع بين الفائدتين : العلم ، والعمل . ليهتدي به الزارع والصانع والتاجر الصغير لتأسيس الجماعات التعاونية .

وقبل ختام كلمتنا هذه نتقدّم بواجب الشكر الوافر لكل من أمدونا بنصائحهم ، ومساعدتهم الأدبية . ونخص بالذكر منهم حضرة صاحب العزة الاستاذ المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الاوّلي بوزارة المعارف الذي كان له الفضل الأكبر في تشجيع حركة الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي ، وخصوصاً التعاون وتعميم نشره ، وبذل قصارى جهده ونفسه لكل ما فيه خير أمتنا وسعادتها ، فكان في عمله قدوة صالحة ، ومثلا أعلى للاقتداء به .

وكذلك نشكر رجال قسم التعاون بوزارة الزراعة على ما قدّموه لنا من المعلومات ، ونعتذر لكل من نسينا شكره . ونرجو من الله التوفيق لما فيه الخير والصالح العام ؟

الدكتور

يحي احمد الدرديرى

مقدمة الطبعة الثالثة

ان ما لقيه هذا الكتاب من إقبال الجمهور عليه حملني على بذل الجهد في توسيعه فزدت عليه مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية حسب ما قدمته اللجنة التشريعية للبرلمان المصري واني أمسك القلم عن مناقشة اللجنة وكذلك عن أوجه الخلاف القائمة حول هذا المشروع حتى ينتهي للبرلمان من النظر فيه وهو صاحب القول الفصل حيث تم طبع هذا الكتاب والمشروع لا يزال معروضاً أمام مجلس النواب. ونتعشم أن يتاح لنا ابداء رأينا في هوادة ووضوح في الطبعة المقبلة والله الهادى الى أقوم سبيل (١)

بعد كتابة ما تقدم صدق البرلمان وجلالة الملك على المشروع وأصبح قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٧

الدكتور

يونيه سنة ١٩٢٧ يحيي احمد الدرديري

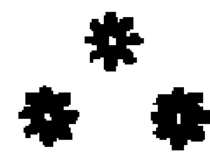
---

(١) قامت وزارة الزراعة في صيف العام الماضي بتأليف لجنة التعاون الاستشارية العليا مكونة من حضرات صاحب المعالي محمد فتح الله باشا بركات وزير الزراعة رئيسا . وعضوية أصحاب السعادة والعزة : رشوان باشا محفوظ واحمد حمدي بك سيف النصر والمرحوم بدر خان بك علي ومحمد طلعت بك حرب والدكتور ابراهيم رشاد ومحمد نجيب شاهين بك والاستاذ حسن نافع – وقد ضمت اللجنة اليها كلا من حضرات اصحاب السعادة والعزة : حسن سعيد باشا ويوسف نحاس بك والدكتور ايزاك ليفي والدكتور فؤاد بك سلطان وفؤاد بك اباظه والدكتور يحيي احمد الدرديري والدكتور محمد محمد ابو طالله والدكتور توفيق احمد وفتح الله حتاته افندي والاستاذ عبد الله حسين والاستاذ عزيز ميرهم . وقد اقتسموا فيما بينهم الى لجان فرعية لوضع المشروع وكان مجموع جلسات اللجان الفرعية سبعا وستين جلسة وقد قدمت اللجنة العليا مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية في اواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ الى اللجنة التشريعية لوضعه في الصيغة القانونية ثم قدمته هذه بدورها الى مجلس الوزراء في اواخر مايو سنة ١٩٢٧ وهذا قدمه الى البرلمان في اواخر شهر يونيه سنة ١٩٢٧

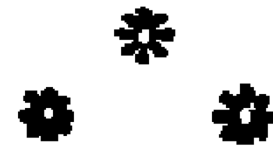
تمهيد

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — تعريف بعض المبادىء الاقتصادية العامة التي لها علاقة بالتعاون .

تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الإنتاج — مصادر الإنتاج — الطبيعة — العمل — رأس المال — الادخار — مظاهر رأس المال في المجتمعات الحاضرة — حدود الانتاج — ماهية الفائدة — القيمة وحدودها — الطلب والعرض — المزاحمة — الثمن — النقد — ماهية النسيئة (التسليف) — المصارف (البنوك)



لما كان طلبة مدارس المعلمين الأوّلية ليس لهم إلمام بعلاقة العلوم الحديثة بعضها ببعض ، رأينا قبل البدء في الكلام على التعاون ، أن نذكر علاقة التعاون بعلم الاجتماع ، والاقتصاد من جهة . كما نذكر أيضاً تعريف المبادىء الاقتصادية العامة التي لها علاقة بموضوع الكتاب من جهة أخرى ، دون أن نتعرّض للتفصيل ، حتى يسهل على قارىء الكتاب أن يفهم معاني الكلمات الاقتصادية التي كثيراً ما يختلف معناها الاقتصادي عن مدلولها في العرف العام .



علاقة التعاون بعلم الاجتماع — التعاون هو أحد النظم الاقتصادية الاجتماعية ، وجد لتحسين حالة الطبقات الفقيرة من الأمة بواسطة محض جهودهم . وله صلة بالنظام الاجتماعى ، لأنه يعمل على إصلاح شؤون طائفة من الناس وترقيتهم من الوجهة المادّية والأدبية فهو لذلك عامل هام من العوامل الاجتماعية لرقيّ الأمة واصلاحها .

تساءل أحد علماء الاجتماع والفلسفة الأستاذفويله (Fouillè) عما اذا كان لعلم الاجتماع العمليّ غاية ؟

وقد ردّ بالايجاب ، فقال : تقدُّم العلم ، وتقدّم الفن ، وتقدّم الحقوق وتقدّم توزيع العمل ، وتقدّم التعاون ، وتحسين العلاقات بين أفراد الجمعية الواحدة من جهة وعلاقاتها مع الجمعيات المجاورة من جهة أخرى ، ونشر السلام الدولي العام . هذه هي الغايات التي ترمي اليها الجماعات .

فالتعاون كما ذكر ، وسيلة من وسائل الاصلاح الاجتماعي ، وهو فرع من فروع علم الاجتماع العمليّ .

علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — الاقتصاد هو درس الحاجيات المعيشية للانسان ، والتعاون هو إحدى الطرق الموصلة للحصول على بعض هذه الحاجيات . والتعاون وان كان نظاماً حديثاً خاصاً الا أنه خاضع لقواعد علم الاقتصاد .

تعريف بعض المبادىء الاقتصادية العامة

التي لها علاقة بالتعاون

تعريف علم الاقتصاد [1] — الاقتصاد هو علم يضم بين دفتيه جميع السنن (القوانين) العامة التي يجري عليها انتاج الأرزاق ، وتوزيعها ، وتداولها ، واستهلاكها . وسبيله في معرفة كل ذلك هو الاستقصاء أو المراقبة .

ومن فوائد المراقبة أنها ترينا ، على طريق المثال في أيّ الأحوال يكون العمل منتجاً ، وما منفعة رأس المال ، وما الأسباب التي تربو معها قيمة النقد أو تنقص وما البواعث الاجتماعية التي تؤثر في الأجور والمكاسب صعوداً أو هبوطاً ، وما الأسباب التي تدعو الى ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه ؟ . . الخ

وليست الأمور التي ترتبط باحداث الأرزاق أو تداولها في مجتمع ما من محض المصادفة والاتفاق . بل هي نتائج نظام يكاد يكون ثابتاً ، وكل ما يؤثر فيها فتأثيره متشابه فيها جميعاً لأن مرجعه الى أسباب واحدة ، ومآل هذه الأسباب إما طبيعة الأشياء نفسها ، أو الأصل الذي يتغير في الفطرة البشرية فانه اذا كان الاكثار من ضرب

---

(١) رأينا أن نأخذ هذه المعلومات من كتاب الموجز في الاقتصاد لمؤلفه الشهير لروا بوليه الذي عربه الفاضلان حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران

السكك (النقود) ينقص من قيمتها ويضعف من قوتها البدلية . واذا كان الادخار يوفر في الامة وسائل الانتاج . فيتوفر بمقدارها قبول الامة للنجح والفلاح . واذا كان تقدير الأجر بجعل مناسبا تدريجيا لهمة العامل فتشتدّ بذلك عزيمته ، فلا يقال : ان هذه الاسباب أو مسبباتها حقائق عارضة ، متقلبة تبعا للأمكنة والأزمنة ، بل هي قوانين ثابتة لا تتغير نتائجها عند كل قوم وفي كل عصر وجيل .

المقصود من الانتاج — ينتج الانسان لقضاء حاجته . ومنشأ تلك الحاجات من الطبيعة البشرية ، فيما ينتابها من ضرورات وشهوات ، وأذواق . سواء أكانت تلك المطالب كلها أوّلية فطرية ، أم كانت صناعية متعدّدة بفعل الحضارة على كرور الاحقاب .

مصادر الإنتاج — للانتاج ثلاثة مصادر : الطبيعة ، عمل الانسان ، رأس المال .

١ — الطبيعة

الطبيعة أول مصادر الانتاج . ومعنى الطبيعة لا يقتصر على الارض والتربة بل يتناول ما يحيط بالانسان ، وما في ذلك المحيط من القوى .

٢ — العمل

العمل هو العنصر الثاني في الانتاج ، وهو الفاعل المدرب الذي

يقود الطبيعة ويزيدها خصباً : باستقصائه سننها ، وبتحويله قوى المادة المنتجة الى مصلحة الانسان .

معنى العمل اقتصاديا — العمل بالمعنى الاقتصادي لا يكون عملا الا اذا توفرت فيه شرائط : منها أن يكون وسيلة لا غاية . ومنها ألاّ يكون منقطعا بل متصلا بسلسلة من أمثاله . وأن يثابر عليه صاحبه بنظام وتدبر ليدرك منه غرضا معلوما . فكل مجهود يبذل تباعا لتحقيق أمنية منتجة أي لقضاء حاجات الانسان يكون عملا .

٣ — رأس المال

رأس المال هو العمل المتراكم على ذمة الانتاج الآجل . وهو أحد المصادر الثلاثة للانتاج ، وصنواه الطبيعة والعمل . وانما يكون رأس المال من نوعين ليس غير ، وهما الذخائر والأدوات اللذان هما من نتاج الكد والادخار .

الادخار — الادخار على نوعين : إما الاكتناز ، وهو أن يدفن الانسان نقوداً ، ذهبية كانت أو فضية ، فلا ينتفع بها المجتمع . وإما إحداث أدوات للعمل ، أو إنتاج أرزاق ثابتة ، كالآلات الصناعية أو المباني الخ . أو إقراض النقود للشركات أو الحكومة فتستخدمها في سبيل الانتاج .

فتكوين رأس المال في المجتمعات الحاضرة انما يتم بألا ينفق الانسان كل دخله . وبأن يستخدم ما يجنيه من المال في أمور تعود عليه بالنفع العميم .

كل مدّخر عن فطنة فهو رأس مال.

واذا أخطأ المدخر الموضع الذي يأمن فيه على ماله وينتفع به ، فرأس ماله ضائع عليه وعلى المجتمع معاً . ومذخوره يكون أشبه بالجنين الذي ولد ميتاً.

لما كان رأس المال على توالي الزمن قد ضاعف القوى المنتجة في الانسان ، كانت الأمة التي تدّخرو تنمي ذخائرها أنعم عيشاً من الأمم التي لاتنهج هذا المنهج .

مظاهر رأس المال فى المجتمعات الحاضرة

(١) المحسنات الثابتة للزراعة مثل التسبيخ ، والتجفيف ، والري وغرس الأشجار ، ووضع الأسمدة المتجدّدة الخ

(٢) المباني بأنواعها

(٣) الأدوات والآلات بصنوفها

(٤) المواشي

(٥) المواد الاولى مما تستغرقه الصناعة ، كالقطن ، والصوف ،

والزيت ، والفحم

(٦) الميرة التي يعال بها الخدمة المنتجون الى أن يتم الانتاج .

(٧) النقود

(٨) بعض المزايا ، وبعض المرافق المعنوية كالحذق والتأديب (طلب العلم والفنّ)

حدود الانتاج — اثنان من مصادر الانتاج الثلاثة يقبلان النموّ بلا انقطاع ، وهما : العمل ، ورأس المال

(١) العمل ينمو إما تبعاً لازدياد السكان ، وإما لازدياد ما ينتجه الفرد منه . وهذا يتأتى من مهارة الرجل أو سعة معارفه .

(٢) رأس المال ينمو بلا تحديد ، سواء في كميته أو في صنعته : أما في كميته فلأن الادّخار يتزايد كل يوم بين الأمم التى يعم فيها . وأما في صنعته فلأن كل مستجدّ من المال المدّخر يندمج في آلات أعظم منه قوّة وأحكم تركيباً من الآلات السابقة .

بقي العنصر الثالث وهو الطبيعة فهذا باعتباره مادة وهيولى لا يزيد ولا ينقص بفعل الانسان . بل تظل أبعادُه ، أبعادَه . وخصائصه ، خصائصه .

ماهية الفائدة (الربح) — تبينا فيما تقدم ما لرأس المال من جليل الشأن في الانتاج . وهنا يسوغ القول بأن المكافأة له واجبة .

وتلك المكافأة هي التي يدعونها بالفائدة (الربح)

جرت العادة أن يكون للفائدة أربعة أو خمسة أو ستة في المائة تبعاً للمكان والزمان .

فالمقترض لرأس المال الذي ينتفع به مدى سنة مثلا يردّه الى مقرضه ، وقد أضاف الى كل مائة فرنك منه أربعة فرنكات أو خمسة أو ستة . فالمائة فرنك المقترضة التي يجب إبقاؤها في الأجل المضروب هي رأس المال ، والاربعة أو الخمسة أو الستة فرنكات التي يتعين دفعها علاوة عليها عن كل عام من أعوام بقائها في ذمة المقترض ، هي الفائدة .

تصدّى أناس ، بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من أساتذة الاديان ، وبعضهم من الاشتراكيين ، لنفي مشروعية الفائدة . فقالوا بقول الذين تقدموهم في هذا المعنى ، وعلة ذلك انه قد تشابه عليهم رأس المال والنقد :

مع أن النقد ليس في حقيقته إلا ممثلا لرأس المال ومعوانا على نقل التصرف فيه من إنسان إلى آخر . فما زعموه هو أن المائة فرنك ، ذهبا كانت أو فضة ، تبقى آخر السنة كما كانت أوّلها لاتلد ولا تزيد . أما الفائدة فقد يلد نقدا ، وهذا مخالف للطبيعة . ذلك زعمهم . وهو خطأ بين تتحتم إزالته ، إذ لاينبغي الخلط بين رأس المال والنقد ، نعم ان الرجل اذا اقترض من آخر ألف فرنك أو عشرة آلاف فرنك فانما يتلقاها منه سكة أو ورقا أو إحالة على مصرف ، غير أن هذه

ظواهر لايصح الاخذ بها ، لان ماتلقاه المقترض هو في واقع الامر ماعلكه المقرض من سبيل ادّخاره من عمله السابق مع كبح نفسه ، على أن يتناول من الموجودات الاجتماعية مافيه الكفاية من كل شيء الى قدر معلوم . والمقترض إنما استبدل بتلك النقود ماشاء من بيت ، أو قمح ، أو حقل أو محاريث ، أو مواش ، أو أدوات عمل . فرأس المال بأخص معناه ليس إلا الذخائر أو أدوات العمل .

كان أعلام النصرانية قديما لايميلون الى المعاملة بالفائدة لاختلاط رأس المال والنقد في أذهانهم .

وقد ظل الناس على هذا التأبي الى أن وجد في الفرقتين المكونتين للمسيحية ، رأيان مجيزان ، وتأويلان شرعيان بمعنى الترخيص : أحدهما (لكالفن) من زعماء البروتستانية ، والآخر من اليسوعيين (الجزويت) وكلاهما مجمع على أن المعاملة بالفائدة حادث طبيعي لاينافي العدل .

قال كالفن : ان النقود لاتلد نقودا وهذا مما لامحل للمنازعة فيه . وانما النقود وسيلة يشترى بها طورا حقل ، ومنه يستفاد ريع صاف بعد طرح النفقات . وتارة بناء ، ومنه تستفاد الاجارات . وآنا بقرة ، ومن لبنها يستفاد مايزيد عن علفها والقيام عليها الخ .

فكالفن قد أبصر حقيقة رأس المال الذي يجلب بالنقود ، وتبين أن النقود نفسها ليست إلا وسيلة لجلبه .

القيمة وحدودها – الطلب والعرض

القيمة هي قوّة قابلية الشيء لأن يستبدل بشيء أو أشياء أخرى. مثالها — أن هكتو لتر قمح يعدل خروفا متوسط الحجم أو عشرة كيلو غرامات من الصوف أو عشرين كيلو غراما من السكر. وتلك القيمة لا تكون ثابتة ولا واحدة بل تتنوّع بتنوّع الأحوال الخارجية وبالتبعية لتأثيرات العقل.

لا بدّ من اجتماع خلال ثلاث في الشيء لتكون له قيمة:

الأولى — أن يكون الشيء موافقا لرغبة من رغبات الانسان.

الثانية — أن يكون دون اقتنائه عناء.

— الثالثة أن يتيسر نقل الاستمتاع من واحد الى آخر.

الحصول على القيمة الحقيقية لا يتم إلا بتعاون إرادتين: إرادة الذي يملك شيئاً ويطيب عنه نفسا، وإرادة الذي لا يملك ذلك الشيء ويودّ لو فاز به.

الطلب والعرض — العرض والطلب هما اللذان يعيّنان القيمة.

العرض يقوم بتمثيله أولئك الذين يملكون الشيء ويرغبون في الخروج عنه ببديل منه. والطلب يقوم بتمثيله أولئك الذين يحتاجون الى شيء ويتمنون اقتناءه.

اذا أناف (زاد) العرض على الطلب على ماهو مشاهد من أن الذين يريدون بيع قمحهم أكثر من الذين يتوخون شراءه ، كان الشيء (وهو القمح في هـذا المثل) نازعا بثمنه الى الانخفاض . واذا كان الطلب منيفا (زائدا) على العرض نزع الشيء بثمنه الى الارتفاع . وهذا التدرّج صعودا وهبوطا ، يستمرّ الى أن تدرك الدرجـة التى تتوازن فيها القيمة بين العرض والطلب .

القيمة يحدّها التوافق بين قوّة الالتماس لها وصعوبة الظفر بها .

صعوبة الظفر بالاشياء ترتبط جملة بنفقات الانتاج وبما يبذل من المجهود ، ويعانى من التعب ، ويضاع من المال والوقت دون إيجادها ، ودون حملها الى السوق أو الى دار طالبها .

المزاحمة — المزاحمة هي النزاع القائم بين المنتجين في سبيل بيع منتجاتهم بما يعود عليهم بالربح .

وهي القوّة الـكبرى والمنظمة العليا لأعمال العالم الاقتصادي . فهي التى ترجع بقيمة البضائع — الا ماهو مستثنى منها (كالأشـياء المحتكرة أو النادرة) — الى مقدار ما أنفق على إنتاجها أو استصناعها مما يدخل فيه ثمن المادة الاولى ، وأجر اليد العاملة ، وفائدة رأس المال واستهلاكه وربح المستحدث .

الثمن — الطريقة التى ارتقت اليها المقايضة في تعامل الحضريين هي دخول النقد وسيطا بين المقايضات . وكل قيمة قدّرت بالنقد ، تسمى حينئذ بالثمن .

النقد — النقد معيار وبدل في آن واحد .

لا جرم أن أصلح النقد ما توفرت فيه القيمة الذاتية ، بمعنى أنه يكون شيئاً وافياً بحاجة من حاجات الانسان ، وأن يكون سهل التناول صعب الايجاد .

ومن هنا جاءت تسميتهم النقد بالبضاعة . إذ لو لم تكن له قيمة ذاتية ، ولم يكن صعب الانتاج على النفقة في الاستخراج ، لكان في مقدرة أولي السلطان أن يستكثروا من مقاديره ما شاءوا ، ولأصبحت المعاملات بذلك قائمة على أساس غير متين .

الشرائط الأساسية لجودة النقد — ان الشرائط التى تجعل المعادن خير ما يستخدم للسكة أهمها ما يلي :

(١) ان المعادن ذات فائدة بذاتها ، لأن منها ما يفي بحاجات الانسان ، كالحديد ، والنحاس ، وهما يستخدمان في الصناعة على صورة لا تحصى . ومنها ما يلائم ذوق الانسان كالذهب والفضة . وهما مع انتفاع الصناعة بهما يوافقان ميلا من أشدّ الميول وأعمها في النوع البشري وهو الكلف بالزينة والتحلية .

(٢) سلامة المعادن ، ولا سيما المعادن الكريمة كالذهب والفضة من الأعراض المتلفة .

(٣) غلاء قيمتها مع قلة زنتها وسهولة حملها وخصوصاً في الذهب والفضة .

(٤) التساوي النسبيّ في القيمة أي في نفقات الانتاج .

(٥) للمعادن الكريمة ميزه أخرى وهي قبولها للتقسيم ، بحيث لا ينقص ثمن المجموع من أجزائها وهي منفصلة عن ثمنه وهي متصلة .

(٦) صعوبة التزييف .

النسيئة (التسليف) — النسيئة هي الاجازة لطالب أن يستعمل أصل مال يملكه غيره ، على أن يتعهد بردّه ذاتا أو بردّ ما يعادله . إما في أجل مسمى ، وإما حين يستعيده صاحبه .

ولما كان الائتمان عملا اقتصادياً لامبرة ، ولا احسانا . وكانت رؤوس الأموال على ما سلف بيانه مثمرة بين أيدي الذين يحسنون تصريفها ، وجب على المقترض وهو الذي يؤتمن أن يردّ أصل المال (أي رأس المال) في الأحوال العادية مضافاً اليه فائدة متفق عليها من قبل .

تلك الفائدة تقابل من جهة الريع الذي ينتجه الأصل المقرض . ومن جهة أخرى عوض المحذورات التى يتعرض لها الدائن ، مثل

ضياع أصل ماله عليه ، أو عدم رجوعه اليه في الموعد المؤقت ، ذلك فيما اذا كان المستدين لم يحسن تدبير عمله أو طرأ عليه عسر أو خربت ذمته .

فالنسيئة (التسليف) أو الاقراض انما هي الثقة من واحد بآخر كما يدل عليه اسم الائتمان ، وهو في الفرنسية كريديت (Cridit) على أن هذه الثقة من واحد بآخر يجب أن تصدر عن روية وأن تشمل بالحيطة وتؤيد بالضمان حذراً من الغش والخديعة .

الائتمان الذاتي والائتمان العيني — الائتمان يكون إما للمقترض بذاته وإما لشيء يرهن بتراض بين المتعاملين ليضمن به رد الحق . والنوع الأول يقال له : الائتمان الذاتي . والنوع الثاني يقال له : الائتمان العيني

المصارف (البنوك) المناسىء

ضروب اعمالها — من طبيعة المدنية أن كل عمل تظهر فائدته ويكبر شأنه في المجتمع يولد على التمادى حرفة خاصة ، على هذا تكوّنت المصارف جاعلة مدار عملها الأصلي على توزيع الائتمان . ومن هنا جاء أن الصيارفة ليسوا الا باعة نسيئة فانهم يتلقون أموال الذين لم

يعرفوا كيف يستخدمونها و يقرضون تلك الأموال الى الذين لا يملكون منها شيئاً أو لا يملكون منها الكفاية لكنهم يحسنون استثمارها .

لتجارة الصيرفة ثلاثة فروع من الأعمال :

(١) اقراض رؤوس الأموال لأناس محتاجين اليها يقدمون ما يضمن وفاءها ، وهذه هي النسيئة على الحقيقة .

(٢) نقل رؤوس الأموال من بلد الى بلد كنقلها من مصر الى الاسكندرية أو من مصر الى انجلترا أو أمريكا .

(٣) تلقى ودائع العملاء ، والأداء عنهم والمعارضة بين حساب كل عميل وآخر من عملاء المصرف .



الكتاب الاول

التعاون فى أوروبا

الفصل الأول

نظرة عامة فى التعاون

التعاون كغريزة حيوية

إن اجتماع الجهود لدفع الشر أو جلب الخير ليس خاصة من خواص الانسان وحده بل يشاركه في ذلك كثير من أنواع الحيوانات سواء في ذلك صغارها وكبارها . فإن تضامن القوى الصغيرة فضلا عما فيه من حفظ النوع هو الوسيلة الى النجاح والتغلب على عوادي الحياة وشرورها ، وكذلك هو سبيل الوصول الى أكبر نصيب من رغد العيش ، والطمأنينة في الحياة .

نجد التعاون بهذا المعنى عند النمل ، والنحل ، والسوس ، وكثير من أنواع الطيور المتوحشة ، وكذلك عند كثير من الحيوانات ذات الثدي كالوعول والفيلة والقردة وغيرها مما يطول استقصاؤه . ومن

أراد التوسع فليرجع الى ما كتبه أفاضل علماء الاجتماع مثل (إسپنا) في كتابه «جمعيات الحيوان» (Espinas : Societés Animales) و (فرل) في كتابه «جمعيات النمل». ولويس فيجيه وما كتبه عن الحشرات.

فجماعة النمل تعيش متضامنة، موزعة العمل فيما بينها، وكل فرد يعيش لحياة المجموع وسعادته. كما أن المجموع يعمل لحماية الفرد، وسعادته. وقد اتخذت سويسرا هذا المبدأ شعاراً لها. وهو: الفرد للجماعة، والجماعة للفرد (Un pour tous et Tous pour un) ووصف الاستاذ لويس فيجيه لنا حياة النمل العامل وصفاً فيه عبرة وعظة نجتزئ منه ما يأتي: يعرف النمل باجتهاده ونشاطه وسهره على صالح الجماعة وصيانته لها. فهو يسهر على تربية صغار النمل وإليه يرجع القول الفصل في إعلان الحرب وعقد الصلح على الفصائل الأخرى التى من نوعه. والنمل العامل يسهر على مصلحة الجماعة وحراستها. وترى الفريق العامل حينما يشعر بخطر يحمل على اكتافه الصغار، والمرضى، والعجزة، والقواعد، وكذلك مايدخره جميعا. واذا عجزت احداها عن المشى حملتها رفيقتها على ظهرها، وكذلك تتقدم لمساعدتها إذا جرحت أول ماتراها حتى تصل الى مكان حريز للعناية بها اهـ.

إن تضامن جماعة صغار الحيوان في الحياة يقدّم لنا دليلا محسوساً على دحض نظرية القائلين : إن الحيــاة للأقوى الذي ينفرد بالبقاء والسلطان وأن الضعيف حكم عليه بالتلاشي والفناء . فالتعاون بين صغار الجماعات من الحيوان وغيره ، والاتحاد والتضامن بينها أبدلها من ضعفها قوّة حتى صارت قادرة على مقاومة صروف الحياة والقوى المحيطة بهـا والاحتفاظ بحياتها ونوعها واستقلالها .

وقد دلل البرنس كرباتكين بكثير من مشاهداته في سيبيريا على أن الصحراء المخيفة والقفار الشاسعة لا يمكن للحيوانات اجتيازها إلا جماعة . فالذئاب والوعول والوحوش والطيور وغيرها تجتاز هذه الصحراوات جماعة متعاونة على مقابلة المخاطر والمخاوف .

ويمكننا أن نقول : إن عنصر التعاون في الاتحاد والتضامن هو سر الفوز والنجاح في الحياة .

قال العـلامة ألفرد فويله : أكبر قوة هادمة في العالم الادبي والاجتماعي هي الأثرة (حب الذات) كما أن أكبر قوة للنظام هي التضامن

التعاون عند قدماء المصريين

ورد اسم شركات التعاون في أوراق البردى، ومما ترجمه منها الاستاذ رفيليو ـ الى الفرنسية ـ قول الملك رمسيس الثالث يصف أعماله وما

قام به من الخدمات نحو شعبه :

« كنت أعول الضعفاء والمساكين بوساطة حوانيت - شركات -
« التعاون » وجعلت الرخاء يعم الناس جميعاً . وكان الرخاء الى هذا »
« الحين منهوك الحال وكانت الأرض في (عهدي) ملأى بالخيرات »
« من المزروعات وغيرها تحت حكمي . عملت الخير ابتغاء وجه الله »
« ومصلحة الأمة لا أريد على ذلك من أحد جزاء ولا شكوراً . وعلى »
« هذا السبيل قضيت حكمي » .

من هذا يتبين لنا أن المصريين كانوا يدركون في تلك العصور الخالية فائدة التعاون وفيما اتخذه الملك رمسيس الثالث منهجاً له أقصى ما يمكن أن يدركه الانسان من التعاون في الوقت الحاضر .

وفي هذا الموضوع يعرض لنا هذا السؤال : هل كانت كل أنواع التعاون موجودة في قديم الزمان كما هي موجودة الآن ؟ والجواب على ذلك أن ما وصل الى علمنا انما هو وجود جماعات (شركات) تعاون للانتاج . ونلخص هنا عن دائرة المعارف الفرنسية ما جاء في الجزء الثاني عشر صفحة ٨٧٩ تحت عنوان (جماعات تعاون الانتاج) ما يأتي :

« كانت قد وجدت جماعات من العمال في مصر القديمة وبلاد الكلدانيين وما وجد من الأحجار في بابل ومن أوراق البردى في مصر

التي ترجمت ، يسمح لنا أن نؤكد أنه بالرغم من انتشار الرّق في الجمعيات المتحضرة في أراضي ما بين النهرين وفي وادي النيل كان يوجد كثير من جماعات العمال الفقراء الذين تضطرهم مهنتهم الى أن يشتركوا في الحصول على عيشهم». ويقول هذا الكاتب : انه قابل الاستاذ رفيليو مدرس علم الآثار المصرية القديمة في اللوفر بباريس . وان هذا الاخير أخبره أنه يوجد في أوراق البردى التي ترجمت كثير من الوثائق التي تثبت وجود كثير من جماعات العمال في مصر القديمة وهي معدّة للنشر

فاذا تتبعنا ما عثر عليه وترجم من أوراق البردي وجدنا معنى التعاون في كثير من أقوال الأفراد والزعماء ، التعاون الذي أساسه بذل المعونة والاحسان للضعفاء وحمايتهم من الأقوياء ، لتوطيد دعائم النظام والعدل من جهة ، وتبادل المعونة والفائدة من سبيل اشتراك مجهودات العمال أنفسهم من جهة أخرى .

جاء في المجلد الخامس من مجلة علم الآثار المصرية بقلم الاستاذ رفيليو مترجماً عن أوراق البردى ما يأتى :

« الى الكهنة يرجع الحكم الفصل بين المتخاصمين ، وهم يعاونون الضعيف . وكذلك للكهنة أن يتدخلوا لصالح المغبونين ويدافعوا عن حقهم أمام الملك والحكام (المديرين) كما يدل على ذلك مرسوم رشيد » وهذا العمل يظهر شيئاً طبيعياً حينما نعرف ما في كتبهم المقدّسة (كتب

المصريين) فالجزء ال ١٢٥ من الصلوات يحظر كل الجنايات وكل تعدّ وكل سوء خرج عن حدود العمل ، ويعاقب كل من يكلف عاملا فوق طاقته كما يعاقب المرتكب لشيء من ذلك أشد العقاب ويحظر أيضاً أن يترك العامل جوعان أو عطشان أو باكياً »

على هذه المبادئ كان الواجب على كل فرد أن يكفّ جماح القويّ حتى يقف عند حده (ص ٣٤) الى أن قال :

« على أنه لم يوجد شعب فهم معنى التضامن وتبادل المعونة فهماً صحيحاً كما فهمه الشعب المصري . فاذا كان الكلدانيون نظموا الجمعيات التجارية الحرة ، فان الكهنة المصريين هم أول من وضع أساس جماعات الحرف الصناعية التي تحمي الفرد حماية فعلية ولم يكن نظام هذه الجماعات قاسياً كنظام الطبقات في الهند . فان العامل المصري يمكنه أن يتزوج من غير طبقته ويدخل في حرفة أخرى (غير حرفته) نظير أن يترك ما ورثه عن أبيه »

الاحسان في المعاملة والعدل في الحكم والرحمة بالضعفاء والعمال من مميزات الأدب والشرائع المصرية في العهد الغابر ، لأن السلام لا يمكن أن تتوطد دعائمه الا على ما ذكرنا . قال العالم المصري القديم فتاح حتب : « لا تتعب قلب العامل المجدّ أي لا تثقل عليه العمل

و تضنيه بغير حق لأن هذا يجعله يستعدّ للمقاومة كما ينزع منه عاطفة الاحسان و يدفعه الى القتال »

التعاون والدين

من أهم العوامل لنجاح المشروعات الاقتصادية و جماعات التعاون النظام والامن ، وتوافر الثقة بين الأفراد . إذ شاهدنا في أيام الاضطرابات والثورات كيف تزعزعت النظم الاقتصادية وتأثرت من جرّاء ذلك . ولا حاجة بنا الى الإطالة في شرحه .

إنزع من العامل والصانع والتاجر أو أيّ انسان أمنه على نفسه وكسبه على عياله ، تجده قد شلت كل قواه وأقعد عن العمل .

إنزع الثقة من بين المتعاملين ، سواء أ كانوا في شركة أم جمعية أم تجارة ، تجد أن مايشتركون فيه من عملٍ انهارَ من أساسه .

ما هي العوامل التي توجد لنا الطمأنينة وتوفر الثقة بين الأفراد ؟ هي بلا شك عوامل كثيرة أهمها وأساسها العامل الأدبي أو الأخلاق التي تحثّ عليها الأديان . وقد قال الامام الغزالي : « الخلق نصف الدين » .

فالاديان على اختلافها أدّت الى العالم الانساني أجل خدمة ، تأمر الانسان بفعل الخير وتنهاه عن الشر ، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وان كان هذا المبدأ لم يعم ، ولم يؤخذ به في كل وقت ، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر ما له من الأثر في تكويننا الأخلاقي والاجتماعي ومعاملة بعضنا لبعض .

وقد جاء في كتاب قواعد الايمان المسيحي ما يأتي : « حب الرب الهك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوّتك (تثنية اشتراع ص ٦ و ع ٥) . قال له يسوع : تحب الرب الهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك . هذه الوصية العظمى والأولى . والثانية تشبه هذه وهي : أن تحب قريبك مثل نفسك . ففي هاتين الوصيتين الناموس كله والانبياء معلقون (متى ص ٢٢ ع ٣٧ الى ٤٠) لا يكونن لأحد عليكم شيء إلا حب بعضكم بعضا ، لأن من أحب صاحبه فقد أكمل السنة . أما لا تزن ، لا تقتل ، لا تسرق ، لا تشهد الزور ، لا تشته وما أشبه ذلك من الوصايا . فانما يتم بهذه الكلمة أن تحب قريبك كما تحب نفسك (رومية ص ١٣ ع ٨ و ٩) ص ٦٨ و ٦٩

والدين الاسلامىّ يصدق ما سبقه من الأديان في الحث على التمسك بالفضيلة التي هي أساس المعاملات ، وأساس النهضة الاقتصادية . ولنذكر ما ورد في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر :

قال تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللهُ إلاَّ بالْحَقِّ ذَلِكُم وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

الغرض من جميع العبادات هو تذكير الانسان بواجباته نحو ربه ونفسه ، ومواطنيه ، والانسانية . وهذه الواجبات تنحصر في جملتين : عمل الخير ، والبعد عن الشر . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » . وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) (الخير)

أبان القرآن الكريم طريق الخير ، وحث على فعله بواسطة الاتحاد والتعاون والتعاضد . قال تعالى : (وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا) وفي الحديث : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا » وقال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ) وورد في القول المأثور : (الله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه)

لما كان من أهم شروط النجاح للفرد أو الجماعة هو الاقتصاد ، والتدبير ، وعدم الاسراف ، لم يغفل الكتاب الكريم ذلك في تعاليمه فقال تعالى : (وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى : (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) ولم يغفل الكتاب الكريم أيضاً تحذير الناس مما يصيبهم من

التنازع والشقاق المؤدّي الى الفشل وسوء العاقبة قال تعالى : (وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إن اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)

قال الاقتصادي الكبير العلامة لروابوليه : « لا يعاب على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الاخلاق بدعوى اقتصاره على البحث في انتاج الارزاق وحركة تداولها . ولا صحة لما قيل : انه مذهب للاثرة . بل إنّ فيه متسعاً لكريم الشعور . ولئن فاتته الاحاطة بكل شيء فما ذلك الا لأنه جزء لا أكثر ولا أقل من مجموع المعارف العامة . وبينه وبين العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن موافقة .

إنّ جلّ مكارم الأخلاق فضائل اقتصادية . وأمثلة ذلك : حب العمل ، والسلطان على النفس ، الجلد ، المثابرة ، الإقساط ، التبصر ، الرغبة في النسل

وانّ رجلا لا يقصر همه على أفق نفسه بل يطمح بنظره الى ذرارى تسلسل منه آخر الدهر ، لأفضل في العوامل الاقتصادية من الرجل العزب [1]

مما تقدم نستطيع أن نقول بحق : ان جميع الأديان قد أدت للنهضة الاقتصادية جليل الخدمات بتكوين الخلق الذي هو أساس المعاملات لدى الانسان . والعمل على نشر روح الثقة بين الناس التي هي من أكبر أسس النجاح

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد المذكور ص ٢٠ و ٢١

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن التعاون

نشأته : بواعثه . تطوراته . انتشاره . ثماره في أوروبا

التعاون نظام اقتصادي اجتماعي غايته تنظيم الأعمال وتحسين المعيشة .

موضوع التعاون — تنظيم مجهودات الأفراد المشتركة وما يملكونه من وسائل مادية أو أدبية وترتيبها للوصول الى أكبر حظ ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتركوا فيه بمجهوداتهم وبما يملكونه من وسائل .

قال الفيلسوف لنارك « من أجل ثمار التعاون أن يجعل الناس — مهما يكن تأثرهم بالوراثة والظروف التي يعيشون فيها — يعتقدون أن الانتقام والقسوة كانا وسيلتي جهل . وان تحسين البيئة الاجتماعية يمكن أن يتحقق من سبيل تغيير النظام المتبع الذي أفسد أخلاق الناس ومعاملاتهم في الجمعية البشرية » .

فكرة التعاون قديمة كقدم الانسان . وقد أخذت أشكالا مختلفة

وصوراً شتى تبعاً للزمان والمكان وحاجة الجماعات الاقتصادية والأدبية وليس هنا محل إفاضة القول فيه .

ظهرت فكرة التعاون كنظام اقتصادي اجتماعي في أوربا في بدء القرن التاسع عشر ، على أثر التطوّر الصناعي الذي نشأ عن اختراع آلات النسيج التي تدار بالبخار في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

لا حاجةَ بنا الى التعمق في البحث عن التعاون حسب ما نفهمه الآن هل كان موجوداً في أوروبا في القرون الأولى ، والوسطى ؟ على أن ما وصل الينا من التاريخ يدل على أنه لم يكن موجوداً على مثال ما هو عليه اليوم وأن جمعيات الحرف والصناعة التي تكوّنت في القرون الوسطى كانت غايتها احتكار المهنة والدفاع عنها . وقد قضت عليها الثورة الصناعية في انجلترا كما قضت عليها الثورة الفرنسية في فرنسا . وتحررت الحرف والصناعات من أن يكون لهذه الجمعيات عليها سلطان .

كانت حالة أوروبا قبل اختراع آلات النسيج البخارية يسود فيها نظام الاقطاعيات أي حكم الأشراف والنبلاء والكنيسة .

وكان الفلاح أجيراً يشتغل في فصل الصيف في أرض مولاه مزارعاً ثم كان في فصل الشتاء حينما تكون الأرض مغطاة بالثلوج وبرودة الجوّ لا تصلح لنماء الزرع يشتغل هو وأولاده في داره بالغزل والنسيج . فكان الفلاح يقضي حياته نصف سنة في الزراعة والنصف

لآخر في الصناعة . وقد بقي هذا النظام سائداً الى أواخر القرن الثامن عشر .

وقد قدّم للباحثين الأستاذ لو نسكي في كتابه عن التطوّر الصناعي البلجيكي أمثلة كثيرة عن حالة صناعة النسيج اذ يقول : إن تاجر المصنوعات القطنية كان يتقدّم المادة الأوّلية للصناع الذين يشتغلون لحسابهم ويأخذون أجر ما يصنعون . وفي هذه الحالة كانت الصناعة في بعض الأوقات في المقام الثاني للزراعة (١) .

اختراع آلات النسيج البخارية وبناء المصانع الكبيرة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر واتساع دائرة الاستعمار الاوروبي ، كل ذلك احدث انقلاباً كبيراً في نظام الهيئة الاجتماعية في كثير من البلاد الغربية ، فان انتشار الصناعة في بلد كسويسرا نقل حالتها من بلاد زراعية الى بلاد صناعية ، وكذلك اتساع نطاق المصانع في انجلترا كان له أكبر أثر في حياتها الاجتماعية .

قوبلت آلات النسيج البخارية في أول الأمر بمقاومة عنيفة واستياء من العمال الذين لم يكبح جماحهم إلا تدخل الحكومة في الأمر .

جذبت المصانع كثيراً من الرجال والأطفال والنساء في باديء الأمر . وذلك لكثرة طلب البضائع في الأسواق الداخلية والخارجية (المستعمرات) وغيرها لرخص ثمنها عن البضائع التي تصنع باليد

---

(١) كتاب التطور الصناعي لمؤلفه دانيل بلت ص ٩٦ طبع باريس سنة ١٩٢٠

والأنوال .

وكانت كثرة الطلب تدعو المصانع الى أن تشتغل ليلا ونهاراً على الرغم من أن نظامها الصحي لم يكن صالحا ولم تكن أجور العمال القليلة كافية لنفقات معيشتهم الضرورية . ولم يكن في ذلك الوقت قوانين لحماية العمال .

قال الاستاذ بلت : « يظهر حقيقة في باديء الأمر أن كثيراً من رؤساء المصانع رأوا من المهارة والمنفعة أن يكرهوا النساء والأطفال وفي كثير من الأحيان أيضاً العمال على أن يطيلوا مدّة العمل ، ولجهل الرؤساء بالقوانين الاقتصادية كانوا لا يجعلون في محل الاعتبار أن من مصلحة العمال أن يرى العامل دائماً زميله حسن الصحة . وألاّ يرهق نفسه بما فوق طاقته في أعماله اليومية ، خصوصاً بالنسبة للبالغين فقد كانت الرؤساء تستعمل معهم القسوة وهذا ما لا نوافق عليه[1] »

نزيد على ذلك أنه حينما تكتفي الأسواق من البضائع كانت المصانع تضطر الى تقليل عملها ، أو تعطيل المعمل مؤقتاً حتى تستهلك البضائع ويتجدد الطلب . فيصبح العامل في هذه الحالة معرضاً للعطلة وليس هناك من يقيه شر الفاقة والفقر . فكان العمال من أجل ذلك فى حالة يرثى لها .

ولم يكن الفلاحون من المزارعين أحسن حالا من إخوانهم العمال ،

(١) كتاب التطور الصناعي المذكور ص ١٠٩

إذ لم يكن عندهم من الوسائل ما يقيهم عادية الآفات الجوّية، ويحسن أحوالهم المعيشية، فكان العمال والزرّاع يعانون من ألم الفقر والبؤس مايعانون.

الاصلاح الاجتماعى — ازاء حالة العمال والزراع السيئة

قام نفر من المصلحين يدعو الى اصلاح حالة هذه الطوائف التعسة، واتخذ كل مصلح من الخطط والنظم مايراه مؤدّيا الى تحقيق غايته، ونستطيع تلخيص أفكار هؤلاء المصلحين وجمعها تحت نظريتين عامتين :

(١) نظرية الاشتراكية العلمية .

(٢) نظرية التعاون .

ولنتكلم على كل نظرية وغايتها وأثرها في الهيئة الاجتماعية لنعرف ماتتضمنه من صحة وفساد .

١ — الاشتراكية العلمية

من اكبر دعاة الاشتراكية العلمية كارل ماركس (Karl Marx) (ولد سنة ١٨١٨ ومات سنة ١٨٨٣) وهو ألمانىّ الأصل . وقد اشتغل بالصحافة بعد أن أتم دراسته العالية . وقد نفى الى انجلترا من جرّاء آرائه السياسية وعاش في انجلترا زمنا طويلا شاهد في خلاله عن كثب الانقلاب الاجتماعى الذي نشأ عن اختراع آلات النسيج البخارية وما يقاسيه العمال من ألم الفقر، وتعرضهم لكثير من الأمراض الفاتكة

وعدم عناية أصحاب المصانع بهم

رأى كارل ماركس أن سبب شقاء العمال هو مطامع أصحاب رؤوس الأموال، وجشعهم في الحصول على الثروة، واستغلالهم الضعفاء في سبيل ذلك. وأنه لاسبيل الى اصلاح حالة العمال الا بالقضاء على سبب الشقاء وهو رأس المال. أي محاربة الملكية الفردية من صناعية وزراعية وتجارية. وأن تكون المساواة بين الناس جميعا قانونا عاما. وأن يكون العمل اجباريا على كل فرد قادر يدير هذه الملكية العامة حكومة من العمال والزراع، وبذلك ينصلح حال الطبقة الفقيرة ويقضى على الفقر.

اجتمع في لندن سنة ١٨٤٧ كارل ماركس مع زميله انجل ونفر من العمال الانجليز ووضعوا (البرنامج) الذي يسير عليه جماعة العمال للمقاومة (Le Manifeste)، والذي تستمد منه البلشفية جميع مبادئها الأصلية التي ترتكز عليها الآن. وزعيم البلشفيك لنين لم يكن في الحقيقة الا تلميذا لكارل ماركس أكبر رأس مفكر ويد عاملة في وضع برنامج سنة ١٨٤٧

يرى كارل ماركس أن التطوّر الاقتصادي من جهة وانتشار الديموقراطية من جهة أخرى كفيلان بتحقيق آمال الاشتراكية المتطرفة لأن التطوّر الاقتصادي يسير في طريق أن الملكية الصغيرة لايمكنها البقاء ازاء الملكيات الكبيرة لما لهذه من وسائل الرقي والنجاح.

والحرمان تلك من هذه الوسائل ، ولذلك فمحتوم — اذا بقي هذا النظام — أن يستحوذ أصحاب الاملاك الكبيرة على الاملاك الصغيرة . وهكذا يصير شأن كل ملكية كبيرة مع ماهي أصغر منها الى أن تصبح الملكية العامة في يد نفر قليل ويمكن في هذه الحالة نزع الملكية من يد هذا النفر بواسطة البرلمان الذي سيكون جله من العمال والفقراء بواسطة انتشار مبادىء الديموقراطية وحرية الانتخاب . وحينئذ يمكن البرلمان أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(ا) الاجراءات القانونية

(١) نزع الملكية العقارية من أصحابها وجعلها ملكا للامة .

(٢) فرض الضرائب المدارجة (وهي التي تترقى مدارجة في ازدياد الدخل) .

(٣) تحريم الميراث .

(ب) الاجراءات الاقتصادية

(١) نزع ملكية المصارف (البنوك) من أصحابها وتوحيدها في مصرف أهلي عام تديره الحكومة .

(٢) نزع ملكية دور الصناعات والتجارة ووسائل النقل والمواصلات من أصحابها لتديرها الحكومة .

(٣) أن يكون العمل أجباريا على القادرين جميعا وتنظيم جيش من الصناع .

(ج) الاجراءات التهذيبية

(١) تعميم التعليم بجميع درجاته (من ابتدائي وثانوي وعال) مجانيا.
(٢) تحريم شغل الأطفال لحين بلوغهم سن الرشد.
(٣) إدخال الشغل اليدوي في المدارس [1].

يعتقد الاشتراكيون ومن على شاكلتهم والبلشفيك انه بتدمير النظم الحالية تنصلح حالة الطبقة الفقيرة من العمال والزراع. وهذه فكرة خاطئة. واذا أردنا أن نقيم البرهان القطعى والدليل العملى على فساد الفكرة البلشفية فأمامنا حالة روسيا السيئة خير برهان ودليل على ذلك. أراد لنين وتروتسكي وغيرهم تحقيق هذه الفكرة في بلادهم لينقذوا الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من وهدة الفقر، فأصبحوا في حالة أكثر بؤسا وأشد شقاء مما كانوا عليه، ومات ضحية هذه الفكرة نحو خمسة عشر مليونا من الانفس جوعا وقتلا من الفوضى التى سادت المملكة. ولا تزال الروسيا تعانى العذاب الاليم الى الآن من جراء هذه الفكرة التى لاتتفق وطبيعة الانسان في هذا العصر.

الاشتراكية العلمية (Collectivisme) وهي أن يملك الناس كل شيء على الشيوع بلا تفاوت وطريقة إدارة إنتاجها ونظام الاسعار الثابتة حسب الزمن ومعدل المجهود العملى يدعو الحكومة لأن تملك

(١) البرنامج للاشتراكية (Le Manifeste)

من السلطة كل ما تملكه الافراد . وبذلك يلقى على عاتق الادارة المكوّنة من أعضاء لا عدّ لهم والذين تعولهم الحكومة واجب فوق طاقة البشر . ومسئولية ساحقة (١) » .

إن من أكبر العوامل في نجاح الأمة ورفاهيتها احترام النفس والمال والعرض والحرية الشخصية ، وتنمية الجهود العاملة وتشجيعها على التمتع بثمار عملها . فاذا وجد أي مانع ينقص الانسان حقه في أجر على عمله امتنع عن الاستمرار في الجد والاجتهاد حتى لا يدع للغير من كسبه ما يسلبه بغير حق . وبذلك تنحط القوى العاملة في الامة . وهذا يؤثر في الثروة العامة فتأخذ في التلاشي والاضمحلال . وتصبح الأمة في حالة من البؤس والشقاء ، كما هو مشاهد في الروسيا . وكل البلاد التي انتشرت فيها البلشفية ساءت حالتها عما كانت عليه من قبل ، وأصبحت مهددة بالخراب والدمار .

قال شفل : « اذا كان الاشتراكيون يرمون الى إلغاء حرية حاجيات الانسان : وجب أن ينظر اليهم كأعداء ألداء لكل حرية وكل مدنية ، وكل نعيم أدبي ومادي (٢) » .

---

(١) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادي للاستاذ موريس بورجان ص ٦٨ طبع باريس سنة ١٩٠٧

(٢) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادي للمؤلف المذكور ص ٧٢

وقد تحققت نبوءة شفل في بلاد الروسيا وكل البلاد التي دخلتها الاشتراكية الشيوعية .

وقال أيضاً الاقتصادي الكبير العلامة لروا بوليه : اذا كان حق الملكية لا يوجد فالأمة وكذلك الفرد يعرض كلاهما لاختلاس حقه وأن يحتل البلد أيّ سارق بدعوى أن لاصاحب لها وأنه ملكها بالوراثة فالدعوة للملكية المشاعة هي من الاجراءات التي لا يرضى بها إلا كل انسان قصير النظر ضيق الفكر (١) .

نستنتج مما تقدم أن نظرية الاشتراكية العلمية التي وجدت لانقاذ العمال والزراع من البؤس والشقاء ، قد أخفقت في غايتها ووسيلتها ، وانعكس القصد منها فأصبحت نظرية تخريب وتدمير وشقاء .

بجانب هذه النظرية الاشتراكية العلمية التي صارت أداة للبؤس والفوضى ، والاضطراب ، والآلام توجد نظرية أخرى أنتجت الاصلاح المنتظر من تحسين حالة العمال والزراع ، وهى نظرية التعاون .

٢ - أثر التعاون فى اصلاح حال العمال

أساس النجاح في كل شيء انما يكون فى الاعتماد على النفس ولقد صدق الشاعر العربيّ إذ يقول :

ما حكَّ جلدكَ مثلُ ظفركَ فتولَّ أنتَ جميعَ أمركَ

(١) كتاب الاشتراكية العلمية تأليف لروا بوليه ص ١٥٠ طبع باريس سنة ١٨٨٥

ولما كان معترك الحياة شديداً لا يستطيع الوقوف فيه إلا ذو البأس الشديد وكان اعتماد العامل على مجهوده وحده غير كاف قضى حب البقاء على العمال أن يجمعوا من جهودهم المتفرقة الضعيفة كتلة قوية تتكسر عليها أمواج الحياة وهي باقية كالصخرة سليمة قوية .

جمع العمال جهودهم المتفرقة ليكونوا بها كتلة قوية هي التعاون .

وقد دعت حال العمال السيئة التي ذكرنا شيئاً منها فيما سبق دعاة الاصلاح الى أن يرفعوا الصوت عاليا بالدعوة الى التعاون والتبشير به وترغيب العمال في الاندماج فيه لما ينتجه لهم من ثمار طيبة دانية .

ومن أشهر دعاة التعاون في فرنسا (شارل فوريه – Charles Fourier) ولد سنة ١٧٧٢ وتوفي سنة ١٨٣٥ وهو فيلسوف اشتراكي . وفكرة التعاون عنده قائمة على حذف الوسيط ، أى تجنب التاجر أو السمسار أو المقاول ، بأن يشتري المستهلك حاجته عن سبيل جماعته المتعاونين من التاجر الاصيل والمنتج مباشرة وبذلك يتوفر للجماعة ما يأخذه الوسيط ربحاً .

وأول من دعا الى التعاون في انجلترا الدكتور وليم كنج (W. King) (ولد سنة ١٧٧٦ وتوفي سنة ١٨٦٥) وروبرت أون(Robert Owen) (ولد سنة ١٧٧١ وتوفي سنة ١٨٥٨) سعى أولهما الى نشر فكرة التعاون بقلمه وكتاباته الكثيرة في المجلات والصحف وغيرها . أما الثاني فهو

من مؤسسي الاشتراكية الانجليزية وزعيم النهضة التعاونية الأولى الذي أخرج فكرته الى حيز الوجود بوساطة تجاربه، وانشاء جماعات تعاونية عدّة فأدخل فيها كثيراً من الاصلاحات في معامله ومصانعه في بلدة نيولانارك (New Lanark) من بلاد اسكوتلاندة . وهاك بعض اصلاحاته :

(١) تقليل ساعات العمل من تسع عشرة الى عشر ساعات .

(٢) شراء المواد الغذائية للعمال من صنف جيد وثمن معتدل من تاجر الجملة وبيعها لهم بغير فائدة .

(٣) فتح مدارس ليلية لتعليم العمال القراءة والكتابة وبعض مبادىء العلوم التي يحتاجون اليها في حياتهم المعيشية .

(٤) بناء بيوت صحية للعمال .

(٥) انشاء نواد ومكاتب لتمضية وقت الفراغ فيما يعود على العمال بالنفع .

(٦) عدم قبول الأطفال في المصانع قبل بلوغهم السنة العاشرة .

(٧) انشاء مدارس لأولاد العمال يتعلمون فيها العلوم في جزء من النهار ويمارسون الزراعة في الجزء الباقي .

وكان همّ (أون) محصوراً في تربية الخلق وتقوية البدن ، عملا بالقول المأثور « العقل السليم في الجسم السليم » .



روبرت أوِنْ
(أبو التعاون)

استمر (أون) على هذا الحال نحو ثلاثين سنة (١٨٠٠ — ١٨٢٨) وقد تعرّض لمهاجمته رجال الدين في مشروعاته الاصلاحيـة لأنه لم يجعل تعليم الدين ضمن برنامج مدارسه وحملوا عليه حملة شعواء حتى اضطروه الى أن يغادر بلده .

وكان نصيب مشروعاته الاصلاحية بعد مغادرته لبلده الاخفاق ، وتلك المشروعات هي التي بذل فيها من المجهود والعناية ما هو خليق بالاكبار والاعجاب . بيد أن الفكرة الاصلاحيـة وجدت من قلوب العمال الدامية وأنصارهم مرتعاً خصباً فنمت وترعرعت واستوت على سوقها وأثمرت ثمرتها على كر الغداة ومرّ العشي .

واستمر (أون) بعد مغادرته لبلده مجاهداً في سبيل الاصلاح الاجتماعي وتحسين حالة الطبقة الفقيرة الى أن وافاه الأجل بعد أن ترك أثراً خالداً.

(فوريه) و (كنج) و (أون) هؤلاء هم دعاة التعاون في الاستهلاك (التوريد والتوزيع) والتعاون في الانتاج .

بجانب هؤلاء قام نفر من المصلحين في ألمانيا لتحسين حالة العمال والزراع بوساطة انشاء مصارف (بنوك) التعاون للتسليف والاقتراض

يرجع الفضل في تأسيس مصارف التعاون للاقتراض والتسليف الى رجلين من رجال ألمانيا المصلحين الاجتماعيين : أحدهما يسمى فردريك ريفيزن (Frédrick Raiffeisen) (ولد سنة ١٨١٨

وتوفي سنة ١٨٨٨) . وهو أوّل من انشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المرابين .

والثاني يسمى شلس دلتش (Schulze Delitzsch) (ولد سنة ١٨٠٨ وتوفي سنة ١٨٨٣) وهو أوّل من انشأ مصارف (بنوك) التسليف على مباديء التعاون لحماية صغار العمال والتجار من المرابين أيضاً . وقد أثمرت جهود هذين الرجلين وأتت بالغاية المقصودة منها كما سنبينه بعد .



الفصل الثالث

غاية التعاون المادية والأدبية

غاية التعاون هي تحسين حالة الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من سبيل:

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة ، (٢) أن يتعود على دفع ثمن الاشياء فورا ، (٣) أن يقتصد بدون عناء ، (٤) تسهيل ادارة العمل ، (٥) تيسير الحصول على الملكية ، (٦) إيجاد ملكية مشتركة للافراد المتعاونين ، (٧) تحديد الثمن الحقيقي للاشياء ، (٨) حذف الفوائد ، تحسين حالة العمال والزراع الأدبية والاجتماعية ، (٩) محاربة الخمور ، (١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم ، (١١) قطع المشاحنات ، (١٢) إدخال المرأة في المسائل الاجتماعية ، (١٣) سهولة العثور على المثل الصالح للاقتداء به واستشارة الانسان بمن يثق فيه فتسهل عليه أموره ويعيش دستورياً في حياته .

ولنشرح ماذكرنا من الفوائد موجزين في القول :

الغاية المادية

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة ، وذلك لأن جماعات التعاون تنتقي لاعضائها البضاعة الجيدة من المأكل والمشرب والملبس وبذلك

ينجون من الغش ورداءة النوع الذي يبيعه لهم التاجر الصغير الذي كل ما يهمه المكسب من غير مراعاة لمصلحة المستهلك.

(٢) أن يتعوّد على دفع ثمن الاشياء فورا : وذلك فيه مزايا كثيرة. منها أن يكون العامل دائماً حراً من إلحاح الدائن، وهو التاجر ومضايقته له. فأخذ الأشياء بالآجل يجعل الانسان أسيراً للتاجر يأخذ البضائع التي يقدّمها له ولو كانت رديئة وضارة بصحته وهو مدفوع الى قبول ذلك بالاضطرار. فالدفع فوراً يطلق العامل من أسر التاجر كما يدفع التاجر الى أن يقدّم له النوع الجيد من البضائع وإلا ذهب عنه الزبون.

(٣) أن يقتصد الانسان بغير عناء : وذلك ينشأ عن حذف الوسيط أي التاجر الصغير. فالجماعة التعاونية يشترون من تاجر الجملة أو من المنتج الأصلي، ويبيعون للأعضاء بثمن السوق وترصد لحسابهم كل أرباح ما اشتروه وتعطيهم إياه آخر السنة. فاذا كان التاجر الصغير يبيع بضاعته بمائة قرش رابحاً فيها عشرة قروش، فهذا الربح الذي يأخذه التاجر يرصد مباشرة لحساب المستهلك، وهو عضو الجماعة ويعطى إياه آخر السنة.

(٤) تسهيل إدارة العمل. وذلك بحذف كل الوسائط التى بين المنتج والمستهلك. فاذا أردت أن تشتري قمحاً مثلا فقد تذهب الى السمسار ليدلك على تاجر. وهذا التاجر يعامل تاجراً آخر أكبر منه. وهذا بدوره يعامل المنتج الأصليّ. وكل هذه الوسائط تريد الربح

فيغلو عليك بذلك الثمن . فالجماعة التعاونيـــة يستغنون عن كل هذه الوسائط ويعاملون المنتج الاصليّ مباشرة فيسهل عليهم العمـل وتتوفر لهم الأرباح التي يأخذها الوسطاء .

(٥) سهولة الحصول على الملكية : وذلك بواسطة ما يملكه العضو من الحصص والأسهم سواء أكان ذلك في جماعة الاستهلاك أو الانتاج الذي يدفع ثمنها على التقسيط ثم يصبح بعد ذلك مالكا لها.

(٦) الحصول على الملكية المشتركة ، وذلك في جماعات التسليف حسب طريقة ريفيزن كما ستراه ، فان الأرباح تبقى بغير تقسيم ملكا للأعضاء ولا توزع عليهم أيضاً عند انحلال الجماعة بل تتوارثها جماعات أخرى من نوعها وتبقى لفائدة الأعضاء .

(٧) تحديد الثمن الحقيقي : اذا كان الثمن يحدّده قانون الطلب والعرض فان جماعات التعاون يجب عليهم أن يجعلوا في محل الاعتبار أن ثمن البضاعة يجب ألا يكون فيه غبن على صانعها . فاذا كانت جماعة الانتاج تورّد الى جماعة الاستهلاك فهذه يجب أن توازن بين مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يغبن أحدهما .

(٨) حذف الفائدة : إنه من أصول مبادىء التعاون على خلاف جمعيات رأس المال التجارية أنه يعمل لقضاء حاجات الأعضاء لا لغرض الربح والفائدة .

الغاية الادبية والاجتماعية

(٩) محاربة الخمور بوساطة إنشاء نواد وأمكنة صحية كملاعب لاجتماع أعضاء الجماعات التعاونية فيها ، وابتعادهم عن حانات الخمور الضارّة بصحتهم وأموالهم .

(١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم : إذ من غاية التعاون رفع المستوى العلمي للطبقة الفقيرة فتنشأ لتحقيق هذا الغرض مدارس ليلية ونهارية لتعليم العمال وأبنائهم ما يبصرهم بالحياة ويهديهم طريق الحق والصواب ، ولا سيما مبادىء التعاون وفوائده ، والمبادىء الاقتصادية . قال الاستاذ جيد : التعاون من القوى التهذيبية الكبيرة لما يتطلبه منا من الجهود . وهو يحقق المثل « ان أحسن خدمة لك ، هي التى تؤدّيها بنفسك [1] » .

(١١) قطع المشاحنات . انما يحقق ذلك بالقضاء على أسباب النزاع القائم بين العامل والوهين (رئيس المصنع) ، أو المقاول والعامل ، والمقترض والمقرض . فبوساطة جماعات الانتاج يصبح العامل والوهين واحدا ، وذلك لأنه يدير حركة الجماعة مع إخوانه كذلك في جماعة التسليف اذ المستلف هو نفس المسلف ، لان المال مجموع من أعضاء الجماعة ويوزع عليهم حسب حاجة كل فرد منهم . وكذلك في عمليات

(١) كتاب الاستاذ شارل جيد : التعاون ص ٢١١ طبع باريس سنة ١٩١٠

الاستهلاك . فالمستهلك يصبح تاجراً ومستهلكا في آن واحد ، لأنه هو الذي يشتري بضاعته و يبيعها لنفسه .

(١٢) إدخال المرأة في المسائل الاجتماعية : المرأة في العادة لا تهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يهمها بيتها وأولادها وزوجها . ولكن اشتراك المرأة في جماعات التعاون ومساواتها بالرجل ، وانتخابها في مجلس الادارة يجعلها تشعر بالمسئولية وتهتم بدراسة المسائل الاجتماعية وتكون عضواً عاملا على ترقية شؤن جماعات التعاون [١] .

(١٣) سهولة العثور على المثل الصالح والاقتداء به وذلك لأن ميدان الاجتماع يؤمه كثير من الناس و يمكن الانسان من الاحتكاك بهم فيعرف صالحهم فيستعين برأيه وصائب فكره .



(١) كتاب الاستاذ شارل جيد : التعاون ص ١٩٨ — ٢٢٢

الفصل الرابع

وسائل التعاون لتحقيق غايته المادية والأدبية

لا يتيسر تحقيق ما يرمي اليه التعاون من الفوائد المادية والأدبية إلا بتأليف الجماعات المتحدة وأن يشتركوا في القيام بأداء ما يريدون تحقيقه . وقد اتخذت الجماعات التعاونية أشكالا شتى تبعاً للبيئة التي نشؤا فيها ، وللحاجيات القائمين بتلك الحركة وعوائدهم واستعدادهم . وهذه الأشكال أهمها ما يأتي :

(١) التعاون في الانتاج .
(٢) التعاون في الاستهلاك .
(٣) التعاون في التسليف .
(٤) التعاون في الزراعة .

(١) التعاون فى الإنتاج — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتركوا في الاكتتاب برأس المال اللازم للعمل الذي يؤدّونه بأنفسهم ويتقاضون فائدة معينة على مالهم المكتتب به فضلا عن أجورهم التي يتناولونها كالعادة . فاذا زاد الربح وزعت الزيادة على جميع العمال بنسبة رواتبهم . وبذلك يحل العمال محل المقاول . مثال ذلك اتحاد جماعة لحفر الترع والمصارف ، أو اتحاد جماعة من النجارين لأخذ مقاولة شبابيك وأبواب عمارة ما ، أو اتحاد جماعة من الزراع لتأجير أرض لحسابهم وزرعها بأنفسهم وبيع محصولاتها ابتغاء الكسب .

فجماعة التعاون في الانتاج يشتغلون كعمال وكمقاولين في آن واحد. يأخذون المقاولة ويشتغل الأعضاء بأنفسهم كعمال ثم يوزعون الربح عليهم في آخر المقاولة بعد خصم مايخص رأس المال (٥ أو ٦ ٪).

(٢) التعاون فى الاستهلاك — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة [1] للاشتراك في شراء السلع وحاجات الاعضاء جملة ثم بيعها للاعضاء كل حسب حاجته بالاسعار الاعتيادية. ثم تخصيص قسم من الربح لايتجاوز خمسة في المائة بالحصص، ثم توزيع الباقي على المشتركين كل بنسبة قيمة ما اشتراه.

وهذا النوع من التعاون يقصد منه أن يحل المستهلك محل صغار البائعين، وبما أن الربح آتٍ من المستهلكين فيجب أن يعود اليهم في النهاية، وادارة هذه الجماعات تكون في يد الاعضاء.

(٣) التعاون فى التسليف — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة للاشتراك بطريق التضامن لتدبير المال اللازم الذي يحتاج اليه الفقراء منهم سواء كانوا من الزراع أو الصناع حيث لاوسيلة للفرد الى الاقتراض منفرداً.

إن في تعاون الافراد واهتمامهم في هيئة جماعة تعاونية مايسهل عليهم طريق الاستقراض من المصارف بأقل فائدة، وإقراض أعضائها مايحتاجون اليه من المال، وهم بذلك يحمون أنفسهم من عسف واستبداد المرابين.

(١) يجوز أن تتكون الجماعة التعاونية الاستهلاكية من أفراد من مهن مختلفة وذلك لتشابه حاجيات المستهلكين

جماعات التعاون التى تنشأ لهذا الغرض في القرى تسمى « المصارف (البنوك) القروية » ومهمتها أن تمدّ الفلاحين بالمال .

أما الجماعات التى تنشأ في المدن لهذا الغرض نفسه لفائدة العمال وصغار التجار ومن على شاكلتهم فتسمى في العادة « المصارف (البنوك) الشعبية » .

(٤) **التعاون فى الزراعة** — هو اتحاد جماعة من الزرّاع أو ممن لهم علاقة بمهنة الزراعة للعمل على مافيه صالحهم . والتعاون في الزراعة يكون في الاستهلاك كشراء البذور والسماد والآلات الزراعية من التاجر الذي يبيع بالجملة ثم توزيع مايشترونه على الأعضاء كل بحسب طلبه .

وفي شراء جماعات التعاون في الاستهلاك حاجات اعضائها جملة واحدة اقتصادٌ في مجموع ماينفقه كل واحد من هؤلاء الاعضاء من الوقت والمال معا اذا هو اشترى حاجته منفردا ، وفي ذلك أيضا ضمان لجودة الصنف .

وفي بيع جماعات التعاون محصولات أعضائها مجتمعة ضمانٌ لهم من غبن محقق يلحق العضو اذا هو باع محصوله بنفسه ، وتقديرٌ لبيعها بقيمتها الحقيقية في الاسواق وذلك لتحرى أعضاء مجلس الادارة السوق والزمن المناسب لبيع حاصلات أرضهم .

ويكون التعاون الزراعي **أيضاً في الانتاج** وذلك **باتحاد** الجهود المشتركة في استغلال **الأرض** وما يرتبط بها **استغلالا يعود** على **الفلاّح** بالربح كتحويل المواد الأوّلية : **كاستخراج** الجبن والزبدة من **اللبن** ، وتربية الطيور والمواشي وتحسين حالها والقيام بأعمال الري **والصرف** الخ



الفصل الخامس

أساس التعاون وشعاره

يقوى التعاون ويعظم بكثرة الأشخاص الذين يضعون مجهوداتهم وما يملكونه من وسائل الحياة المادية والأدبية في حظيرته . فأساسه اذاً الأشخاص المشتركون من غير نظر الى ما يفضل به بعضهم على بعض من مجهود ومال . ولذا جعل شعار التعاون : الاخاء ، والمساواة ، والعدل .

وقد نصّت جميع النظم التعاونية على أن الأشخاص المشتركين والذين يتكوّن منهم كيان « التعاون » سواسية مهما يكن الفرق بينهم فيما يقدّمونه للتعاون من مجهود ومال . انّ التعاون كالصرح فكل عضو مهما صغر شأنه فهو لبنة في بناء هيكله فكما لا تفضل لبنة على لبنة في بناء الصرح ما دامت كل لبنة تملأ الحيّز الذي تسعه طاقتها . فكذلك لا يفضل عضو على عضو ما دام كل يعمل مخلصاً في سبيل مصلحة المجموع .

واذا كان التعاون يقضي بالمساواة بين الأعضاء فهو يقضي أيضاً بأن تكون المكافأة على قدر المجهود إذ التعاون ليس الا وسيلة تمكن أعضاءها من الانتفاع بمجهوداتهم ومواردهم فهو جماعة اقتصادية يجب أن يكون نصيب كل من الربح بقدر ما له من رأس المال . ورأس المال في التعاون هو ما يبذله العضو من عمل ومال .

فنظام التعاون يقضي بالاخاء والمساواة في المعاملة الاعتيادية وفي الاشراف على أعمال التعاون ، ويقضي بالتفريق في المكافأة وتوزيع الربح وهذا هو العدل ، إذ من الظلم أن يحرم عضو ثمرة عمله كما أنه من الظلم أن يعطى آخر مكافأة على ما لم يعمل . فان كلا الأمرين داع الى الفتور وانحلال الروابط .

غاية الجماعة التعاونية في سيرهم هي الاقتصاد بكافة الوسائل الممكنة وذلك بحذف الوسيط .

قال أحد أساطين النهضة التعاونية في انجلترا جورج . ي . هوليوك :

« التعاون قوة جديدة للصناعة ، شعاره الاخاء ، وغايته الاقتصاد ، ومبدؤه العدالة »

اذا حللنا التعاون الى العناصر التي يتكوّن منها ، نجدها :

(١) الأشخاص الذين تتكوّن منهم الجماعة المتعاونة .

(٢) رأس المال .

(٣) المجهود المشترك (للعمل) .

(٤) الاشتراك في المهنة .

فالأشخاص الذين تتكوّن منهم جماعة التعاون هم قوامها لأنهم هم الذين يستغلون رءوس أموالهم ، فعلى حسب كفايتهم واستقامتهم وجدّهم ومعرفتهم بتسيير حركة الأعمال يكون نجاحهم وفائدتهم ، وهم

كما يشتركون في الفائدة يشتركون أيضاً في تحمل الخسارة وهم كذلك حملة لأسهم رءوس الأموال ، لا غيرهم .

فالعمال في جماعات التعاون يستخدمون رءوس الأموال ، وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فان الأموال تستخدم العمال كما أنها تتحمل الخسارة بعد دفع أجور العمال .

(٢) **رأس المال** — يجمع من الأعضاء المتعاونين ، وله جزء محدود من المكسب (٥ ٪ في العادة) والباقي يوزع على الأعضاء على حسب أجورهم ان كانوا يشتركون في جماعات انتاج ، وعلى حسب معاملتهم مع الجماعة ان كانوا جماعة استهلاك . ولكن في الجمعيات التجارية ذات رأس المال بعد أن تدفع أجور العمال يوزع المكسب على الأعضاء بقدر ما لكل واحد من الأسهم . ولرأس المال تأثير في إدارة الجمعيات التجارية إذ كلما ملك العضو كثيراً من الاسهم أصبح له من النفوذ والسلطان في إدارتها بقدر ما له . وأما في الجماعات التعاونية فلا يعتبر رأس المال الا كوسيلة للانتاج ولا ميزة لحملة الأسهم في إدارة الجماعة لأن لكل عضو صوتاً واحداً مهما حمل من الأسهم .

والمباراة والمزاحمة تكون بين الجمعيات التجارية ولا تكون بين جماعات التعاون .

قيمة أسهم الجمعيات التجارية معرّضة للنزول والصعود في البورصة وأما أسهم الجماعات التعاونية فتبقى حافظة قيمتها الاسمية لأنه محظور عليها الدخول في البورصة . كما أن رأس مال جماعة التعاون قابل للزيادة والنقصان .

(٣) **المجهود المشترك (العمل)** — وله نصيبه في الربح كثر أو قل . فالعامل في جماعات الانتاج بعد أخذ أجره يومياً يأخذ جزءاً من صافي المكسب على حسب أجره وعدد أيام شغله . وكذلك اذا كان العضو في جماعات استهلاك يأخذ نصيبه من المكسب على حسب مشترياته من الجماعة . وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فانه ليس للعمال أو المشتركين شيء في الأرباح اذ المكسب كله يوزع على المساهمين كل على حسب أسهمه .

(٤) **الاشتراك فى المهنة** — وسيلة من وسائل نجاح العمل سواء في ادارته أو في انتاجه . فيمكن الأعضاء من معرفة بعضهم لبعض وكفاءة كل منهم . فيسندون ادارتهم الى الاكفاء والمهرة كما يقدّرون أجر كل منهم وحاجاته عن علم وخبرة .

المبادىء التعاونية — المبادىء التي يجب أن تسير عليها جماعة التعاون مأخوذة من جماعة ر وتشديل ، نلخصها فيما يأتي :

(١) يجب أن يكون للعضو صوت واحد من غير نظر في ذلك الى قلة أسهمه أو كثرتها .

(٢) يجب أن يحدّد عدد الحصص التي يأخذها العضو فلا تزيد قيمتها عن مائة جنيه .

(٣) يجب أن تحدّد فائدة الأسهم ولا تتجاوز المعقول (فتكون ٥٠ ٪ . كما هو الحاصل

(٤) يجب أن يوزع صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي وغيره على الأعضاء بنسبة أعمالهم في الجمعية .

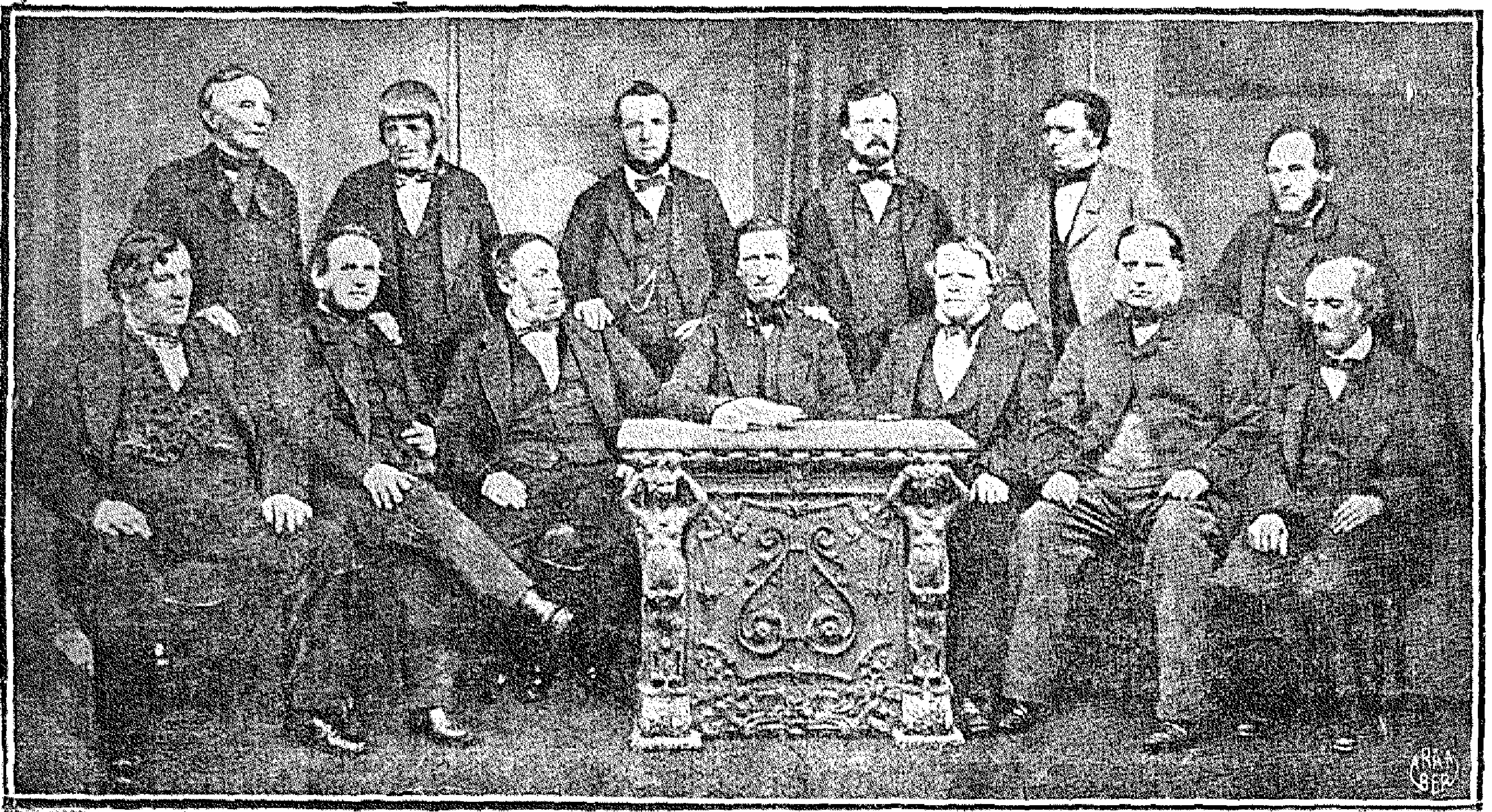
(٥) يجب أن تباع البضائع في جماعات الاستهلاك بسعر السوق ويوزع الربح على الأعضاء بحسب مشترى كل عضو . وذلك بأن يعطى العضو عملة خاصة بقيمة ما اشتراه أو يجعل لكل عضو دفتر خاص يقيد فيه كل ما يشتريه ويحاسب بمقتضاه آخر السنة .

(٦) يجب أن تكون العضوية مباحة للجميع متى توفرت فيمن يريد أن يكون عضواً الشروط القانونية . (١)

(٧) يجب أن يكون رأس المال غير محدود .

ويجب أيضاً ألا يشتغل الأعضاء بالسياسة ولا بالجدال الديني ولا بالتجارة ولا بعمل لا يلائم الغاية التي أنشئت من أجلها الجماعة التعاونية حتى يتفرغوا لاتقان عملهم وتسيير أمورهم على الخطة القويمة ، والنهج الرشيد.

(١) كتاب التعاون الزراع تأليف ليونل سمث جوردن ص ٧ و ٨ طبع لندن سنة ١٩١٨



(جماعة روتشديل) الاحياء منهم في سنة ١٨٦٥

الفصل السادس

جماعات التعاون وطرق تسييرها

التعاون التجارى (التعاون في الاستهلاك)

التعاون فى انجلترا

جماعات الاستهلاك (التوريد والتوزيع) — تعتبر انجلترا في مقدمة البلاد التى نشأت فيها جماعات التعاون في الاستهلاك أو التوريد والتوزيع ، وعنها أخذ هذا النظام ينتشر في أوروبا .

عرفنا فيما سبق جماعات الاستهلاك بأن غايتها الحصول على مايحتاج اليه أعضاؤها من الحاجات من نوع جيد وبثمن معتدل ولا يكون ذلك الا باتحادهم وشرائهم مايلزمهم بالجملة من التاجر الاصلى أو المنتج مباشرة .

انجلترا من أوائل البلاد الصناعية في العالم . وأغلب سكانها من العمال . وقد عانوا كثيرا من العسف وألم الفقر في بدء التطور الصناعى الذي حدث على أثر اختراع آلات النسيج البخارية وكان العمال في ذلك الوقت في حاجة مؤلمة . ولم تكن قد سنت في ذلك العهد قوانين لحمايتهم ، ولكن هب نفر من العمال على أثر دعوة كنج واون وغيرهما

من رجال الاصلاح ، وأسسوا جماعة تعاون كانت البـذرة الصالحة التي أنبتت نباتاً حسناً وأخرجت ثماراً طيبة خففت من شقاء العمال وحسنت حالتهم الاقتصادية والأدبية .

جماعة روتشديل — اتفق ثمانية وعشرون رجـلا من فقراء العمال من غزالي الصوف في مدينة روتشديل (Rochdale) في مقاطعـة لانكشير (Lancashire) بانجلترا . واستمر يدفع كل واحد منهم مايدخره مع حاجته اليه حتى جمعوا ثمانية وعشرين جنيهـاً . وفي ٣١ ديسمبر سـنة ١٨٤٤ أنشئوا حانوتا في تلك المدينة . فصار هذا الحانوت نواة التعاون في انجلترا ، هذا التعاون الذي عم فيضه فيما بعد في إصلاح حالة الملايين من العمال اصلاحا عظيما .

وقد أصبح بوساطة تعميم جماعة التعاون في ميسور الاعضاء ابتياع حاجتهم من الغذاء النقي بثمن رخيص ومن نوع جيد . وكذلك كل ما يلزم العمال من جميع أصناف المأكولات والملبوسات ، وما يلزم المنازل من أدوات ومفروشات .

ونحن نستطيع أن نسمي مثل هذه الجماعات « جماعات التعـاون للتدبير المنزلي » لأنها تسعى في سبيل اقتصاد النفقات اللازمة لحيـاة أصحاب المنازل .

ابتدأ الثمانية والعشرون عاملا الذين تقدم ذكرهم في تأليف جماعة روتشديل وكان عملهم في باديء الأمر صغيراً . كما أن الأعضاء كانوا

يتناوبون العمل في الحانوت بلا أجر حتى أخذت عشايرهم وجدهم واخلاصهم تزداد وتنمو وتنتشر في كثير من البلاد .

غرض الجماعة — غرض الجماعة أن يضعوا نظاماً يكفل لهم الحصول على المال اللازم بوساطة أسهم يدفع ثمنها الأعضاء لكى يستخدموها في ترقية مصالحهم من الوجهة الاجتماعية والمنزلية وقيمة كل سهم جنيه . وتستغل هذه الأسهم فيما يأتي :

(١) انشاء دكاكين ومخازن لبيع المأكولات والملبوسات الخ .

(٢) بناء بيوت للعمال تتفق وحالتهم الاجتماعية .

(٣) صناعة البضائع التي تستطيع صنعها الجماعة وتحتاج اليها بوساطة أعضائها . وبذلك تفتح للعاطلين باباً للعمل .

(٤) استئجار أرض لزراعتها بوساطة أعضاء الجماعة الذين لا عمل لهم ، أو ممن لا يأخذون الأجر المعتدل .

وغاية الجماعة من الوجهة العملية أن تنظم قوة الانتاج والاستهلاك والتعليم والادارة [1] .

تكوين الجماعة وادارتها ونظامها — صدر قانون لنظام جمعيات التعاون سنة ١٨٥٢ وعدل في سنة ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٩٣ ويشترط هذا القانون ما يأتي :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك المذكور ص ٩١ و ٩٢

(١) يجب أن تؤسس الجماعة من سبعة أعضاء على الأقل وأن توضع نسخة من قانون الجماعة عند موظف خاص يسمى المسجل فاذا كان القانون مستوفياً للشروط القانونية يسلم الجماعة إيصالا بالتسجيل .

(٢) يجب ألاّ يأخذ العضو أكثر من خُمس الأسهم ولا تزيد قيمة ما يحمله العضو من الأسهم عن مائتي جنيه .

(٣) يجب أن تنتخب لجنة للمراقبة تجتمع كل ثلاثة أو ستة أشهر لمراقبة حساب الجماعة .

ادارة الجماعة — يدير حركة الجماعة ثلاث لجان :

(١) الجمعية العمومية وهي مكوّنة من جميع الأعضاء وتجتمع كل ربع ونصف سنة للاطلاع على أعمال مجلس الادارة وهي التي تنتخب مجلس الادارة وتشرف الأشراف العام عليه .

(٢) اللجنة الادارية وهي مكوّنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر وتنتخب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق وهى التي تدير شؤون أعمال الجماعة وتعين الموظفين وتعزلهم وتراقب أعمالهم .

(٣) لجنة المراقبة ولها الاشراف على حسابات الجماعة وأعمال لجنة الادارة .

ويجب على عضو الجماعة أن يحمل خمسة أسهم ثمن كل سهم جنيه وأن يزكى بعضوين عند دخوله وأن يدفع من الخمسة الجنيهات جنيهين

لرصيد رأس المال والباقي لأعمال الجمعية ، وألا يحمل أكثر من خمسين سهماً .

القواعد التى تسير عليها الجماعة :

(١) جماعة روتشديل تتخذ لها قاعدة بأن تنشيء لها دكانا من مالها الخاص (من الاسهم التى يدفعها أعضاؤها) .

(٢) أن تقدّم أجود المواد الغذائية التى يمكن الحصول عليها .

(٣) استيفاء المكيال والمقياس .

(٤) أن تباع الاشياء بسعر السوق وألاّ تنقص عنه وألا تزاحم أصحاب الدكاكين الأخرى .

(٥) البيع والشراء بالنقد فوراً ، حتى لا يشجع العمال على الاستدانة

(٦) تقسيم الأرباح على حسب مايشترى كل عضو ، عملا بالمثل : من يتسببون في الربح لهم الحق في نصيب منه .

(٧) ترغيب الاعضاء في أن يتركوا أموالهم تربح في (صناديق) دكاكين الجماعة وذلك يعلمهم الاقتصاد .

(٨) تحديد خمسة في المائة ربحا لرأس المال (حتى يكون للعمال الذين وضعوا أموالهم مع الجماعة ولا يعاملونهم نصيب من الربح) .

(٩) تقسيم الأرباح بين أعضاء الجماعة الذين تسببوا فيها بنسبة

معاملتهم (مشترياتهم) .

(١٠) تخصيص ½ ٢ ٪ من جميع المكسب للتعليم والتهذيب .

(١١) إعطاء حق التصويت الديموقراطي لكل الأعضاء لكل عضو صوت واحد وللنساء الحق في أخذ ما أدخرنه مع الجماعة سواء المتزوّجة في ذلك وغير المتزوّجة .

(١٢) العمل على نشر جماعات التعاون في الاستهلاك والانتاج من سبيل تأسيس مدينة صناعية حتى يقضى على أسباب الجرائم والتزاحم

(١٣) إنشاء مخزن الجماعة العام — أوجدت (الجماعات) وسائل تامة لتحقيق مهمتها (غايتها) بشراء مايلزمهم من المورد الأصلي

(١٤) مبدأ الجماعات التعاونية كنظم ، وكنواة للحياة الجديدة ، أن توجيه الاعتماد على النفس في العمل الصالح جدير بتحقيق الغاية الادبية والمادية . هذه أهم نظم جماعات روتشديل [١] .

انتشار جماعات روتشديل — أخذت جماعة روتشديل بمثابرة أعضائها وجدهم واستقامتهم وبما وضعوه لهم من المبادئ القويمة تنمو وتزداد باطراد . ويحسن أن نذكر هنا بعض الاحصائيات :

---

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٩٢ - ٩٤

سنة	عدد الاعضاء	رأس المال بالجنيه الانجليزي	قيمة البيع بالجنيه الانجليزى	قيمة الربح بالجنيه الانجليزي
١٨٤٤	٢٨	٢٨	—	—
١٨٤٥	٧٤	١٨١	٧١٠	٢٢
١٨٤٧	١١٠	٢٨٦	١٩٢٤	٧٢
١٨٥٠	٦٠٠	٢٣٨٩	١٣١٧٩	٨٨٠
١٨٦٠	٣٤٥٠	٣٧٧١	١٥٢٠٦٣	١٥٩٠٦ (١)
١٨٧٠	٥٥٦٠	٣٠٢٩١	٢٢٣٠٢١	٢٥٢٠٩

وما زالت هذه الجماعة في ازدياد مطرد ونجاح مستمر حتى أصبح عدد أعضائها يقدر بعشرات الآلاف كما أن الجماعات التي تأسست على نظام روتشديل يعد أعضاؤها بالملايين .

جاء في دائرة المعارف الانجليزية أنه بالرغم من حصول كثير من الهفوات فقد انتشرت حوانيت التعاون في المملكة البريطانية . وكان عددها في سنة ١٩٠٦ ألفا وأربعمائة حانوت ، ويقرب عدد أعضائها من مليونين وربع مليون من الاعضاء ورأس مالهم ثلاثة وثلاثون مليون جنيه ، وبلغ ما باعته هذه الحوانيت ثلاثة وستين مليون جنيه (٢)

والجدول الآتي يبين ما وصل اليه تقدم الجماعة في سنة ١٩٢٠ من الانتشار واتساع دائرة الأعمال :

---

(١) كتاب تاريخ جمعية روتشديل لهليوك ص ١٤٢

(٢) دائرة المعارف الانجليزية — الطبعة الحادية عشرة ص ٨٤

عدد الجماعات ... ... ١٫٥٠١

عدد الاعضاء ... ... ٤٫٥٥٩٫٣١١

رأس المال المسهم والمقترض ... ١١٤٫٥٦٨٫٤٧٥ جنيه

ثمن ما بيع أثناء السنة ... ... ٤٠٤٫١٤٤٫١٥٠ «

ربح السنة ... ... ٢٦٫٩٩٣٫٣٩٦ «

المال الاحتياطي ... ... ١٢٫٢٥٧٫٠٧٣ «

واذا اعتبرنا أن الأسرة الانجليزية في المتوسط تحتوي على أربعة أفراد فحينئذ يربو عدد المتعاونين عن ثمانية عشر مليون نفس أى ما يزيد عن ثلث عدد الأهالى [1]

الجماعة التعاونية للاتجار بالجملة

اتفقت جماعات روتشديل أن يؤسسوا فيما بينهم جماعة تسمى جماعة التعاون للاتجار بالجملة ، وغاية هذه الجماعة الحصول على البضائع من موردها الأصلى حتى توفر على كل جماعة من الجماعات المنضمة اليها نفقات الحصول، وأن تعمل على إنتاج ما يحتاج اليه فتقيم المعامل والمصانع لصنع ما يلزمها ، وبذلك تتقى الغش والتزييف في البضاعة . وقد انشئت هذه الجماعة في سنة ١٨٦٣ بمانشستر وكذلك انشىء مثلها في جلاسجو باسكتلندة .

(١) كتاب التعاون الزراعي تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ص ٥٤

ادارة الجماعة

نظام هذه الجماعة هو كنظام روتشديل في المبدأ والطريقة . أي أن كل جماعة تدفع عن كل عضو من أعضائها جنيها وتعطي عليه فائدة خمسة في المئة ، وأن تكون المعاملة مع الجماعات بالنقد وبسعر السوق ثم تشترك كل جماعة في الارباح بمقدار ما اشترت . ويشترط على كل عضو (جماعة) ألا يشتري من غير الجماعة البضائع التي توردها .

ولا تقبل الجماعة في سلكها الا كل جماعة مسجلة وعلى نظام روتشديل ويكون من قواعدها الثابتة تخصيص مقدار ثابت للتعليم والاصلاح الاجتماعي .

وقد انضم الى هذه الجماعة الأغلبية العظمى من الجماعات التي على نظام روتشديل .

فللجماعة معامل تصنع لها ما يلزم للمأكولات كالحلواء والنشا والمربات واللحوم المملحة والمرجرين والزبدة والأغذية المحفوظة الخ . ومثل أثاث المنزل كالألحفة والبطاطين والبفتة ، والبضائع الصوفية والقطنية على اختلافها ، وصناعة البدل الجاهزة وملابس الرجال والنساء والأطفال . وصناعة الحدادة والنجارة ، والمواعين ، والعقاقير الطبية ، والزيوت ، والصابون ، والأدوات الموسيقية . وكل ما يلزم الانسان لنفسه ولبيته .

ولها أيضاً أسطول تجاري يحمل لها البضاعة من جهات مختلفة.

ولها مزارع واسعة للقمح والغلال في كندا وأخرى لزراعة الشاي في سيام وسيلان وغيرها.

ولها أيضاً في انجلترا نحو ٣٤ ألف فدان في جهات مختلفة لتربية المواشي وزراعة أشجار الخشب.

ولها أيضاً مصرف خاص بالجماعات التعاونية والنقابات حتى لا يودع الاعضاء أموالهم مصارف رأسمالية.

وللجماعات أيضاً مصايد للأسماك في بحار انجلترا لتوريد ما يحتاج اليه الأعضاء من صيد البحر.

ولها مكاتب هندسية ومصانع لتقديم ما يلزم لبناء البيوت من خشب وأسمنت وحديد الخ.

ومن الجدول الآتي يتبين أعمال الجمعيتين التعاونيتين للاتجار بالجملة في انجلترا:

الجماعة التعاونية الانجليزية للاتجار بالجملة:

عدد الاعضاء	١٢٢٢	
رأس المال المسهم والمقترض	١٨٥٣٠٥٩٦	جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة	١٠٥٤٣٩٦٢٨	«
ربح السنة	٥٠٢٩٦٢	جنيه
المال الاحتياطي	٢٩٨٧٩٥١	«

الجماعة التعاونية الاسكوتلاندية للاتجار بالجملة :

عدد الاعضاء	٢٧٢	
رأس المال المسهم والمقترض	٥٧٩٥٨٩٥	جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة	٢٩٥٥٩٣١٤	«
ربح السنة	٣٩٧٤٨٩	«
المال الاحتياطي	١٣٧٠١٩٨(٥)	«

(٥) كتاب التعاون الزراعي المذكور صفحة ٥٥



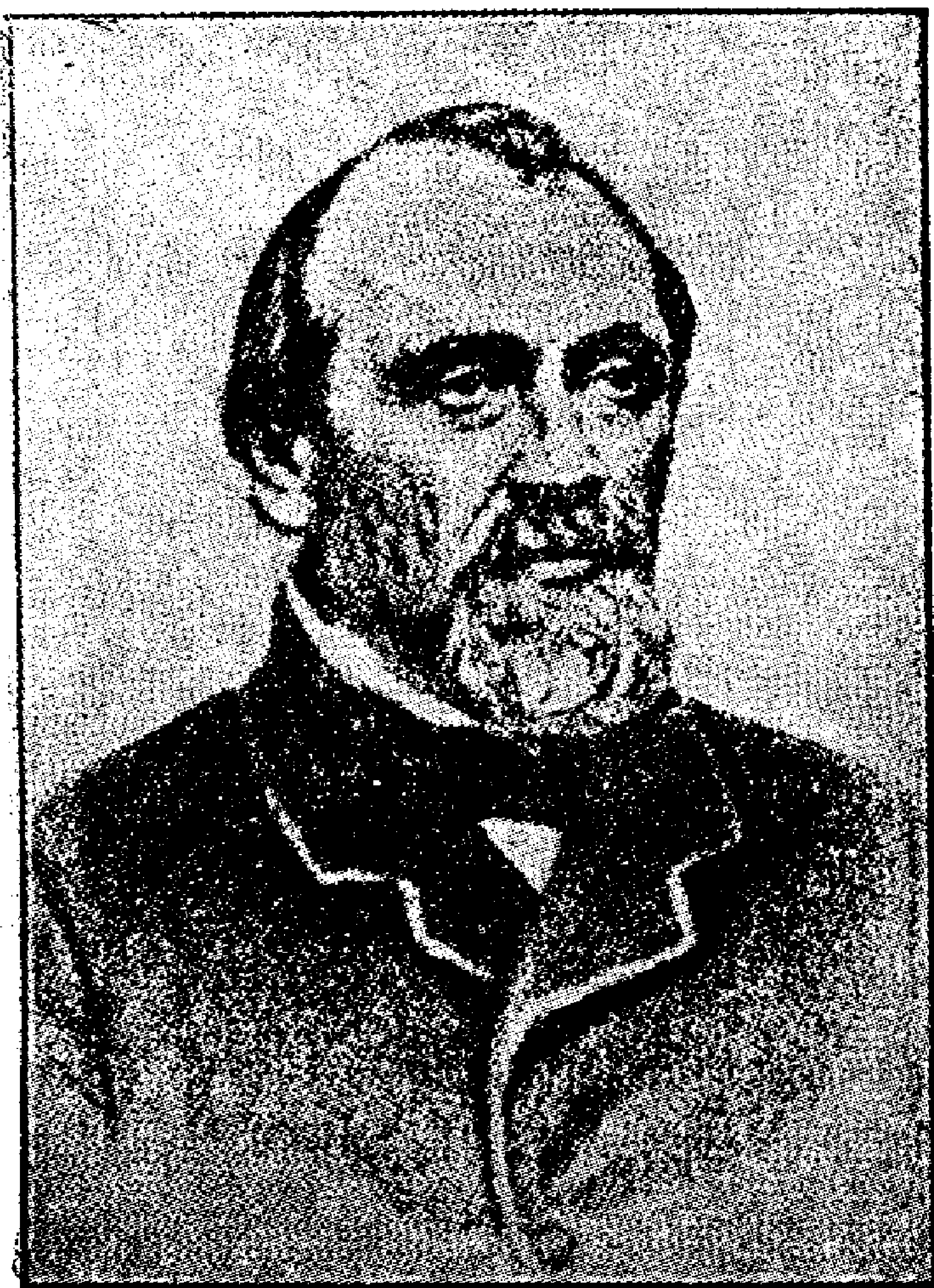
الفصل السابع

التعاون الصناعى (التعاون فى الانتاج)

الجماعة الصناعية التعاونية — التعاون في الانتاج هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتركوا في الاكتتاب لتدبير المال اللازم للحصول على رأس مال يستغلونه في عمل مثمر لهم .

مثل ذلك أن يتحد جماعة من العمال لفتح مصنع تجارة (ورشة) لأخذ مقاولة الشبابيك والابواب للعمارات والمساكن ، ويدير هذه الجماعة مجلس ادارة ينتخب من بين الاعضاء ، واختصاصاته وسلطته تماثل ما لادارة الشركة ذات رأس المال (التجارية) . فله حق العقوبة والمكافأة والجزاء كما أنه يمثل الجماعة أمام الغير في كتابة العقود على مايقضى به قانون الجماعة ونظامها الذى يتفق على وضعه جميع الاعضاء . والجماعة تحدد لكل عضو أجراً يتقاضاه على حسب جدارته وكفاءته . وأما الفوائد التى يستفيدها جماعة التعاون في الانتاج فهي ترجع إلى :

(١) أن يكون العامل صاحب رأس المال : فتعود عليه الفائدة التى يأخذها أصحاب المصانع .



شلس

(٢) أن يعتنى بانتخاب المكان والنظام الصحيين .
(٣) أن تكون مدة العمل موافقة لمصلحة العمال .
(٤) أن تساعد الجماعة العامل وأولاده في حالة العجز والوفاة .
(٥) العمل على رفع المستوى الأدبي للعمال بنشر التعليم وفتح النوادي الأدبية الخ .

أنشأ العمال لانفسهم في أواسط القرن الماضي وبمساعدة الاشتراكيين المسيحيين جماعات تعاونية صناعية سموها المصانع ذات الحكومة المستقلة وقد أخفقت هذه الجماعات ، وسبب ذلك يرجع الى ما يأتي :

(١) قلة رأس المال ، (٢) عدم دقة الادارة ، (٣) خطر النجاح . فاذا كثر المال لدى الجماعة انتقلت الى جمعية رأسمالية واستحضرت صناعاً من الخارج تشتغل لحسابها وإن كان هذا النظام أخذ عن فرنسا الا أن أساس نظام هذه الجماعات مقتبس من نظام روتشديل . لان رأس مالها مجموع من الأعضاء ومقسم الى أسهم قيمة كل سهم جنيه ، كما أن الادارة دستورية ديمقراطية اذ تتولى شؤون الجماعة لجنة ادارية تنتخبها الجمعية العمومية وتكون مسئولة أمامها عن أعمالها . وطريقة توزيع الأرباح بعد خصم النفقات والاحتياطى تكون في العادة كما يأتي :

٥ ٪ فوائد للأسهم ، و ١٠ ٪ للتعليم التعاوني والأعمال العامة ، والباقي يوزع على الأعضاء العمال بنسبة أجورهم وعدد أيام شغلهم

ويختلف نظام جماعة التعاون في الانتاج عن نظام جماعة روتشديل. بأن عضوية الجماعات الصناعية مقيدة بحاجة المصنع الى العمال وليست مباحة للجميع كما هو في جماعات روتشديل.

وقد مرت على المصانع المستقلة أزمات وعقبات نتجت عن قلة الخبرة والممارسة ، الا أن المثابرة والجد كانا كفيلين بأن تشق طريقها الى النجاح . وقد وفق أصحاب الرأي وزعماء الاصلاح أن يوجدوا الصلة المستقلة بين الجماعات التعاونية الاستهلاكية والجماعات الصناعية بمعنى أن تشترك جماعات الاستهلاك مع العمال في تكوين رأس المال اللازم لمصنع الجماعة التعاونية ، مادام المنتجون والمستهلكون لا يستطيعون دفع كل المال اللازم .

وقد أخذ عدد هذه الجماعات ينمو وينتشر كثيراً في انجلترا كما أنه كان وسيلة لاصلاح حال العمال من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية. توزع أرباح الجماعة المشتركة السالفة الذكر بعد خصم النفقات ومخصصات المكافآت عن المخترعات ودفع ٥ ٪ فوائد للاسهم وخصم الاحتياطي وهرش العدة والاستهلاك كما يأتى :

١٠ ٪ مكافأة اضافية لرأس المال .

٥ ٪ لوجوه الخير الثابتة .

٥ ٪ للتعليم .

والباقي يقسم بين الجماعات الاستهلاكية والانتاجية مناصفة ولاحاجة بنا للاطالة في الفوائد التي تعود على العمال من اتحادهم فقد تكلمنا عن غاية التعاون ومزاياه فيما تقدم بما يجعلنا في غنى عن اعادة الكلام فيه .

محالف الجماعات التعاونية

اتحدت الجماعات الصناعية التعاونية السالفة الذكر وألفوا فيما بينهم جماعة غرضها كما يأتي :

(١) عرض وتوزيع مصنوعاتهم على الجمهور وعلى جماعات الاستهلاك .

(٢) تسلم الطلبات من الخارج ومفاوضة أعضاء الجماعات في توريدها .

(٣) بث الفكرة بين العمال الذين يشتغلون في مصانع أصحاب رؤوس الاموال وتشجيعهم على أن يشتغلوا ويؤسسوا مصانع يديرونها بأنفسهم

(٤) العمل على إيجاد رؤوس أموال لتحقيق الفكرة السابقة .

(٥) السعي لدى أصحاب المصانع في أن يشركوا العمال معهم في العمل .

(٦) تقوية عرى روابط المودة والألفة بين الجماعات المتعاونة ومنع المنافسة بينهم .

(٧) معاونة كل جماعة من العمال يريدون إنشاء مصنع خاص لهم .

(٨) العمل على نشر الدعوة التعاونية والدفاع عما فيه مصلحة الجماعات المتعاونة لأنها بمثابة وكيل عام عن الجماعات المنضمة اليها .

الاتحاد التعاوني

كما أن الفرد لا يتيسر له الحصول على لوازمه من طريق سهل في حال انفراده بخلاف ما اذا كان في جماعة ، فكذلك الجماعة ليس في وسعها الوصول الى غايتها بسهولة وسرعة في حال انفرادها ، بخلاف ما اذا كانت متحدة مع زميلاتها . اذ ما يسري على الفرد وحده يسري على الجماعة منعزلة . فمن أجل ذلك اتفقت الجماعات فيما بينها على أن تكوّن اتحاداً يعمل على ما فيه مصلحتهم ويدافع عن حقوقهم :

ويدير حركة هذا الاتحاد لجنة منتخبة من أعضاء الجماعات التعاونية المشتركة :

ويوجد في كل قسم من أقسام انجلترا لجنة تنتخب أعضاء الجماعات التعاونية وتسمى لجنة (القسم) ومهمة هذه اللجنة إرشاد الجماعات وبث فكرة التعاون والعمل على نشرها بفتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم مباديء التعاون ، ومعاونة من يريد إنشاء جماعات تعاونية .

وتنقسم بريطانيا و إرلندا الى تسعة (أقسام) في كل منها لجنة مركزية . ومن هذه اللجان التسع تنتخب اللجنة المركزية للاتحاد التعاوني العام ويبلغ عدد أعضائها حوالي سبعين عضوا ، وتجتمع ثلاث أو أربع مرات للنظر في المسائل الخاصة بالمباديء التعاونية والاطلاع والمصادقة على التقارير السنوية قبل عرضها على المؤتمر السنوي ، كما أن من حقها وضع الخطط العملية للاتحاد .

واللجنة العامة تنيب عنها لجنة تسمى اللجنة المتحدة وهي اللجنة التنفيذية وتقسم إلى عدة لجان لتوزيع العمل عليها ، فمنها لجنة التعليم والعمال ، والبرلمان ، ونشر الدعوة ، والمعارض ،والتجارة ورأس المال، مؤتمر الصناعات والأعمال ، والاحصاء والنشر ، الاتحادات العلمية والمتعاونين . ومقر هذا الاتحاد (منشستر) .

ويجتمع مؤتمر الجماعات كل سنة مرة في شهر يوليه من مندوبي أعضاء جميع الجماعات التعاونية المشتركة في الاتحاد التعاوني . وتدفع الجماعات اشتراكا سنوياً يقرب من قرش عن كل عضو من أعضائها . وقد أنشأ الاتحاد كلية بمنشستر سماها « الكلية التعاونية » يدرس فيها الاقتصاد السياسي والحالة التجارية والصناعية السائدة الآن في أنحاء العالم وبيان حقيقة الحركة التعاونية لتحل محل النظام السائد والمبني على رؤوس الاموال . ويدرس فيها أيضاً كيفية إدارة الجماعات التعاونية .

الفصل الثامن

التعاون المالى (التسليف والاقتراض)

التعاون فى ألمانيا

جماعات شلس وريفيزن — التعاون المالي أو التعاون في (التسليف والاقتراض) هو اتحاد جماعة مهنتهم واحدة على تدبير المال اللازم الذي يحتاج اليه الأعضاء الفقراء سواء أكانوا من الزراع والصناع أم من صغار التجار حيث لا وسيلة للفرد منهم الى الاقتراض منفرداً . مثال ذلك أن يقترض الفلاح أو الصانع مبلغا من الجماعة المشترك معهم بفائدة قليلة ٤ أو ٥ في المئة لاصلاح شؤونه في مهنته .

وتسمى جماعة التعاون التى تنشأ لهذا الغرض في القرى بالمصارف أو الصناديق القروية وهي التى تسدّ حاجة الفلاحين من المال . أما التي تنشأ في المدن لفائدة العمال وصغار التجار ومن ماثلهم فتسمى عادة بمصارف الشعب . وقد أنشئت مصارف شلس لتسدّ حاجة هؤلاء . كما أنشئت مصارف ريفيزن لتسدّ حاجة الفلاحين دون سواهم .

المصارف التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار
حسب طريقة شلس ديلتش

كان شلس ديلتش رئيساً لمجلس القضاء ببلدة ديلتش وقد هيأ له منصبه القضائي أن يطلع على ما يعانيه صغار الصناع والتجار من آلام الحياة وشقائها بسبب ما يلحقهم من ظلم المرابين الذين يرهقون الفقراء لشدة حاجتهم بلا شفقة ولا رحمة .

وأول فكرة خطرت له لتحسين حال العمال والصناع والتجار أن تكوّن منهم جماعة يكون غرضها اشتراء ما يلزمهم جميعاً بالجملة بثمن أقل مما يشتري به كل واحد منفرداً ، ثم أخرج هذه الفكرة الى حيز العمل سنة ١٨٤٩ وكوّن جماعتين للشراء بالجملة وكان نجاحه في عمله مشجعاً له على أن يقدم بخطوات واسعة في طريق تحسين حال العمال بقدم ثابتة وبنظام حسن .

رأى شلس أن التسليف من أهم الأشياء لاحياء الصناعة والتجارة الصغيرة وإصلاح شؤون أهلها . فأنشأ سنة ١٨٥٠ أول مصرف (بنك) التسليف .

وكانت مصارف شلس لا تقتصر على دائرة المدن التى تنشأ فيها بل كثيراً ما كانت تتجاوزها الى مقاطعة كاملة ، وقد يبلغ عدد الاعضاء مقداراً كبيراً جداً (١١٦٥٠) عضواً ، ولذلك قلما كانت توجد بين الأعضاء صلة أو تعارف .

ثم وضع شلس مباديء عامة لتسير مصارف التعـاون في التسليف على مقتضاها . وأهم هذه المبادىء :

(١) مسئولية الأعضاء بالتضامن مسئولية غير محدودة ، بمعنى أنه إذا لم يتم رأس مال الجمـاعة بسداد ما عليهم من الديون ، فلدائن الجماعة مطالبة الأعضاء شخصياً متضامنين بتسديد سائر الدين من أموالهم الخاصة .

وقد كان هذا المبدأ من أهم العوامل في إنجاح مشروع شلس لأنه جعل الجماعة لا تقبل في عضويتها إلا كل من اتصف بالأمانة والصدق والاخلاص .

ثم عدّل فيما بعد المسؤلية غير المحدودة الى المسؤلية المحدودة حينما أخذت الميول تتجه الى تحديد المسؤلية لما شوهد من أن كثرة الأعضاء وتفرقهم لا يمكنهم جميعاً من أداء حق الرقابة التى تطلبها المسئولية المطلقة .

(٢) لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يسلف غير أعضائه بشرط أن يكون القرض بكفالة شخصية من ضامن واحد أو اثنيـن أو برهن كمبيالات أو سندات أو أوراق مالية .

(٣) تعطى السلف لأجل قصير لا يجاوز في الغـالب ثلاثة أشهر مع جواز تجديد المدة إذا اقتضى الحال ذلك .

(٤) يتكوّن مال المصرف : (أ) من رأس مال يدفعه الأعضاء لا تقل قيمة الحصة فيه عن خمسة عشر جنيها ، وقد تصل قيمتها إلى مائة جنيه تدفع على أقساط لآجال طويلة . والغرض من ذلك تعويد الأعضاء على الاقتصاد ، وقد أطلق على هذه المصارف اسم (صناديق التوفير الاجباري) ، (ب) من جزء من ربح الجمعية ، (ج) قبول الودائع من الأعضاء ومن سواهم .

يجب على الجماعة أن يحافظوا على نسبة معلومة بين ما يقرضونه وبين رأس مالهم (بأن يجعلوا مثلا المال الذي في خزانتهم لا يقل عن ٣٢ في المائه من مجموع الأموال التى تحت تصرفهم) .

(٦) يجب على الأعضاء بذل المساعدة الأدبية والمادية للمصرف الذي ينتظمون في سلكه .

وكان من رأى شلس أن يكون السير بقدر الطاقة فأخذ ينصح مصارفه بأن تسير على مهل ولا تندفع في الأعمال الكبيرة التى تنوء بها فتعرّض نفسها للخيبة والفشل .

ادارة المصرف

(١) يدير المصرف لجنة إدارة تؤلف عادة من مدير وصراف ومراقب تنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح مجلس المراقبة .

(٢) مجلس المراقبة ، وهو مجلس يؤلف أيضاً بالانتخاب ووظيفته الاشراف على أعمال لجنة الادارة ومالية المصرف .

(٣) الجمعية العمومية ، وهي تتكوّن من جميع الأعضاء المساهمين ولها الاشراف العام على أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة ولها الكلمة الأخيرة في المسائل الهامة . ويمنح أعضاء لجنة الادارة على عملهم أجرا (مرتبات معينة) أو « بعمولة » نسبية . وكذلك شأن أعضاء مجلس المراقبة .

ثمار أعمال مصارف شلس

دأب شلس على عمله لاتثنيه عن عزيمته العقبات ولا تقعد به الصعاب وأنشأ سبعة مصارف أخرى للتسليف .

وفي سنة ١٨٥٦ اجتمعت مصارف التسليف التى أسسها شلس وانضم اليها جماعات التعاون في مؤتمر يسمى مؤتمر الجماعات الالمانية أخذ هذا المؤتمر يجتمع كل سنة ليتداول في المسائل الهامة التي تعود على جماعات (مصارف) التعاون بالفائدة وليضع الخطط العامة ويبدي النصائح في كل مايراه ضروريا .

أنشأت مصارف شلس في سنة ١٨٦٤ مصرفا عاما لها جعلت مقره برلين برأس مال يبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ليكون موئلا تستمد منه جميع المصارف المعونة عند الحاجة .

بلغ عدد مصارف التسليف التي أنشئت على مبادئ شلس ي سنة ١٨٩٢ ما يقدر بـ ١٠٤٤ مصرفا، وعدد أعضائها يقدّر بـ ٥٢٤ر٥١٤ عضواً .

وبلغت قيمة المال الذي أقرضته هذه المصارف للأعضاء في تلك لسنة حوالي ثمانين مليون جنيه .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فان أتباع شلس وأنصاره قد كوّنوا جماعات التعاون للشراء بالجملة وبلغ عدد هذه الجماعات في تلك لسنة ٣٤٥ جماعة وكذلك أنشؤا ٥٥ جماعة أخرى و١٧ مصرفاً .

ذكر المسيو رينيه المفتش بوزارة الزراعة الفرنسية في إحدى ماضراته التي ألقاها عن التعاون في التسليف « أن عدد مصارف لتسليف القائمة على مبادئ شلس بألمانيا في سنة ١٩٠٧ بلغت ٩٦٠ مصرفاً عاونياً وعدد أعضائها ٥٤٢٫٠٠٠ عضو ، وبلغت حركة أعمالها في ذه السنة ١٢٤ مليون جنيه [1] »

(١) نقلا عن مجلة مصر الحديثة عدد مارس سنة ١٩١٣ (ص ٢٤٩)



الفصل التاسع

المصارف التعاونية لتسليف الزراع على حسب طريقة ريفيزن

كان ريفيزن ابناً لشيخ بلد في بروسيا الغربية . وقد خلف والده في وظيفته وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح وحب الخير لمواطنيه

رأى ريفيزن ما يصيب صغار الزراع من بلاء الحياة وشقائها وأنهم عرضة لأن يسلبهم المرابون ثمار جهودهم بما يتقاضونه من الربا الفاحش على ما يدينون به الفلاحين المساكين فكان بغضه للربا من أهم العوامل التي دعته للقيام بعمله الجليـل .

رأى ريفيزن أوّل جماعة له سنة ١٨٤٩ بلا رأس مال على أن تكون مسئولية الأعضاء غير محدودة . وكان هذا النظام من الأسباب الداعية لانتقاء العضو الذي عرف بالاستقامة والجدّ في عمـله والوفاء بوعده ، ولنذكر أهم المبادئ الأساسية التي وضعها ريفيزن على طريق الاجمال وهي :

المبادىء الرئيسية لمصارف ريفيزن

(١) تضامن الأعضاء تضامناً مطلقاً أي أن تكون مسئوليتهم غير محدودة بمعنى أن يصبح كل عضو ضامناً المصرف بكل ما يملك . فاذا



ریفیزن

عجز المصرف عن السداد فللدائن الحق في الحجز على أملاك العضو وبيعها حتى يوفي دينه .

(٢) تؤسس المصارف من غير رأس مال ولا تأخذ رسماً عند الدخول ولا يوزع فيها ربح على الأعضاء .

ولكن قانون التعاون الألماني الذي صدر في سنة ١٨٨٩ وعدّل في سنة ١٨٩٦ فرض على أعضاء جماعات التعاون المختلفة الاكتتاب برأس مال لتلك الجماعات بشرط أن لا يملك العضو في الجماعات ذات المسئولية المطلقة الا حصة واحدة وأن يكون للعضو – مهما يكن شأنه – صوت واحد في مداولات الجماعة سواء كانت المسئولية فيها مطلقة أم محدودة . فلهذا لم تجد مصارف ريفيزن مناصاً من العمل بهذا القانون ولكنها جعلت الحدّ الأعلى لقيمة الحصة الواحدة خمسين قرشاً حتى لا تحول هذه القيمة دون انضمام الفقراء اليها وقد أنزلت بعض المصارف هذه القيمة الى خمسة قروش ثمناً للحصة .

(٣) أن يخصص الربح لتكوين أموال تجعل احتياطية .

(٤) ألا يتعدى عمل المصرف دائرة قرية أو قريتين أو ثلاث متجاورة ، وألا يقبل في عضويته الا كل عضو عرف بالجد والاستقامة وحسن السير .

(٥) ألا تعطى السلف الا اذا تحقق وجه المنفعة التي تصرف فيها . وللمصرف حق مراقبة الصرف حتى اذا تبين له أن العضو أنفق

ما استلفه في غير وجهه كان له الحق في استرداد المبلغ قبل الميعاد المعين لدفعه .

(٦) ليس الغرض من تكوين مصارف التسليف الحصول على الفائدة المادية للاعضاء فحسب بل هناك أغراض أهمّ من هذا يرمى الى تحقيقها أيضاً وهي الأعمال الأدبية والاجتماعية التى تعود بالخير الكثير على القرية بنوع عام، وعلى الأعضاء بنوع خاص: وعلى المصرف أن يقوم بالأعمال التعاونية والزراعية كالشراء والبيع بالجملة لحساب الأعضاء كما دعت الحالة لذلك .

وتؤدي مصارف ريفيزن وظيفة صناديق التوفير أيضاً وتعطي من يودع ماله خزائنها فائدة تتراوح بين ثلاثة وثلاثة وربع في المائة . ومن القواعد التى تسير عليها صناديق ريفيزن أنه اذا انحلت احداها لا يجوز تقسيم أموالها الاحتياطية وانما يجب أن تودع لدى جهة الادارة الى أن ينشأ مصرف آخر على مثال مصرف ريفيزن . ويسلم اليه المال المدّخر . واذا لم ينشأ مصرف فللادارة الحق في أن تعطي الأموال المودعة لديها جمعية خيرية أخرى أو تنفقها في سبيل تحسين حال الناحية التى جمعت منها الأموال . وعلى الرغم من تشدّد الجماعة وحرصها فانها لا تقبض يدها عن المعونة والمساعدة للعضو اذا حلت به كارثة فتبذل له مساعدتها المادية والأدبية حتى تقيله من عثرته .

رأس مال المصرف التعاونى وأمواله الاحتياطية

من المباديء التى وضعها ريفيزن أن تكون المصارف التعاونية بلا رأس مال مستنداً في ذلك الى الأسباب الآتية :

(أ) الغرض من انشاء مصارف التسليف الزراعي التعاونى انما هو تدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض باشتراكهم في ضمان هذا المال ومسئوليتهم غير المحدودة فلا معنى إذاً لأن يفرض عليهم الاكتتاب برأس المال وهم في حاجة اليه لأن ذلك ربما يحول بين فقراء الفلاحين وبين الانضمام الى الجماعة التعاونية في حين أنهم أحوج الناس الى الدخول فيها والمساعدة ، ولولا عجزهم عن الحصول على المال من سبيله لما كان هناك داع لوجودها ، فكل ما يحول بينهم وبينها مخالف للغرض الذي وضعت له .

(ب) اكتتاب الأعضاء برأس مال المصرف التعاونى يستلزم توزيع ربح إن وجد ، وبذلك يوجد تضارب بين مصلحة الدائن وبين مصلحة المدين ، فالأول يريد زيادة (رفع) الفائدة ، وهذا ليس من مصلحة المدين . ويخشى أن الجشع وحب الاستثمار يدفع الى رفع الفائدة لأن ذلك من مصلحة رأس المال . واذا غلبت هذه المصلحة غيرها تصبح الجماعة أقرب شبها لشركات الاستثمار . وهذا مما يجعل للمال السيطرة على العمل فيصير له الشأن الأول في الانتاج وهذا ينافي الغرض من جماعات التعاون وهو استخدام المال لا خدمته .

وبما أن مصارف ريفيزن تؤسس بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك ألا يوزع شيء من الربح على الأعضاء ولا تزال مصارف ريفيزن المنتمية الى الاتحاد العام بألمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من أنها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون في تلك البلاد .

وقد وضع ريفيزن قاعدة للتصرف في الربح وهي أن يعمل على تكوين أموال احتياطية دائمة وتكون جميعها ملكا للجماعة لا للأعضاء . وليس لأحد الحق في المطالبة بنصيب منها .

أما الغرض الذي يرمي اليه المال الاحتياطى فهو :

(١) كلما كثر الاحتياطى زادت الثقة بالمصرف ، والثقة من أكبر وسائل النجاح .

(٢) كلما زادت الأموال الاحتياطية ، قلت حاجة المصرف الى الاقتراض .

(٣) اذا صارت الأموال الاحتياطية متوفرة لسد حاجات أعضاء المصرف كلهم أو أغلبهم أمكنه أن يخفض سعر الفائدة التي يأخذها من أعضائه .

(٤) وفرة الأموال الاحتياطية لا تعرض المصرف لزعزعة الثقة اذا ما أصابه خسارة ولا يقلل من شأنه .

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية في ١٢٧٩٧ مصرفاً تعاونياً تابعاً للاتحاد التعاوني الوطني المعلم في سنة ١٩٢٠ فبلغت ٣٩ر٤٣٩ر٨٥٨ر٣ جنيها

في حين أن رأس المال المكوّن من الحصص لم يكن إلا ٣٥٧ر٢٠٢ر١ جنيهاً فالنسبة إذاً بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبه ١٠٠ الى ٣٩ (١)

ادارة أعمال مصارف ريفيزن

يقوم بادارة أعمال مصرف التسليف الزراعى ثلاث لجان وهي :

(١) اللجنة الادارية ، (٢) لجنة المراقبة ، (٣) الجمعية العمومية

اللجنة الادارية

تتكون اللجنة الادارية من خمسة أعضاء منهم الرئيس ونائبه وتنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بوساطة الاقتراع العلني ويجوز أن يكون الانتخاب سريا إذا طلب ربع الاعضاء الموجودين ذلك وينتخبون عادة لمدة أربع سنوات . ويتجدد انتخاب اثنين أو ثلاثة منهم بالتناوب مرة كل سنتين بالاقتراع في بادىء الأمر ثم بالأقدمية

ويجب أن يراعى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا من أرباب الجاه والاخلاق والعلم والفلاحة وأن يكونوا محبوبين عند أهل القرية ذوي خبرة بأحوالهم وحاجاتهم عاملين على ما فيه مصلحتهم .

ومهمة هذه اللجنة أن تتولى أعمال المصرف ضمن حدود معينة

(١) نقلا عن تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى المانيا ص ١٠١

تحت اشراف مجلس المراقبة والجمعية العمومية . ولا يتقاضى الأعضاء أجراً على عملهم وكذلك أعضاء مجلس الادارة .

وتلخص أعمالها فيما يأتي :

(١) السهر على تطبيق قانون المصرف ، وحفظ أوراقه ودفاتره حسب النظم المتبعة .

(٢) قبول الأعضاء وفصلهم .

(٣) تدبير المال اللازم لادارة أعمال المصرف .

(٤) إعطاء السلف .

(٥) فتح الحسابات الجارية .

(٦) شراء وبيع المحاصيل الزراعية للأعضاء ، وتحديد الأجر لاستعمال العدد والآلات الزراعية .

(٧) شراء الأملاك للمصرف .

(٨) تحديد سعر الفائدة على الودائع والقروض والحسابات الجارية . . . الخ .

(٩) تمثيل المصرف في العقود والاتفاقات .

(١٠) مراقبة تصرف الأعضاء في القروض والعمل بكل ما في وسعها لقطع دابر المرابي من منطقة المصرف .

(١١) تقديم تقرير واف عن أعمالها للجمعية العمومية كل سنة .

لجنة المراقبة

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء أو ستة أو تسعة ينتخبون بوساطة الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات على أن يتجدد الثلث كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهم ثانية ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

تجتمع لجنة المراقبة أربع أو خمس مرات كل سنة لفحص الحسابات السنوية . ولها حق الرقابة التامة على لجنة الإدارة وتكليفها في أيّ وقت بتقديم تقرير عن أعمالها ، وبذلك يكون لها الحق في أن تنوب عن المصرف في اتخاذ الاجراءات القضائية ضد لجنة الإدارة عند الحاجة .

ولا يجوز الترخيص بمنح سلفة لأحد أعضاء مجلس الادارة أو قبول ضمانة إلا بعد تصديق لجنة المراقبة .

وكذلك لا يجوز الترخيص بعقد السلف التي تتجاوز الحدود الموضوعة للجنة الادارة وذلك ضمن الحدود التي تعينها الجمعية العمومية . وتقرير شراء العقارات والمنقولات التي يراد شراؤها لتكون ملكا دائما للمصرف يكون بناء على اقتراح لجنة الادارة .

الجمعية العمومية

تتكوّن من جميع أعضاء المصرف . وليس لعضو ما امتياز آخر في مداولات الجمعية فان لكل منهم صوتا واحدا . ولا يجوز للعضو

أن ينيب عنه عضواً آخر بل يجب أن يحضر بنفسه لاعطاء رأيه عملا بمبدأ « ان التعاون جماعات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها وجهودهم الشخصية مشتركة »

تجتمع الجمعية العمومية مرتين في السنة ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك اذا كان هناك داع . ويكون انعقادها بناء على دعوة اللجنة الادارية ويجب أن يعلن الأعضاء قبل الميعاد المحدّد بأسبوع على الاقل ، كما يجب تحديد الموضوعات التي ستكون موضوع المناقشة في الجلسة ويلخص اختصاص الجمعية العمومية فيما يأتي :

(١) النظر في قرارات اللجنة الادارية ولجنة المراقبة .

(٢) انتخاب أعضاء لجنتي الادارة والمراقبة ومحاكمتهم ومقاضاتهم اذا اقتضى الحال .

(٣) تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التي يقترضها المصرف والأمانات التي يقبلها على ذمة التوفير .

(٤) تعيين الحدود التي يجب أن تراعى في منح السلف للاعضاء

(٥) تعديل اللائحة الداخلية وتفسير مواد تلك اللائحة .

(٦) فحص الشكاوى التي تقدّم ضدّ مجلس الادارة .

(٧) التصديق على حسابات المصرف .

(٨) تحديد ميعاد الجلسات .

(٩) دخول المصرف في مصرف آخر .

(١٠) حل المصرف وتصفيته .

الفصل العاشر

مصارف التعاون المركزية

تتألف مصارف التعاون المركزية من مصارف القرى المتجاورة لكي تقوى الصلة فيما بينها ويقوم التوازن بين الطلب والعرض فيما بينها أيضا وتكون واسطة اتصال بينها وبين السوق فتحصل لها على القروض اللازمة عند الضرورة كما أنها عند الحاجة تدبر الطريق المأمون لاستخدام الأموال الزائدة عن الحاجة المالية .

وتباح عضوية المصارف المركزية لجماعات التعاون الداخلية في نطاق اعمالها والجماعات الزراعية وما شاكلها . وللمصارف القروية التي تشترك في عضوية مصرف مركزي أن تندب من أعضائها من يمثلها في الهيئات التي تدير أعمال ذلك المصرف .

وتختلف قيمة الحصة في رأس مال المصارف المركزية الألمانية ما بين ٥٠ قرشاً و ٧٥ جنيهاً إذ القانون لم يحدّد القيمة . ويجوز أن تسدّد الحصص على أقساط وتشترك المصارف القروية في أرباح المصارف المركزية . وتتراوح الفائدة في هذه المصارف فيما بين ثلاثة ونصف وخمسة في المائة من قيمة الحصة . ويضاف جانب عظيم منها الى المال الاحتياطي

ولا يجوز لمصرف تعاوني أن يقوم بأعمال مالية مع غير المصرف المركزي الذي ينتمي اليه . وإدارة المصارف تشبه إدارة المصارف التي تكلمنا عنها ولا داعي لتكرارها .

بلغ في سنة **١٩١٢** عدد المصارف المركزية في ألمانيا التابعة للاتحاد العام **٣٦** مصرفا تشمل على **١٥٧٤٥** جماعة تعاون : منها **١٣٣٦٢** مصرفاً قروياً (أي **٩٨** في المائة من مجموع تلك المصارف) والباقي جماعات تعاون زراعية مختلفة .

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة

قضت سنة التطوّر التعاوني أن يتدرّج جماعات التعاون في القرى الى تأليف الجماعات المركزية وقد سبق الكلام عليها ثم الى اتحادات محلية يضم كل اتحاد منها عدّة جماعات مركزية . وقد تدرّجت الاتحادات المحلية في سلم الرقيّ ، ووحدت قواها تحت اتحادين عامين سعى الى تحقيقهما الزعيمان الكبيران للنهضة التعاونية وهما ريفيزن وهاس وأغراض هذين الاتحادين لا تختلف كثيراً عن أغراض الاتحادات المحلية غير أنها أكبر دائرة وأوسع مجالا وأعم نفعا .

الاتحادات المحلية

الغرض منها ترقية شأن التعاون والسهر على مصلحة الجماعات التعاونية المنتمية اليها حسب ما يأتي :

(أولا) العمل على ما فيه صالح الجماعات التعاونية ورقيها والدفاع عنها.

(ثانياً) ترقية النظام الداخلي للجماعات بوساطة الانتفاع بخبرة الاخصائيين الثقات الذين يوكل اليها الأمر في اختيارهم وتعيينهم .

(ثالثاً) مراجعة حساب الجماعات التي فرضها القانون .

(رابعاً) العمل على إنشاء جماعات تعاون جديدة وضمها الى الاتحاد .

(خامساً) العمل على إنشاء جماعات مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصلحة الجماعات المنضمة الى الاتحاد من الوجهتين المالية والتجارية .

وقد حظر القانون على هذه الاتحادات الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية ، حتى تستطيع أن تقوم بالمراجعة الحسابية .

ولا يترتب على الانضمام الى عضوية الاتحاد مسئولية أيّ جماعة منها عن أعمال جماعة أخرى . ولا مسئولية الاتحاد بصفة عامة عن أيّ جماعة من تلك الجماعات .

ادارة الاتحاد

يدير الاتحاد ثلاث لجان : لجنة الادارة ، واللجنة العامة ، والجمعية العمومية .

وعضوية الاتحاد مباحة لكل جماعة تعاون موجودة في دائرة المنطقة التي يعمل فيها الاتحاد كما أن كل جماعة لها أن تباشر حقها في إدارة الاتحاد بطريقة ندب من ينوب عنها في الجمعية العمومية .

تنعقد هذه الجمعية مرة في كل سنة واختصاصها ما يأتي :

(١) انتخاب لجنة الادارة واللجنة العامة ، (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية ، (٣) المصادقة على الحساب السنوي . وفحص الشكاوي المتعلقة بادارة الاتحاد . تعديل قانون الاتحاد الخ

وتتألف اللجنة العامة من مدير الاتحاد ووكيله والسكرتير العام وستة أعضاء على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجماعات لمدّة ثلاث سنوات . ومهمتها الاشراف العام على أعمال الاتحاد وفحص الحسابات وتحضير الميزانية وتنعقد هذه اللجنة مرتين أو أربع مرات في السنة .

وأما لجنة الادارة فتتألف من عضوين اثنين : أحدهما موظف يتقاضى مرتباً مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الجماعة الاعتيادية وأعظم موظفي الاتحادات شأناً هم موظفو الحسابات .

وقد بلغ عدد الاتحادات في ألمانيا سنة ١٩١١ نحو ٤٩ اتحاداً منها ٣٩ اتحاداً تدخل تحت اشراف جماعة الاتحاد الوطني العام وبلغ ما انضمّ اليه من جماعة التعاون الزراعية لغاية سنة ١٩١٢ : ٩٢ ٪ من مجموع الجماعات ، وكذلك قد اشترك في ذلك الاتحاد ٩٥ في المائة من مصارف القرى .

وقد قامت هذه الاتحادات بكثير من الخدمات المادية والأدبية لجماعات التعاون المنتمية اليها .

الفصل الحادى عشر

الاتحادات العامة

في المانيا غير الاتحاد العام الذى يضم جماعات شلس ديلتش ، اتحادان عامان : الأول الاتحاد العام لجماعات ريفيزن ، ومركزه برلين وله اثنا عشر اتحاداً محلياً يضم بين جوانحه ٥١٤٦ جماعة تعاونية حسب إحصاء سنة ١٩١٢ وقد انضم هذا الاتحاد بما يتبعه من الجماعات الى الاتحاد الوطنى الألماني العام في سنة ١٩٠٥ ولكنه حدث خلاف بين الزعيمين هاس وريفيزن في سنة ١٩١٣ أدى الى أن جماعات ريفيزن لا تزال متمسكة باستقلالها الداخلي ، محافظة على تنفيذ مبادىء ريفيزن

والاتحاد الوطني الالماني العام يشتمل على ٢٠٤٣٥ جماعة تعاونية مقسمة الى ٤١ اتحاداً محلياً ، ومركزه مدينة دار مستاد .

وغرض هذا الاتحاد هو ما يأتي :

(١) العمل على ترقية التعاون الزراعي وتوسيع دائرته .

(٢) السهر على المرافق العامة لجماعات التعاون المنضمة اليه خصوصاً ما يختص بالادارة والتشريع في المسائل الاقتصادية والتعاونية القانونية

(٣) إجراء التفتيش الحسابي الدقيق على حساب الجماعات المركزية

(٤) درس المسائل الاقتصادية والقانونية الخاصة بالتعاون . وتنظيم المجهودات التي تبذل في جميع فروع التعاون .

ومعاونة الاتحادات المحلية للجماعات التعاونية لا تمس استقلالها التام ولا إدارتها ولا نظامها الداخلي .

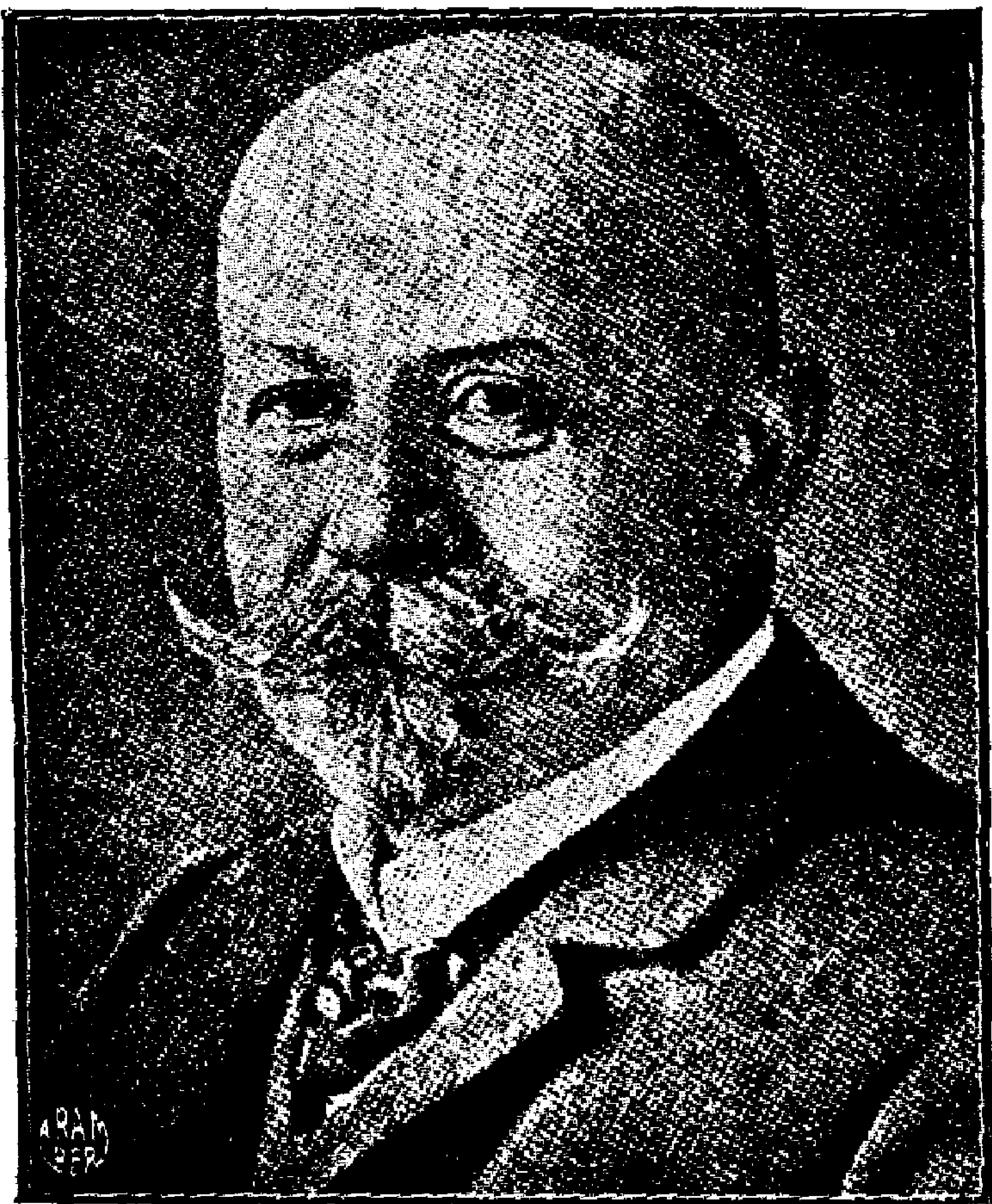
ادارة الاتحاد العام

تتكون إدارة الاتحاد العام من :

(١) اللجنة العامة تتألف من الرئيس ونائبه وسبعة أشخاص ينتخبون من بين أعضاء اللجنة العامة لمدة خمس سنوات وينحصر عمل اللجنة في إعداد الميزانية والحساب الختامي السنوي والتصديق على العقود التي ترتبط بها الجماعة .

(٢) اللجنة العامة تتألف من الرئيس ومديري الاتحادات المحلية وتسعة أعضاء يمثلون المصارف المركزية وجماعات البيع والشراء المركزية . ومهمتها الاقرار على الميزانية والحساب الختامي السنوي وتحديد قيمة إشتراك الاتحادات وتحديد قيمة مرتب الرئيس ووكيله وتنفيذ قرارات المؤتمر

(٣) المؤتمر هو صاحب السلطة العليا في أعمال الاتحاد وينعقد كل



هاس

سنة مرة في مركز أحد الاتحادات المحلية المنتمية للاتحاد العام بالدور والتعاقب . ولكل اتحاد وجماعة مركزية « مصرف قروي » من المنتمية للاتحاد العام الحق في إرسال مندوب ينوب عنه في جلسات المؤتمر . وله رأي معدود والمؤتمر ينتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات ، والرئيس يمثل الاتحاد العام أمام القضاء وعليه مسؤلية إدارة أعمالها بصفة عامة .

وللمؤتمر حق تقرير المباديء العامة وتعديل القانون والنظام للاتحاد ويستمد الاتحاد العام أمواله من الاتحادات المحلية والجماعات المركزية المنتمية اليه . والمعتاد أن يدفع كل اتحاد محلي اشتراكاً شهرياً قدره عشرة جنيهات ورسماً نسبياً على مقدار أعمال الجماعات التابعة اليه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يؤديه الاتحاد المحلي الواحد للاتحاد العام مائتى جنيه وفوق ذلك فان الحكومة تمنحه إعانة سنوية مكافأة له على ما يقوم به من جليل الاعمال .

لا يدخر الاتحاد العام وسعاً في عمل كل ما هو نافع ومفيد لترقية الجماعات المتعاونة من الوجهة المادية والأدبية . وكان له الفضل في إدخال كثير من قوانين الاصلاح في الشؤون الزراعية والتعاونية ، وفي ترقية نظم التعاون والتعليم الزراعي وطرق التأمين والاحصاء وفي ادخال الرقي الادبي والاجتماعي بالقرى بما أظهره من النشاط والغيرة

وللاتحاد ثلاث هيئات مركزية للشراء : الاولى لشراء الآلات الزراعية بالجملة للجماعات التعاونية . والثانية لشراء الأملاح البوتاسية . والثالثة لشراء ملح فوسفاتي ، وهي عبارة عن أسمدة زراعية مهمة .

وللاتحاد مجلة نصف شهرية يطبع منها خمس وعشرون الف نسخة توزع بلا مقابل فتعطي لكل جماعة من الجماعات المنتمية إليه نسخة وهذه المجلة تبحث في هذه المسائل الخاصة بالتعاون من الوجهة الاقتصادية والقانونية الاجتماعية ولها أيضاً مجلة شهرية أخري ترسلها مجانا لجميع الجرائد والمجلات الزراعية (والاقتصادية والتعاونية) ولعدد عظيم من الجرائد الأخرى وللاتحاد أيضاً مدرسة لتعليم التعاون ومبادئه وقوانينه ونظمه وتدرس مواده في ستة شهور وهي :

مباديء التعاون القروى العامة ، قانون التعاون ، مسك الدفاتر لجماعات التعاون وإدارتها ومراسلاتها ، مراجعة حسابات جماعات التعاون ، نظام المصارف القروية وإدارتها ، نظام جماعات البيع والشراء وإدارتها ، نظام جماعات معامل اللبن والزبدة وإدارتها ، علاقة قانون التجارة بجماعات التعاون ، نظام أعمال المصارف والمرافق الاجتماعية الريفية ... الخ

ويتولى إلقاء دروس التعاون فريق من كبار زعماء التعاون ويزور الطلبة مع مدرسيهم جماعات التعاون للاطلاع على نظامها بصورة عملية

قال السر هوراس بلنكت ، زعيم النهضة التعاونية في إرلندا :

« لواستطعت أن أعيد الزمن من عشرين سنة الى الوراء وأن أبدأ بداية جديدة للتنظيم الزراعي في إرلندا لبدأت بانشاء مصارف التعاون الزراعية على طريقة ريفيزن فى أفقر الاقاليم لاعتقادي انها أرقي أشكال التعاون وأنها خير من جميع أساليب التعاون الأخرى لتدريب أهل الزراعة على مبادىء الاعتماد على النفس بصورة عملية منظمة » .



الفصل الثانى عشر

التعاون الزراعى فى فرنسا — النقابات الزراعية [1]

نشأة النقابات الزراعية — تعتبر فرنسا في مقدّمة الممالك التي اشتهرت بالتعاون الزراعي وتأسيس النقابات الزراعية التي لها الفضل الأكبر في تحسين حالة الزراع الفرنسيين وتقدم الزراعة .

ويرجع تأسيس النقابات الزراعية الى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ حيث كانت الجمعيات الزراعية قبل هذا التاريخ خاضعة لسلطة الحكومة التي تحرم إجتماع أكثر من عشرين شخصاً .

قدم القانون السالف الذكر كثيراً من الخدمات الجليلة للزراعة التي كانت تعاني كثيراً الأزمات منذ سنة ١٨٦٠ الى سنة ١٨٨٣ وكان الفلاحون في حالة بؤس شديد .

حرر قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ النقابات الزراعية من القيود التي وضعها قانون الاجتماع من قبل فأصبحت غير مقيدة في تكوينها

---

(١) اسم نقابة زراعية خطا لان النقابة تطلق على اتحاد افراد من فرقة واحدة وتكوين هيئة منهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والعمل على تقدم حرفتهم . فهي والحالة هذه مجرد اتحاد حر كما في نقابة الاطباء والمحامين وغيرهم ، والصحيح أنه يجب أن تسمى « جماعة تعاون » .

برضا الحكومة ولم يكن على أعضاء النقابة المكونة الا أن يعلنوا السلطة المختصة في الجهة التي يراد تكوين النقابة فيها .

تعريف النقابة الزراعية — النقابة الزراعية هي اتحاد جماعة من الزراع وملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها وكل من يحترف بالزراعة وله علاقة بها لغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية وحمايتها والدفاع عنها .

ومن أهم مميزات النقابة الزراعية المساواة بين جميع أفرادها بلا فارق بين زارع بسيط ومالك ومؤجر وعامل أو راع للغنم .

وصف أمانيول جريه رئيس النقابة الزراعية للوتس بومية مميزات النقابة الزراعية في مؤتمر الزراعة الذي انعقد في مدينة ليون سنة ١٨٩٤ ، فقال : « لا يوجد في الزراعة فارق بين صاحب الملك والعامل كما هو حاصل في الصناعة . رأس المال والعمل متحدان اتحاداً تاماً ومصلحتهما مرتبطة بعضها ببعض حتي صار النزاع بينهما مستحيلا إذ أن جميع الجهود ترمي الى غاية واحدة » .

وقد أقر المؤتمر أمانيول جريه على قوله .

كيفية تأسيس النقابة — لا توجد صعوبة في تأسيس النقابة فيكفي أن يجتمع بضعة أشخاص من المزارعين يتفقون فيما بينهم على تحديد الغرض الذى من أجله تؤسس النقابة . فاذا اتفقوا يحررون

القانون الذي يسيرون عليه حسب مقتضاه فاذا وافقوا عليه يبدءون في انتخاب اللجنة الادارية . ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا فرنسيي الجنس ويتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية . ثم يجب أن توضع نسخة من قانون النقابة في دار العمدة التي توجد في الناحية التي فيها مقر النقابة ومع القانون كشف بأعضاء اللجنة الادارية للنقابة وتعطي دار العمدة اللجنة إيصالا بتأليف النقابة . وبذلك يصبح للنقابة شخصية معنوية .

أعضاء النقابة — يشترط في أعضاء النقابة الزراعية أن يكونوا من المشتغلين بالزراعة أو ممن لهم علاقة بالأرض الزراعية فيكون من بين الأعضاء : مُلاك الاراضي ، والمستأجرون ، والزراع . وعمال اليومية ، ورعاة الاغنام ، ومربو المواشي ، وعلافو البهائم ، وقطاعو الخشب في الغابات ، والبستانيون (من يشتغلون في البساتين والجناين) ، ومن يشتغلون بالألبان سواء أكانوا يبيعونها أو يحولونها الى زبدة ، ومن يشتغلون بزراعة العنب ، ومربو النحل .

ويجوز قبول النساء غير المتزوجات ، أما المتزوجات فيجب أن أن يحصلن على رضا أزواجهن وكذلك الصبية الذين دون سن البلوغ يجب أن يحصلوا على رضا أوليائهم لدخولهم أعضاء في النقابة .

ويجوز قبول الأشخاص المعنويين مثل الجمعيات كأعضاء على شرط أن يمثلها وكلاؤها .

حقوق النقابة — النقابة لها شخصية معنوية وبذلك لها الحق في أن تملك ملكا خاصا لها . ولكن يشترط في ملكيتها للعقارات ألا تزيد عن المكان الذي تجتمع فيه وتضع فيه حاجياتها .

ولها فيما عدا ذلك حق السلف والتسليف ، واقامة الدعاوي وقبول الهبات ويراعى في العقارات الموهوبة الشرط المتقدّم الذكر .

ادارة النقابة — ينص قانون التأسيس على النظام الداخلي للنقابة وفي العادة يتكون من ثلاث لجان :

(١) اللجنة التنفيذية ،

(٢) اللجنة الادارية (الاستشارية) ،

(٣) الجمعية العمومية .

(١) تتكوّن اللجنة التنفيذية في العادة من الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق . وهي تمثل النقابة في جميع أعمالها الخارجية وتسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الادارية والجمعية العمومية . والقانون يحدّد اختصاصها .

(٢) اللجنة الادارية (أو الاستشارية) وهي مكونة من خمسة أعضاء أو ما يزيد على ذلك . ومن اختصاصها في العادة مراقبة اللجنة التنفيذية والاشتراك معها فيما يلزم من الأعمال .

(٣) الجمعية العمومية ، هي مكوّنة من جميع الأعضاء ويعرض عليها جميع أعمال اللجنتين السالفتي الذكر — وتقرّر ما تراه صالحا لها —

ثم تنتخب أعضاء اللجنة الادارية والتنفيـذية وتجتمع مرة أو مرتين في السنة .

الموارد المالية للنقابة - تتكوّن مالية النقابة مما يأتي :

(١) دفع قيمة الاشتراك وكثيراً ما يكون من فرنكين الى ثلاثة فرنكات وفي بعض الأحيان يكون دفع الاشتراك بنسبة ما يملكه العضو من الأراضي أو بنسبة ما يدفعـه من الضرائب . وعلى كل حال فقيمة الاشتراك لم تكن مرهقة للعضو في نظير المنـافع العظيمة التي يجتنيها من خدمات النقابة له .

(٢) قيمة رسم القبول ، وهي قيمة زهيدة .

(٣) الهبات والتبرعات .

(٤) قيمة ما تأخذه النقابة على مشترواتها أو مبيعاتها للاعضاء ويبلغ اثنين في المائة .

(٥) الاعانات التي تستلمها من مجالس البلدية والجمعيات الزراعية .

أعمال النقابة — لقـد قامت النقابات بأجلّ الخدم وأفيدها للزراعة والزرّاعين . فهي لم تقف جهودها على شراء البذرة والأسمـدة وما يلزم للزراعة من الآلات وخلافه بثمن رخيص ومن نوع جيـد فحسب وانما تدرس أيضاً حالات الأسواق لتنتخب أكثرها ربحاً لبيع حاصلات الأعضـاء . وكذلك تتولى تجربة الأسمدة والبذرة في حقول

أعدتها لذلك لتعرف أيها أفيد وأحسن للزراعة فاذا ما وفقت الى نجاح أعلنته لأعضائها ليشتركوا في الفائدة .

يطول شرح أعمال النقابات العظيمة الفائدة ولنقتصر من ذلك على ذكر أعمال نقابة لندر التي تأسست سنة ١٨٨٥ وهي تشمل مقاطعة (مديرية) لندر ويبلغ عدد أعضائها ٠٠٠ ر ٤٠ عضو لنأخذ فكرة عما تقوم به النقابات من جليل الخدمات لأعضائها .

جاء في قانون النقابة مايأتي :

النقابة لها غاية عامة وهي الدرس والدفاع عن المصالح الاقتصادية والزراعية ، وغاية اجتماعية وهي :

(١) درس كل ما هو خاص بالتشريع وخلافه من التدابير الاقتصادية وخصوصاً ما يتعلق بالضرائب على الأملاك الزراعية ، وتعريفة السكك الحديدية ، والمعاهدات التجارية وتعريفة الجمارك ، والعوائد الخاصة بالزراعة وتعضيد كل ما هو مفيد أمام السلطات العامة .

(٢) نشر التعاليم الزراعية والفنية بين الأعضاء والناس بوساطة إلقاء محاضرات ، وتوزيع مفشورات ، وإنشاء دور للكتب ، وبكل طريقة أخرى .

(٣) عمل تجارب لأنواع الأسمدة والبذور ، وآلات الزراعة الحديثة ودرس كل طريق يؤدي الى تحسين الزراعة ويسهل الأعمال فيها حتى تقل تكاليف وتحسين حاصلاتها .

(٤) التشجيع على إنشاء إدارة منشآت اقتصادية كجماعات التسليف الزراعي وتكوين جماعات الانتاج والبيع ، وصناديق الاسعاف التعاوني وصناديق للمعاشات وكذلك صناديق للتأمين ضد الحريق والخطر . وإنشاء مكاتب للاستعلامات لدرس الطلب والعرض للمحصولات الزراعية والأسمدة والبهائم والبذرة وآلات العمل .

(٥) أن تكون وسيطاً لبيع الحاصلات الزراعية ولشراء الأسمدة والبذرة والآلات والبهائم . وكل المواد الاولية لصنعها ، والتابعة للزراعة بطريقة تعود على الاعضاء بالمنفعة .

انتشار النقابات فى فرنسا — رأى الفلاحون الفرنسيون ما يعود عليهم بالنفع والخير من تكوين النقابات في بادىء أمرهم فأقبلوا عليها إقبالا عظيما وأصبحت النقابات منتشرة في كل قرية وضاحية و بلدة ومدينة يقطنها الزراع . ومن الجدول الآتي يرى القاريء أن تقدّم النقابات في ازدياد وهذا برهان قطعيّ على فوائدها الجليلة التي يجنيها الفلاحون :

سنة	عدد النقابات	عدد أعضاء النقابات
١٨٨٥	٣٩	—
١٨٩٠	٦٤٨	٢٣٤٣٣٤
١٨٩٥	١١٨٨	٤٠٣٢٦١
١٩٠٠	٢٠٦٩	٥١٢٧٩٤
١٩٠٥	٣١١٦	٦٥٩٩٥٣
١٩١٠	٤٩٤٨	٨١٣٠٣٨
١٩١٤	٦٦٦٧	١٠٢٩١٢٧

اتحاد النقـابات — نظراً لمـا رأته النقابات من فوائد اتحاد أعضائها وتضامنهم في خدمة مصلحتهم ألفت فيما بينها اتحـاد متعدد الأنواع : (١) اتحـاد نقابات المقاطعة (المديرية) (٢) واتحاد إقليمي ويشمل اتحاد جملة مقاطعات ، (٣) واتحـاد عام ويشمل الجميع وهو بمثابة الهيئـة الرئيسية لجميع النقابات في فرنسا ومركزه في باريس و إدارته تشابه إدارة النقـابة ، وتديره جماعة من أفاضل القوم المشهود بكفاءتهم في المسائل الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية .

ومن اختصاص المكتب العام الرئيسي أن يمد اتحاد النقابات برأيه في المسائل الخاصة بنجاحها ويجمع المعلومات المفيدة عن الأسواق سواء في الداخل والخـارج لشراء و بيع حاصلاتها ، كما يساعد على نشر النقابات وتأسيسها .

وكان عدد اتحاد النقابات يبلغ ٢ في سـنة ١٨٨٤ ولـكنه بلغ ٩٨ في سنة ١٩١٤



الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعي فى فرنسا

صناديق التسليف التعاونية – لا يخفى ما لأهمية التسليف الزراعي ، و إنشاء مصارف خصيصة لها لتمدّ الزراعة بالمال اللازم لقضاء حاجتها والعمل على رقيها ، فان المال روح الاعمال الاقتصادية التى لا حياة لها بدونه .

كان من أهم أعمال النقابات الزراعية في فرنسا إنشاء كثير من صناديق التسليف الزراعية التعاونية لتمدّها بالمال اللازم عند الحاجة اليه .

لاقت صناديق التسليف التعاونية أزمات متتابعة في بدء أمرها وكثيراً ما لحقها الفشل . ولكن ذلك لم يثبط همة القائمين بأمرها . فما زالوا يعملون صابرين لا يجد الملل اليهم سبيلا حتى تم لهم الفوز ، ونجحوا في تكوين هذه الصناديق التي لها الفضل الكبير في تحسين حالة الزراعة والزرّاع .

وأخرجت الحكومة مشروعا لنظام التسليف الزراعي لمعاونة النقابات سنة ١٨٩٠ وبعد إدخال كثير من الإصلاحات عليه أصبح قانوناً

في ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ثم عدّل بعدئذ بالقوانين التى صدرت في ٢٠ يولية سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٩١٠

وأهم هذه القوانين شأناً بالنسبة للزراعة هو قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

تكوين صناديق التسليف

بمقتضى هذا القانون تنشأ صناديق التسليف المحلية وتتألف إما من أعضاء عدّة نقابات زراعية وإما من أعضاء النقابة الزراعية كلهم أو بعضهم أو جماعة التأمين التعاونية الزراعية ، والغرض الوحيد من إنشاء هذه المصارف هو أن تسهل وتضمن العمليات المتعلقة بالانتاج الزراعي التى تقوم بها النقابات وجماعات التأمين أو أعضاء تلك النقابات والجماعات التى تقوم بها أيضاً نقابات التعاون الزراعية .

وهذه المصارف لها الحق فيما يأتى :

(١) قبول ودائع المال بالحساب الجاري بفائدة وبلا فائدة .

(٢) دفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية .

(٣) عقد القروض اللازمة لتدبير رأس مالها العمليّ .

رأس مال الصندوق — يتكوّن رأس مال الصندوق التعاوني الزراعي من الاسهم (الحصص) التى يدفعها الأعضاء دون غيرهم ويجوز أن تكون تلك الحصص غير متساوية وهي اسمية ولا

يجوز نقل ملكيتها الا بالتنازل عنها لأحد أعضاء النقابات بموافقة ادارة الصندوق .

ولا يجوز تأسيس الصندوق التعاوني الزراعي الا بعد دفع رأس المال الذي يراد أن يكتتب به على الأقل . فاذا كان الصنـدوق ذا رأس مال متغير وجب ألا ينقص رأس المال في أيّ وقت بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت انشاء المصرف .

وقد أباح القانون تأليف صناديق قروية من غير رأس مال على مثال صناديق ريفيزن على أن تكون مسئولية الأعضاء مطلقة ولم يحدد القانون الحد الأعلى لمقدار ما يمتلكه العضو . ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ما له من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عدد الأصوات في كل حال الحد الذي تعينه اللائحة الداخلية .

ولا يسمح القانون أن يأخذ الأعضاء ربحـاً لنقودهم أكثر من أربعة في المائة .

ادارة الصندوق — ترك القانون لأعضاء الصندوق الخيار في تأليف اللجنة الادارية واختصاصها ، وكذلك الجمعية العمومية .

نظام اللجنة الادارية لهذه الصناديق لا يختلف في العـادة عن نظم مثل هذه الجماعة في البلدان الأخرى .

فاللجنة الادارية تقوم بالأعمال الاعتيادية ، والجمعية العمومية يرجع اليها في المسائل الهامة .

وبعض المصارف يعين لجنة مراقبة بجانب لجنة الادارة وتنتخب لجنة الادارة في العادة عضواً من بين أعضائها للقيام بأعمال السكرتارية وآخر يسمى بالمدير المنتدب ويتناولان مرتبا .

وتعين الجمعية العمومية اثنين من مراجعي الحسابات لفحص حسابات الصندوق سنويا .

صناديق التسليف المركزية — أباح قانون سنة ١٨٩٩ انشاء صناديق إقليمية (مركزية) تجمع الصناديق المحلية التي في القرى والعزب والبلاد الصغيرة التي لها رأس مال صغير تمدها بالمعونة ولتكون واسطة لها في الاقتراض من المبالغ المختصة لاعانة التسليف .

قامت جماعات صناديق التسليف الزراعي التعاوني بأجل الخدمات للفلاحين ولا سيما من يملك منهم أرضاً قليلة فانها تكون مهددة بضياعها عند عدم دفع الدين الذي يستدينه صاحبها .

فقد يضطر الفلاح الى شراء البذرة أو غيرها ولم يكن عنده نقود فيذهب الى التاجر ويأخذ منه حاجته ويدفع ثمنها نسيئة بعد شهرين بسعر اثنين في المائة ، أي مبلغ الربح في السنة ١٢ في المائة .

فأنقذت صناديق التسليف الزراعي التعاوني صغار الفلاحين من هذا الارهاق الكبير ، لأنها تقوم بشراء ما يلزم للفلاح ، وتدفع الثمن

فوراً ولا تطلب من الفلاح ربحاً غير واحد في المائة اذا دفع الثمن بعد ثلاثة أشهر . فبصنعها هذا وفرت على الفلاح ثمانية في المائة .

معونة الحكومة — أمدت الحكومة الفرنسية صناديق التسليف المركزية هذه فاشترطت في تجديد عقد امتياز مصرف فرنسا سنة ١٨٩٦ أن يضع تحت تصرف صناديق التسليف المركزية مبلغ أربعين مليون فرنك (أي مليون وستمائة ألف جنيه) وجعلت الحكومة هذا المبلغ الكبير خصيصاً لصناديق التسليف تقترض منه ما تحتاج اليه من غير فائدة مدة امتياز المصرف ، ولم تقف معونة الحكومة عند هذا الحد بل جعلت كل نصيبها من ارباح مصرف فرنسا الذي كان يدفعه للحكومة من أرباح نظير امتيازه تحت تصرف هذه الصناديق وهو يتراوح ما بين ٨٠٫٠٠٠ جنيه و ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه سنويا من غير فائدة إذ نصت في القانون الذي أصدرته في ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ على اقراض هذا المال بلا فائدة لمصارف التعاون المركزية التي تنشأ طبقاً لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك الصناديق المركزية فيما يأتي :

(١) أن تقرض تلك الصناديق القروية التابعة لها المال الذي يلزمها للقيام باعمالها .

(٢) قطع الأوراق المالية المحولة لتلك المصارف القروية من أعضائها .

ولا يجوز للصندوق المركزيّ أن يقرض الصندوق المحلى أ كثر من أربعة أمثال رأس المال اذا كان القرض لمدة طويلة والتسليف الزراعىّ ينقسم الى أربعة أقسام :

(١) التسليف القروي لمدة قصيرة قدرها ثلاثة أشهر .

(٢) التسليف القروي لمدة طويلة لا تزيد على عشرين سنة .

(٣) تسليف الجماعة (النقابات ، وجماعات التأمين) لمدة قصيرة

(٤) تسليف الجماعة لمدة طويلة .

ويوزع المبلغ السالف الذكر على الصناديق المركزية بوساطة لجنة تعينها الحكومة وقد خوّل قانون ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة سلطة واسعة في مراقبة أعمال الصناديق التعاونية المركزية القروية وكذلك أباح لصناديق التعاون المركزية أن تشرف على أعمال الصناديق القروية المنتمية اليها وأن تراقبها مراقبة فعلية وقد بلغ عدد الصناديق القروية سنة ١٩١٢ : ٤٢٠٤ صناديق وعدد أعضائها ٢١٥٦٩٥ عضوا ورأس مالها المكتتب به ٢٠٧٠٥٩٣١ فرنكا ، ومجموع السلف التى أقرضتها للاعضاء ٨٥،٤٩٢،١٩٠ فرنكا .

وعدد الصناديق المركزية ٩٨ صندوقا ورأس مالها المكتتب به ٢٣،٣٣٠،٣٤٢ فرنكا ، ومجموع اعانة الحكومة ٨٥،٨٨٨،٧٢٧ فرنكا ، ومجموع السلف التى أقرضتها للمصارف القروية ١٤٥،٩٥٧،٧٥٤ فرنكا .[1]

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعي عدد فبراير سنة ١٩١٤ ص ٢٥ و ١٨

الفصل الرابع عشر

التأمين

تعريف التأمين — التأمين قوامه أن يبحث عن طائفة من الناس معرّضة لنوع واحد من المحذورات ، وأن يتعاقدوا على أداء وزيعة (ضريبة) يعين مقدارها ، تبعاً لما يدل عليه سابق الاختبار من متوسط التلف الذي يخشى وقوعه . وأن يخص ما يجتمع من تلك الوزيعة بالتعويض التام على المتعاقد الذي يصاب بالمكروه المذكور في الاتفاق .

أنواع التأمين — التأمين ضروب مختلفة ، أشهرها التأمين على الحياة ، التأمين من الحريق ، ومن الاصابات ، ومن البرد ، ومن نفاق الماشية (هلا كها) ، ومن الآفات البحرية أي الغرق الخ .

فاذا دل الاختبار على أن بيتا من ألف بيت يحترق في برهة بعد برهة [1] من السنين طلبت الشركة من كل واحد من متعاقديها فرنكا عن كل ألف فرنك من قيمة العقار المؤمن عليه ، وتطالبه علاوة على ذلك بخمسين سنتيما في مقابلة نفقاتها الادارية .

(1) البرهة : الزمان الطويل خلافا لما تفهمه العامة .

فالمالك الذي قيمة بيته خمسون ألف فرنك اذا دفع كل سنة وزيعة تأمين قيمتها خمسون فرنكا حق له العوض من الشركة بقيمة البيت كلها اذا دمرته النار .

ويدخل في هذا الباب التأمين على نفاق الماشية أو على الغرق .

التأمين على نوعين

(١) مقتسمة (أي أن مشتركيها يشاطرون غنمها وغرمها) .

(٢) أو رابطة (أي أن وزيعتها (ضريبتها) معينة لا تزاد لأن مشتركيها لهم من غرمها لا من غنمها) .

فالجماعات المقتسمة ضروب من المتعاونات تتخذ من وزيعتها على شركائها مال الكفالة ، وكفاية التعويضات ، وتجعل تلك الوزيعة مقدرة على النفقة بالضبط ، إذ ليس لها رأس مال مجلوب بأسهم يتعين له ريع على حدة . فوزيعتها إذا لا تجاوز بقيمتها ما تحتاج اليه الجماعة من النقود لأداء التعويضات عند نزول النوازل . ولسد المصروفات العامة ولايفاء حقوق السماسرة والوسطاء ولإعداد ما تقتضيه الحكمة من سلفة الحذر (المال الاحتياطي) لهذا كانت الوزيعة في الجماعات التأمينية المقتسمة كثيرة التغير قابلة للزيادة في السنوات التي تتعدد فيها الاصابات الى أن تتخطى القدر المقدر لها .

والجماعات الرابطة ضرب من الشركات المحدودة التي يضع لها جماعة من المساهمين أصل مال بقصد استغلاله والانتفاع به جهد

ما يتيسر له . وله مزايا : منهـا أن مقدار الوزيعة معلوم من قبل . ولا تجوز زيادته في خلال العام ، ولا بعد انقضائه . ومنهـا أن أداء التعويضات يكون في الغالب أسرع [١] .

جماعات التأمين الزراعى التعاونى فى فرنسا

بجانب ماتقدم ذكره من النقابات وجماعات صناديق التسليف توجد جماعات أخرى لتقى الفلاحين شر الآفات الزراعية وموت المواشي وخطر الحريق . وهذه الجماعات تسمى « جماعات التأمين الزراعي التعاوني » .

ولا يخفى أهمية هذه الجماعات وفوائدها على الفـلاحين وخصوصاً الفقراء منهم الذين يعانون الأمرين ويكونون عرضة لآلام الفقر اذا ماتت مواشيهم أو أصيبت حاصلاتهم بالآفات الجوية فحرمتهم ثمرة جهودهم .

جماعات التأمين إذاً هي جماعات حماية الفلاحين ممـا يتهددهم من المصائب في رأس مالهم في الزرع أو الماشية .

تؤلف جماعات التأمين الزراعي التعاوني كما تؤلف النقابات . وقد كانت هذه الجماعات خاضعة لقانون سنة ١٨٦٧ إلا أن الحكومة أدخلت عليه كثيراً من التعديلات في ٤ يوليه سنة ١٨٩٨

وأهم هذه الجماعات جماعات التأمين على المواشي .

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد . لروابوليه السابق الذكر

وطريقتها في التأمين على نوعين :

(١) رابطة ، أي تحدد الرسوم التي يدفعها الأعضاء بنسبة قيمة المواشي التي يؤمن عليها ويكون الدفع إما على قسط واحد أو عدة أقساط واذا نفقت الماشية تدفع الجماعة ثمنها لصاحبها ويوجد كثير من الجماعات تتفق مع المؤمّن ألا تدفع له إلا ثلثي أو ثلاثة أرباع قيمة الماشية المؤمن عليها . وبذلك تضمن عناية صاحبها بها .

(٢) مقتسمة ، أي العضو لا يدفع رسماً محدوداً وانما يدفع نصيبه إذا ما نفقت الماشية بنسبة قيمة المواشي المؤمّن عليها فمثلا اذا كانت المواشي التي نفقت تبلغ قيمتها مائة جنيه وقيمة المواشي المؤمن عليها عشرة آلاف جنيه فنسبة الخسارة الى قيمة المواشي كلها هي واحد في المائة . فالعضو الذي أمّن على مواشيه بمبلغ ٥٠ جنيهاً يدفع نصف جنيه في الخسارة التي حلت بأحد الأعضاء وهكذا كل عضو يدفع بنسبة تأمينه على مواشيه . وقد سبق الكلام على ذلك .

ادارة الجماعة — إدارة هذه الجماعات كادارة صناديق التسليف القروية التي تكلمنا عنها ويوجد بجانب الجماعات الصغيرة للتأمين جماعات كبيرة تساعد الجماعات التي لا يمكنها أن تقوم بنفقاتها . فتؤمن الجماعة الصغيرة على أعمالها لدى الجماعة الكبيرة وتدفع لها مقابل التأمين رسماً سنوياً $\frac{1}{5}$ أو $\frac{1}{2}$ في المائة من قيمة جميع المواشي المؤمن عليها عند الجماعة . وعلى ذلك فالجماعة الكبيرة تكون ملزمة بدفع ما تعجز عنه

الجماعة الصغيرة تعويضاً لأعضائها وهذا لا يكون طبعاً إلا بعد أن ينفد مالديها من المال .

كان يوجد في فرنسا سنة ١٩١٠ من جماعات التأمين الزراعي التعاوني ما يبلغ ١٠٧٣١ جماعة مختلفة النوع . منها :

٨٤٢٨ جماعة للتأمين ضد موت المواشي .
٥٨ « كبيرة لتأمين الجماعات الصغيرة ضد موت المواشي .
٢٦ « ضد الحريق .
٢٥ « ضد إتلاف الزرع بواسطة الجليد .
٧ « ضد الحوادث الجوّية .

الاتحاد الوطنى للتعاون الزراعى فى فرنسا

نرى قبل أن نختم هذا البحث الموجز أن نشير بكلمة الى الاتحاد الوطني للتعاون في الزراعة ويتألف من جميع الجماعات الزراعية والتعاونية على اختلاف أنواعها وقد تأسس سنة ١٩١٠ وهو مكوّن من :

(١) النقابات الزراعية .
(٢) جماعات صناديق التسليف الزراعي الاقليمي (المركزي) .
(٣) جماعات التأمين الزراعي التعاوني على اختلاف أنواعها ،

ومهمة هذا الاتحاد توثيق عرى المودّة والألفة وتبادل المعونة بين جميع الجماعات التعاونية على اختلافها كما أن من غايته درس كل ما يهم

التعاون والسعي بكل الوسائل لانجاح مهمته والدفاع عن مصالحهم ، وتقديم كل ما يقف عليه من المعلومات سواء أكان من الوجهة الاقتصادية أم القانونية لرقي جماعات التعاون ، وهذا الاتحاد مقسم الى أربعة أقسام

القسم الأول — خاص بجماعات التعاون في التأمين ومهمته :

(ا) التأمين ضد حوادث الزراعة ، والمعاشات للعجزة من الفلاحين .

(ب) أن يسعى لتأسيس صناديق التسليف ويوطد العلائق بينها وبين صناعات التأمين .

(ج) ان يسعى لضم الفلاحين الذين لم يؤمنوا على مواشيهم أو زرعهم الى صناديق جماعات التأمين .

القسم الثاني — خاص بالنقابات الزراعية ، ومهمته :

(ا) أن يدرس مع ادارة السكة الحديدية مسائل أجور النقل والتخزين

(ب) أن يجمع كل المعلومات التي تهم النقابات لشراء ما يلزمها .

(ج) تشجيع النقابات على صنع الأسمدة وآلات الحصاد .

(د) أن يوطد العلائق المالية بين النقابات الزراعية وجماعات صناديق التسليف الزراعي .

القسم الثالث — خاص بجماعات التسليف التعاوني الاقليمية (المركزية) ومهمته :

(ا) أن يأخذ المال الزائد عن الحاجة ممن عنده من الجماعات وتسليفه للجماعات المحتاجة .

(ب) أن يبحث عن أنجح الطرق وأسهلها لتسليف الأعضاء .

القسم الرابع — خاص بالتعاون ومهمته :

(ا) تسهيل مهمة النقل وتخفيض الرسوم الجمركية لنتاج الزراعة

(ب) العمل على تصريف محصولات النقابات والجماعات التعاونية في الأسواق .

ومركز هذا الاتحاد باريس ، وأعضاؤه من أكثر الناس علماً وفضلا وتجربة وإخلاصاً وهمة .

كان لتأسيس هذه الجماعات على اختلاف غايتها الفضل الأكبر في ترقيه الزراعه الفرنسية، وتحسين حالة الزراع من الوجهة المادية والأدبية مما جعل فرنسا في مقدمه الممالك الزراعيه [1]

(١) كتاب الكونت روكيني في النقابات الزراعية وأعمالها وكتاب النقابات الصناعية والزراعية لسنت ليون ، وكتاب التشريع المبدئي للتشريع الصناعي لبول بيك وكتاب التاريخ السياسي للثورة الفرنسية لاولارد ، وتقرير عن الزراعة سنة ١٨٥١ لد كنيو . فرنسا الاقتصادية والاحصائية لالفونس فوفيل . وكتاب الملكية الزراعية في فرنسا لفور نسنت جنس ، وكتاب الطبقات الزراعية في القرون الوسطى لهنرى سى ، وكتاب تاريخ ومبادىء الاقتصاد لجيد ورست ، وكتاب التاريخ العام للافنس والفرد رامبو ، وكتاب اناردو ديلاك - التطور الصناعي والزراعي منذ ١٠٠سنة ، وكتاب مبادىء التعاون في التسليف الزراعي لمورين وروبيه ، وتاريخ التسليف الزراعي في عشر سنوات . وهو كتاب رسمي الوزارة الزارعة الفرنسية . والمجلة الدولية للاقتصاد الزراعي سنة ١٩١٤ ، تقرير وزير الزراعة لفرنسا المرفوع لرئيس الجمهورية في ديسمبر ٢٩ سنة ١٩١٣

الفصل الخامس عشر

التعاون فى صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه

عمّ التعاون جميع فروع الحياة الصناعية والزراعية لما ظهر من جليل فوائده وعظيم نفعه .

ومن الصناعات الزراعية مصانع الزبدة التعاونية التى انتشرت في كثير من أنحاء أوربا كسويسرا وفرنسا والدانمرك والسويد وألمانيا وهولندا .

يرجع الفضل في إنشاء مصانع الزبدة التعاونية بشكلها الحاضر الى سويسرا فانه شيد فيها أول مصنع سنة ١٨١٥ في قرية تدعى كيزن (Kiesin) وهي على مقربة من مدينة برن وقد بلغ عدد هذه المصانع الى سنة ١٩١٢ مايقرب من ألفي مصنع .

ثم حذا حذو سويسرا الدانمرك والسويد ثم فرنسا التى وان كانت قديمة العهد بمصانع الجبن والزبدة إلا أنها أدخلت عليها التحسينات الجديدة التى في سويسرا وتبعت ارلندا بلدان القارة الاوروبية في هذا الطريق بفضل مجهودات السير هوارس بلنكت وأعوانه فأصبح فيها الآن نحو ٤٠٠ مصنع . ومما امتازت به ارلندا إيجاد فراز لفرز القشدة من اللبن . وإنشاؤها معامل القشدة وهي معامل صغيرة لفرز القشدة

من اللبن يقام الواحد منها في المنطقة الشاملة بضع قرى متجاورة ثم يشترك عدد منها في إنشاء مصنع كبير للزبدة فيسهل على الاعضاء توريد اللبن الى المعمل الصغير لقرب المسافة ومن ثم ترسل القشدة الى المصنع المركزى الكبير حيث تحوّل الى زبدة .

ويجب لنجاح هذه المصانع توفر الشروط الآتية :

(١) إنشاء مصانع مجهزة بأجهزة علمية حديثة .

(٢) توفر كمية اللبن وضمان استمرارها .

(٣) حسن الادارة .

مما يدلنا على نجاح هذه المصانع وتقدمها السريع أنه لم يكن موجودا في الدانمرك إلا مصنع واحد تعاوني قبل سنة ١٨٨٢ ثم زاد عددها حتى أصبح في سنة ١٩٠٩ الى ١١٥٧ مصنعا . وبلغ عدد البقر الذي يورد منه اللبن لتلك المصانع ١٠٦٠٠٠٠ بقرة أو أكثر أى ٨٤ ٪ من مجموع البقر الذي في تلك البلاد .

وبلغ ثمن اللبن الذي ورّده الاعضاء في سنة ١٩٠٩ نحو ١٤ مليون جنيه ويتراوح عدد البقر الذي يورّد اللبن للمصنع الواحد مابين ٤٠٠ و ١٤٠٠ بقرة ولكن في الغالب لايقل عن ٨٠٠ بقرة .

الادارة :

(١) ومصنع الزبدة التعاوني تديره لجنة إدارة تؤلف من أعضاء يبلغ عددهم عدد المناطق المشتركة . وهي تعين المدير الفنى الذي يدير

المصنع من الوجهة الادارية والفنية ويوكل اليه استخدام مساعديه وعماله .

(٢) والجمعية العمومية لها الكلمة النافذة وتجتمع عادة كل ستة أشهر مرة ولكل عضو صوت واحد مهما كان له من عدد البقر وطريقة توزيع الربح هي أن يضرب عدد أرطال اللبن الذى يورده كل عضو في نسبة المواد الدهنية التي يحتوى عليها ذلك اللبن ويصرف اليه الثمن على هذه القاعدة بعد خصم المصروفات .

ويوجد بجانب مصانع الزبدة التعاونية جماعات التعاون ومهمتها جمع البيض من أعضائها وبيعه وقد كانت هذه الجماعات سببا في إنماء هذا المورد الزراعي الثانوى الى أن صار من أنوع التجارة الزراعية التى لها شأن كبير .

أسست هذه الجماعات في الدانمارك وانجلترا وغيرها من البلدان الغربية ، وتعنى هذه الجماعات عناية كبيرة بنظافة البيض وجودته وحجمه . وقد حازت الدانمارك قصب السبق حتى أصبح البيض من أهم موارد الثروة في تلك البلاد . فبعد أن كانت قيمة ما صدر منه في سنة ١٨٩٥ تبلغ ٣٨٠٠٠٠ جنيه . أصبحت في سنة ١٩٠٩ ، ١٣٥٠٠٠٠ جنيه ، وكان عدد الدجاج حوالي ١٢ مليون دجاجة

الفصل السادس عشر

جماعات المبرّات [1]

الغرض من هذه الجماعات الجارية كلها على نظام المقتسمة إسعاف المرضى و دفن الموتى .

و أكثر ما يكون شيوع هذه الجماعات بين العمال ، على انها لو انتشرت كذلك بين المستخدمين وصغار التجار وصغار الملاك لكان لهم فيها الخير الكثير .

وأما وزيعتها (ضريبتها) فزهيدة لا تربو على فرنك أو فرنكين في الشهر فاذا دفعها المتعاقد ضمنت له في مرضه المعالجة المجانية والتعويض عن أجر يوميته بما يعادل أو يقرب منه .

أحصيت جماعات المبرات في فرنسا الى أول يناير سنة ١٩٠٦ فكانت ١٨١٧٦ جماعة ينتظم في سلكها ٣٦٣٤٠٠٠ من الاعضاء الشاطرين و ٤٥٠٢٥٢ عضواً فخرياً . و هؤلاء يدفعون مرتبات بلا عوض .

---

(١) أي بر كل واحد للآخر واغاثته .

بلغ دخل هذه الجماعات في السنة الواحدة ٠٠٠ ٥٠٠ ٦١ فرنك وخرجها ٠٠٠ ٥١٦ ٤٧ فرنك فتحصل لديها من الفرق الى ذلك التاريخ ما يبلغ مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٢٩ من الفرنكات[1] .

فما أحوجنا الى انتشار امثال هذه الجماعات لتخفيف وطأة الفقر عن صغار العمال والزراع وأمثالهم كما تكون من أحسن الوسائل الى عدم انتشار المرض المعدي لأنه ما دام يعلم المريض أنه لا يتكلف نفقات المداواة يسرع الى المعالجة .



(١) كتاب الموجز في الاقتصاد

الفصل السابع عشر

أسباب نجاح جماعات التعاون فى أوربا

اذا بحثنا عن الأسباب في نجاح جماعات التعاون في أوربا عامة وانجلترا وفرنسا وألمانيا خاصة نجدها ترجع الى أمور ثلاثة أساسية :

(١) الأخلاق .

(٢) العلم .

(٣) نشر الدعوة — « البروباجندا » — أي العمل على نشر الفكرة التعاونية بكافة الوسائل الممكنة بين الطبقات الفقيرة .

ولنتكلم بايجاز على كل منها لنبين للقاريء أهميتها :

الأخلاق

الاخلاق هى التحلي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة ، وعمل الخير والبعد عن الشر . قال أرسطو : « ففيما يتعلق بالفضيلة لا يكفى أن يعلم ما هي بل يلزم زيادة على ذلك رياضتها على حيازتها واستعمالها أو ايجاد وسيلة أخرى لتصيرنا فضلاء وأخياراً . ولو كانت الخطب والكتب قادرة وحدها على أن تجعلنا أخياراً لاستحقت ـ كما كان يقول يتوغنيس ـ ان

يطلبها كل الناس وأن تشترى بأعلى الأثمان. ولكن لسوء الحظ كل ما تستطيع المباديء في هذا الصدد هو أن تشدّ عزم بعض فتيان كرام على الثبات في الخير وتجعل القلب الشريف بالفطرة صديقاً للفضيلة وفياً بعهدها[1] ».

قوّة الاخلاق عامل أساسيّ لنجاح المشروعات التعاونية بل لنجاح كل عمل آخر. فالأمانة والاستقامة والجدّ ضرورية لكل مشروع حيوي منتج، ولذلك فالجماعات التعاونية لا تنتخب لعضويتها إلا كل عضو متحلّ بالأخلاق الفاضلة فاذا تهاونت الجماعة في انتقاء أعضائها كان ذلك من دواعي فشلها.

اذا كانت الأمانة شرطاً من الشروط التي يتصف بها عضو الجماعة فلأنها تجتمع فيها صفات أخرى كصدق القول والوفاء بالوعد وكتمان السر، وقد ذكر النبيّ ﷺ صفات المؤمن التي تبنى عليها شخصيته فقال« المؤمن اذا قال صدق، واذا وعد وفى، واذاؤتمن بسر أخفى ».

وإن تجرد الانسان من إحدى هذه الصفات هدم الأكبر أركان معالمه. قال عبد الله بن عمر: خلف الوعد ثلث النفاق.

العلم لا يكفي وحده بدون الأخلاق الفاضلة لاستمرار العمل طويلا ونجاح المشروعات الاقتصادية التي من أكبر اسسها الجاد

(١) كتاب علم الاخلاق لارسطو ترجمة أحمد لطفي السيد بك ج ٢ ص ٣٦٦

الثقة في القائمين بامورها . ولن توجد هذه الثقة إلا فيمن حسنت أخلاقهم واستقامت أمورهم .

الاعتماد على النفس أيضاً من أهم الأسباب في تقدّم الجماعات التعاونية . فيجب على القائمين بأمور التعاون ألا يعتمدوا في التماس المعونة من الخارج وانما يجب أن يعوّلوا دائماً في كل أمورهم على أنفسهم و أن يذللوا الصعاب ، ويتخطوا العقبات بقوّة إرادتهم والثقة بأشخاصهم .

ان الاعتماد على النفس يوجد في الانسان الشعور بالعزة والكرامة والترفع عن مواقف الذلة والمهانة والاستجداء أو طلب المعونة من أيّ كائن كان مهما علت منزلته . ألم يكن الاعتماد على النفس هو الذي دعا أعضاء جماعة روتشديل أن يشيدوا دعائم مستقبلهم الباهر على أن يجتمع ثمانية وعشرون نفراً ولم يكن لهم رأس مال في سنة ١٨٤٤ غير ثمانية وعشرين جنيهاً . ولم يفل من عزيمتهم فقرهم ولا ضعفهم وسلكوا طريق الجدّ والاستقامة والامانة في أعمالهم فخطوا الى النجاح بخطوات واسعة حتى أصبح عددهم ومن حذا حذوهم في سنة ١٩٠٤ يزيد على مليوني عضو ولهم رأس مال يزيد على ثلاثين مليون جنيه فهم قد قدّموا بعملهم هذا أصدق برهان محسوس على قوّة الارادة والاعتماد على النفس والتحلي بمكارم الأخلاق .

وقد قرر حضرة صاحب العزة فضيلة الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأولي بوزارة المعارف العمومية الحقيقة إذ يقول :

« إن أهم ركن من أركان التربية هو الاعتماد على النفس . وأدلى بآرائه في مؤتمر التعليم الاولي في جلسة يوم الخميس ١٦ يوليه سنة ١٩٢٥ فقال : إن أهم ركن من أركان التربية أن ندرب الناشيء على أن يفهم دائماً أنه إنسان ذو كرامة وأنه يجب أن يحتفظ بكرامته فلا يعرضها للامتهان وأن يكون مستقل الرأي معتمداً بعد الله على نفسه غير متكل على معونة خارجية . لأن انتظار هذه المعونة ينفث فيه دائماً أنه لا يصلح أبداً أن يكون مستقلا . أو لسنا نرى الآثار السيئة لحالة بعض الناس من جهة نفسيتهم فهم أبداً من خوف الحاجة في حاجه ، ومن خشية الذل في ذل ، ومن توقى الضعف في ضعف يذلون أنفسهم ابتغاء درجة أو زيادة مرتب أو حظوة عند رئيس ، كأن الكفاءة وحدها لا تصلح مقياساً للجدارة بذلك كله » .

وقد أصاب فضيلة الاستاذ أيضاً حينما فضل الأخلاق على العلم وجعل الاولى أساسا للثاني حتى يثمر ثماره الطيبة لأن العلم لدى المفسد يصبح وسيلة للشرور والعبث بالحق .

وأما العلم لدى صاحب الفضيلة فيكون من أكبر وسائل التقدم والفلاح . قال فضيلة الاستاذ : « يقولون : القراءة والكتابة ، القراءة

والكتابة . كأن القراءة والكتابة هما وحدهما كل شيء ، مع أنهما ليستا أكثر من وسيلتين . وأما الغاية فمعالجة الحياة والتغلب على صعابها .

والكتابة والقراءة لا تكوّنان أمة . وانما الذي يكوّنها هو الخلق المتين . خلق العزة والرفعة والشعور بالكرامة الشخصية . وقد تكون هاتان الوسيلتان أشدّ خطراً من الأمية . ولماذا ؟ إنكم تعلمون أن العلوم كلها هي بمثابة الغذاء للنفس . والغذاء لا ينتفع به الا الجسم السليم من الأمراض . فاذا كان الجسم مريضاً كان الغذاء له غذاء لمرضه . واذا كان سليما زاده الغذاء قوّة على قوّة ومتانة على متانة . وكلما زدت المريض دسماً زدته ضعفاً وسقما » .

العلم

العلم هو أيضاً من أهم الشروط في نجاح جماعات التعاون في أوروبا ، إذ به يهتدي القائمون بالأمر الى أحسن الطرق وأقربها الى النجاح ، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من المتعاونين من وهدة الفقر الى بحبوحة اليسار بشراء البضائع وتصريف النتاج ، وبيع الحاصلات لأعضاء الجماعة المتعاونة يستلزم درس الأسواق والعلم بحالتها للمقارنة بينها وانتخاب أكثرها ربحاً وأقلها نفقة .

كذلك تستلزم ادارة الجماعات أن يكون القائمون بشؤونها ذوي معرفة وتجارب حتى لا يتسرب اليها الفشل .

قال الدكتور كنج صاحب مجلة التعاون في العدد الثامن منها عما يجب اتباعه من مبادئ التعاون ما يأتي :

« كما أنه لا يمكن لأنصار التعاون الحصول على غرضهم بدون تعليم لا يتسنى لهم أيضاً تحقيق أمانيهم من غير حسن الادارة . فاذا كانت غايتهم القصوى هي العمل لمصلحتهم بأموالهم الخاصة وجب عليهم الآن أن يستعملوا هذه الأموال في طريقة أنفع من وضعها في صناديق التوفير . ولتحقيق ذلك لا بد لهم من صناعة يربو كسبها على ما تأتي به الأموال المودعة في المصارف المالية من الأرباح . ولكن المكسب المتوقع من التجارة سواء أكان من جهة النوع أم الكمية موقوف على حسن إدارة عملية الشراء . إذ الشراء بالجملة ذو فوائد عظيمة غير أنه قد ينتج مع سوء الادارة خسائر فادحة . وسر التجارة الرواج وسرعة تصريف البضاعة . وكثيراً ما يأتي رأس المال صغير متداول بأرباح أكثر مما يأتي به رأس مال ثابت غير متداول » .

وقد شدد كنج في ضرورة الدقة في العمل ومسك الدفاتر لصحة الأعمال الحسابية . وقال أيضاً لو استمر العمال على ما هم عليه من الجهل أي خلوهم من العلوم والمعارف وقوة التفكير لعجزوا عن تأدية أي عمل مفيد للتعاون . . . الى أن قال : مع اعترافنا بقوة العمال الجسمية يلزمنا أن نكرر ضرورة تعليمهم لأنه لا أمل لنا في نجاحهم بدون ذلك [1]

(١) كتاب روح التعاون لمعربه الدكتور حسين على الرفاعي ص ٨٩ -٩١ .

وقد ذكر أحد الانجليز الذين لهم خبرة واسعة بمسائل التعاون أهم الأسباب في نجاح الجماعات التعاونية فنلخصها فيما يأتي :

(١) لا يخفى ما يجب أن يعرف في سير الجماعة التي تسير بأمانة وإخلاص .

(٢) لا يظهر غير الأعضاء على دخائل الجماعة .

(٣) يجب أن لا يتدخل الأعضاء في العقائد الدينية ولا في السياسة

(٤) الاعتماد على النفس في كل شيء . وللعضو الحق في أن يختار المبادئ التي تروق لديه على شرط أن يتحمل مسئوليتها .

(٥) المحافظة على كرامة الأعضاء كما يجب أن يؤدى كل عضو واجبه نحو الجماعة بأمانة وإخلاص .

(٦) احترام الرأي واجب ولو كان مخالفاً لرأيك ويجب أن تكون المناقشة ودية واذا أخطأ عضو يجب أن يرد الى الصواب في رفق وهوادة . ولا يجوز أن يعتبر المخطيء مجرماً .

(٧) يجب أن نذكر دائماً أنه لا يوجد أحد لا يريد أن يكون عاقلا ، وفي حال أحسن مما هو عليه اذا استطاع الى ذلك سبيلا . ولذلك يجب أن تعتبر الأشخاص الذين لهم أخلاق رديئة عنيدين مرضى وبؤساء فلا تزدريهم ولا تبغضهم وانما تقابلهم بالحكمة وترثي لحالهم ويجب ألا يهان المريض ويؤذى وانما يجب أن يداوى ويعطف عليه [1]

---

(١) كتاب جماعات التعاون فى الاستهلاك لكوريك ص ٧٩

نشر الدعوة (البروباجندا)

عمل البروباجندا أي العمل على نشر الفكرة التعاونية بكل الوسائل.
عنيت الأمم المتحضرة بنشر الفكرة التعاونية بين طبقات الأمة ولا سيما طبقة المزارعين والصناع للفوائد الجليلة التي عادت عليهم باليسر والرخاء :

فقد أنشأت جماعة التعاون في مدينة دارمستاد مدرسة زراعية تعاونية لتخريج أساتذة التعاون ومديري الجمعيات التعاونية الكبرى والاتحادات الواسعة النطاق . وفي هذه المدرسة يدرس جميع الأنظمة لجماعات التعاون على اختلاف أنواعها ومسك الدفاتر على العموم والتعاون على الخصوص ونظام النقل في السكة الحديدية ونظام البريد والتلغراف والتليفون ، ونظام التسليف والقانون التجاري والمدني .

وكذلك في انجلترا وفرنسا فالجماعات التعاونية فيها تبذل عناية كبيرة في نشر فكرة التعاون بين طبقات العمال ، فتفتح قاعات للمطالعة وبجانبها مكاتب عامة فيها كثير من المؤلفات التعاونية والاقتصادية ، كما أن الجماعات تعنى كثيراً بالقاء المحاضرات وطبع المؤلفات بثمن رخيص بفوائد التعاون .

يوجد بجانب الاتحاد التعاوني بانجلترا التحالف النسوى التعاوني وغايته جذب النساء الى الفكرة التعاونية .

بلغ عدد الجماعات السنوية التى تشتغل لنشر فكرة التعاون في انجلترا ٣٩٠ جماعة وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو وهذه الجماعات مهمتها أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه في الطبقات الفقيره البعيدة عن الحركة الاقتصادية والسياسية والغاية من هذا تخفيف ويلات الفقر بين هؤلاء الناس ورفع مستواهم المادي والأدبى .

ويوجد في معظم بلاد أوروبا نشرات أسبوعية وشهرية تعلن فيها أسعار الأشياء كما تعلن كل المبتكرات التي تفيد الزراعة . وللاتحاد التعاونى في انجلترا مجلة أسبوعية تعاونية (T he Coeperative News) يوزع منها في كل أسبوع ٦٩٠٠٠ نسخة .

ان من أكبر الوسائل في نشر الفكرة التعاونية العملَ الصالح الذي تقوم به جماعات التعاون من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية كانشاء مدارس لتعليم الطبقة الفقيرة وأولادهم ، وبناء مساكن صحية والاعتناء بشؤون القرى . فهذه أمثلة ناطقة تشهد بفضل التعاون وتدعو الناس الى اعتناق مذهبه ونشره .



الكتاب الثانى

التعاون فى مصر

الفصل الأول

حاجة مصر الى التعاون لاصلاح النظم الاقتصادية

ان أوّل ما نجده حين البحث في شؤننا الاقتصادية هـذا العيب الجوهري في توزيع قوى الانتـاج فانه يرجع الى جلّ ما تشاهده من نقص في ثروة الامة ومن عدم نموّ مواردها الأصلية . فترى مثـلا أن الزراعة شاغلة لاغلب سكان القطر بينما الصناعة والتجارة لا يشتغل بهما الا القليل . ولذلك أصبحت البلاد تستورد كثيراً من حاجياتهـا من الخارج كالمصنوعات القطنية مثلا فلو أتيح لمصر أن تؤسس مصانع قطنية لاستغنت عما تستورده من البلاد الاجنبية ولـكان ذلك عاملا من أكبر العوامل في طريق استقلالها الاقتصادي . قال الاستاذ أدون سلجمان : « ان اتكال الامة على نوع واحد من الانتـاج يعيق رقيها . وهذا ما يشاهد في الامة التى تقف حياتها على الزراعة المحضة

أو التي تتخذ طريقة زراعة المحصول الفردي » وذكر الأستاذ المالي الكبير محمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر وزعيم النهضة الاقتصادية في احدى خطبة : ان في القطر المصري عيباً جوهرياً في تكوين طبقاته العاملة وتوزيع جهودها على مختلف نواحي الانتاج . وقد نشأ عن هذا العيب اختلال التوازن الاقتصادي والمالي ، ويكفي للتدليل عليه أن نقارن بين العاملين في الانتاج الصناعي ثم العاملين في التجارة . عندئذ نرى ان العاملين بين مصريين وأجانب وذكور وأناث يبلغون فى الاعمال الزراعية ٤٫٠٠٨٫٩٠٠ شخص في حين أنهم لا يزيدون عن ٥٢٦٫١٥٧ في الأعمال الصناعية أي أن المشتغلين بالصناعات يبلغون ثمن العاملين في الزراعة في حين أن المشتغلين بالتجارة لا يزيدون عن ٢٧٦٫٥١٠ أي نصف المشتغلين بالصناعات و ١/١٦ من المشتغلين بالزراعة . هذه الأرقام الثلاثة تنطق صراحة باختلال التوازن في توزيع الجهود الانتاجي . والقاعدة التى دلت عليها التجارب أن الاستقلال يتكون من تنظيم جهود الانتاج وتوجيهها بتناسق الى جميع جهاته من زراعة وصناعة وتجارة . بحيث لا يكون الاهتمام بناحية من هذه النواحي أكثر مما تقتضيه طبيعة الأشياء ، ولا تكون ضرورة التوازن سبباً في تعطيل الاهتمام بناحية الانتاج الأخرى . وهي اذا تعطلت وجدت الحاجة الى الغير في زراعة أو صناعة ينقص الاستقلال الاقتصادي بما يوازي قيمة هذه الحاجة مهما كان لها من بدل في المنتجات المحلية .

وتزداد التبعية الى هذا الغير ، فيقلّ مقابلها شيء من رخاء البلاد يرحل الى بلاد هذا الغير [1] » .

ولو كان في مصر من الجماعات « النقابات » الزراعية التعاونيةالعدد الكافى لكان من أكبر الوسائل لسدّ هذا النقص . وذلك بفتح مصانع تعاونية كثيرة لصنع ماتستخرجه الارض ، كما هو الحال في كثير من البلاد الراقية . وقد مر بنا أن جماعات روتشديل تدرجت في انشاء جماعات استهلاكية الى إيجاد مصانع تعاونية لتسدّ حاجات أعضائها

سوء النظام الزراعى فى مصر

لسنا في حاجة الى شرح حالة الفلاحين الاقتصادية فهم يعيشون عيشة أهل القرون الأولى . إذ ليس عندهم من النظم الاقتصادية لرقي زراعتهم مايقيهم ضياع كدهم وتعبهم ، على الرغم من أن الفلاح المصرى أكثر أهل الأرض عملا وجدّا ، ولكنه أقلهم أجرا واستمتاعا بالحياة .

يرجع سوء حالة الفلاح الى أسباب عدة أهمها سببان :

(١) عدم وجود مصارف زراعية تعاونية تمدّه بالتسليف عند الحاجة .

(١) صحيفة الاقتصاد التجاري لنادى التجارة العليا الجزء الخامس أغسطس سنة ١٩٢٥ ص ٣١٤ — ٣١٥.

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء وبيع محصول الفلاحين بأثمان تتناسب وما يبذلونه من مجهود وينالهم من تعب .

التسليف الزراعى التعاونى — التسليف الزراعي التعاوني من أكبر الوسائل وأنجعها في حماية الفلاحين من عبث المرابين وجشعهم الوحشيّ الذي لايقف عند حدّ . ففئة المرابين هي الآفة الطفيلية الخطرة التى تمتص ثمار جهود الفلاحين ونتيجة أعمالهم بدون شفقة ولا رحمة .

اذا اضطرت الحاجة الفلاح المصرى أن يستدين لتحسين أرضه أو لشراء بذرة أو غير ذلك من لوازم الزراعة لايجد مصارف وطنية ولا جماعات تعاونية تقرضه مايحتاج اليه من المال ، فيدفعه الاضطرار الى أن يلجأ الى المرابي . فيسلفه مائة جنيه مثلا فيكتب المرابي عليه إيصالا بمبلغ مائتى جنيه تستحق الدفع حين جنى المحصول . وكثيرا مايكون المبلغ الذي يأخذه المرابى هو مكسب المستدين في السنة . فكأن الفلاح في هذه الحالة يجدّ ليلا ونهارا لخدمة زرعه من أجل المرابى الذي يحرمه ثمرة عمله وكده . وياليت المرابين كانوا من المصريين حتى لايحرم البلد ثمرة أعمال أبنائه ، إذ المال ينتقل من يد الى يد في داخل القطر . وكان من الممكن التغلب على سوء النظام بالعمل على إصلاحه ، ولكن لسوء الحظ كان أغلب هؤلاء المرابين من

الأجانب الذين ينقلون ثمرة أتعاب الفلاحين وأموال مصر الى الخارج أي الى بلادهم . إذ بعد أن يأتي المرابي الاجنبي وليس معه إلا قليل من المال يجني به كثيرا من الارباح الهائلة التي يأخذها من الفلاح المضطر . ثم يعود بعد ذلك الى بلاده مثريا من أموال أبناء مصر . وبذلك تنقضي الثروة المصرية . واذا استمرت الحالة على هذا المنوال افتقرت البلاد وأصبحت في حالة من الفقر والبؤس تهدد أهلها بالويل والشقاء . على أن المصارف الاجنبية ليست أقل خطرا من المرابين على ثروة الفلاح خاصة والثروة العمومية عامة . فهذه المصارف تعين الفلاح بفائدة وإن كانت في الظاهر ليست بفاحشة كربا المرابي إلا أنها مثقلة لكاهل الفلاحين .

أغرت هذه المصارف الزرّاع والناس على الاستدانة بأن سهلت لهم طرقها فتورّطوا في الديون وأثقلت كاهلهم بفاحش الربا . وتراكمت الديون على أصحاب الاملاك الزراعية وغير الزراعية . وانتقلت ملكية كثير منها الى الدائنين وجلهم من الأجانب . جاء في تقرير اللورد دفرين سنة ١٨٨٣ ما يأتي :

يتبين من سجلات المحاكم المختلطة أن قيمة الرهون المسجلة من ست سنين أي من عام ١٨٧٦ (وهو الذي انشئت فيه تلك المحاكم) الى الآن (سنة ١٨٨٣) قد بلغت من خمسمائة الف جنيه الى سبعة ملايين جنيه تقريبا وأن جانبا عظيما من هذا المبلغ يشتمل فضلا

عن قيمة السلف على قيمة الفوائد المتجمعة التى معدّلها الاعتيادي ٣ في المائة شهريا أو ستة وثلاثون في المائة سنويا .

أما الفائدة الآن فمعدّلها ١٥ في المائة ولكنّ المسلفين يقترحون في الغالب فوائد معدّلها أزيد بكثير والفلاح المصرى لايهتم بالمستقبل وانما هو كالطفل يميل الى إرضاء شهواته الحاضرة بأىّ وجه كان . فمن أجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل الى موافقات تفضى به الى الخراب وانتزاع مايمتلكه من يده ، فان المحاكم المختلطة تؤيد من غير حق مصالح الدائن المرتهن . فترى هذا الدائن في غالب الأحيان يتمكن بواسطة الترخيص له من المحاكم في البيع من الحصول على أملاك بنصف قيمتها [١] .

وقد أحصى الكونت جرسانى الديون العقارية لبعض المصارف فبلغت ٥١،٦٢٥،٠٠٠ جنيه مصرى في سنة ١٩١٢ أغلبها للاجانب [٢]

فالمصارف المالية الاجنبية أنشئت لتشغيل بلادنا كيف شاءت وما كانت وسائلها في الاقراض الا طرقا منظمة لأسوأ النظم المالية وإلا فأىّ بلد في العالم يكاد يكون فيه سعر القطع بمثل مانشاهده في مصر . وأىّ بلد يتحكم فيه صاحب المصرف في محاصيل المودعين فتباع في أي وقت .

(١) كتاب مصر للمصريين جزء ٦ص ٨٥ وما بعدها .
(٢) كتاب مصر اليوم للكونت جرسانى ١٨٩ طبع باريس سنة ١٩١٢

إن المصارف الأجنبية لا تهتم أبداً بدراسة حالة المقترض ولا تبحث عما إذا كان المبلغ المطلوب كافياً لسدّ حاجته (كما يفعل بعض المصارف الوطنية وجماعات التعاون) فلنتصوّر إذاً ما يكون عليه أمر التاجر أو الزارع والصانع لو احتاج لألف جنيه فأبى المصرف أن يعطيه الا نصف هذا المبلغ.

ان هـذا المـال القليـل يكون خطراً في يده لا نفع له منه. وقد امتازت عقود القروض المصرية بخواص هي أشدّ المعاول هدماً لـكياننا الاقتصادي: إنها تجعل نسبة قيمة القرض صغيرة جداً بالنسبة لقيمة الضمان. ويكاد يكون سعر الفائدة ثابتاً لا يتغير. وللمصارف مطلق التصرف في بيع الضمان إذا حل ميعاد الدفع بغير نظر الى الظروف والأحوال.

ومما يثبت هـذا أن مصرفاً واحداً في مصر باع في خمس سنوات ٥١٨ر٨٣ فداناً حصل منها على ٩١١و ٥٣١ر١ جنيها مصريا أي بسعر يقرب من ٢٨ جنيهاً للفدان الواحد. ونترك تقدير ما يكون لذلك من الأثر في السوق حين تتكدس عليها كميات وافرة مرة واحدة [١].

---

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة لنادي التجارة العليا أبريل سنة ١٩٢٥ ص ١٦٨، ١٦٩

بنك مصر يسد فراغاً ولذلك يجب تعضيده

يسرّنا كما يسرّ كل مصرى محبّ لبلاده أن يقوم بنك مصر مؤسساً بأموال مصرية ويعمل بأيد مصرية ليسدّ فراغاً كانت البلاد في أشدّ الحاجة اليه. وان تقدّمه السريع بخطوات ثابتة ليبشر بمستقبل اقتصاديّ باهر. وليست فائدة بنك مصر قاصرة على الاحتفاظ بتنمية الثروة الأهلية وبقائها في البلاد. وانما هو مدرسة تدرس السياسة الاقتصادية الأهلية الرشيدة التي تقوم على تقدير الحاجات القومية تقديراً علمياً صحيحاً مبنياً على المشاهدات والاستقراءات العديدة الصحيحة المنوّعة

« اشترك بنك مصر في تأسيس « مطبعة مصر » وفي رأس المال الأولي للشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان وهذه الشركة التي وجدت في السنة الماضية بوابور حليج لها في مغاغة. وفي هذا العام بوابور حليج آخر في المحلة الكبرى. ستلحق بأحد الوابورين معاصر للزيت والصابون، ويلحق بالآخر مصنع للقطن الصحيّ النظيف. ويهتم مصرف مصر بدراسة وتحضير الأعمال التمهيدية لتأسيس شركة جديدة للغزل والنسيج [1] ».

(١) تقرير بنك مصر الذي تلي في الجمعية العمومية يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

ويمكن للجماعات التعاونية أن يستفيدوا منه فوائد لاتقدّر بواسطة السلف وأن يودعوا أموالهم إياه لحين تأسيس مصارف تعاونية مستقلة فواجب على كل مصري يقدّر الأمور قدرها أن يعمل ما استطاع على مساعدة بنك مصر بنشر الدعوة الى معاملته والاكتتاب في رأس ماله ومساعدته .

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء حاجيات الفلاحين وبيع محصولاتهم .

إن عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تحمي الفلاحين من شرّ الوسطاء أو السماسرة لشراء وبيع حاصلاتهم أو اختيار السوق والوقت المناسب عرّض الفلاحين لخسارة فادحة وحرمهم ثمرة أعمالهم . لأن الفلاحين ـ وأغلبهم مدينون ولا يعرفون ما تتجه اليه حالة السوق ـ تضطرهم حالتهم المالية والرغبة في سداد ديونهم من جهة وجهلهم بالسوق من جهة أخرى الى بيع محصولاتهم بأرخص الأثمان . وكثيراً ما يخسر الفلاحون خسارة كبيرة . وهذا ما يحصل لهم في الشراء أيضاً ، لأن الذين يتحكمون في السوق أجانب . ولا يبيعون الا بالثمن الذي يريدونه غير مراعين الا مصلحتهم الخاصة في ابتزاز الأموال .

قال الأستاذ جران : اذا أردنا أن نقدّر ما يفوت الفلاح من

الربح في شراء الجمهور لحاصلاته من الحبوب بوساطة الوسطاء وتجار الجملة وجب ألا يقل هذا التقدير عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف ما يخسره بسبب شرائه لنفسه ما باعه من تلك الحاصلات ، هـذا مع الاحتياط الكلي في التقدير .

ومما يثير الألم أن ما يصيب الفلاح من الخسائر وما يفوته من الربح بسبب هذه الطريقة انما هو نقص في ثروة البلاد العامة ولو أن مغانم تلك الطريقة كانت تعود على التجار من أبناء البلاد لكانت النتيجة قاصرة على وجود عيب في نظام توزيع الثروة بين أهل البلاد ، ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن معظم حاصلات الحبوب والغلال من ساعة حصادها ومن وقت بيعها الى أن يشتريها الفلاح ثانية أو يشتريها الجمهور للاستهلاك لا تمر الا بأيد أجنبية تعرف أساليب التجارة وطرائقها فتغنم من تداول تلك الحاصلات مغانم كبيرة . والأجانب الذين ينالون تلك المغانم لم يأتوا مصر الا للاثراء وجمع المال ثم يذهبون الى بلادهم بما يكسبونه ويدخرونه من مصر (١) .

سوء النظام الصناعي فى مصر

النظام الصناعي في مصر سيء جداً ويرجع تقهقره وانحطاطه الى

(١) كتاب لجران في تقلبات الاسعار فى مصر سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٨ وكتاب الاستاذ عبد الرحمن الرافعي بك المحامي في نقابات التعاون الزراعية ص ١٨٥

الأسباب الآتية :

(١) الامية المنتشرة بين الأهالي واهمالهم أمر الصناعة .

(٢) عدم تشجيع الحكومة للصناعة الوطنية .

(٣) منافسة الصناعة الأجنبية (لاسيما الاوروبية والأمريكية).

والبلد يتحمل الآن نتائج هذا التأخر وهذه الكارثة الاقتصادية . فكل ما يستهلكه الأهالى في حياتهم اليومية يستجلب من الخارج مما جعل جيشاً عظيما من الشبان الأصحاء عاطلين بلا عمل ، وفي هذا ما فيه من الخطر على أمن البلاد .

ذكر اللورد كرومر في تقريره (سنة ١٩٠٥) ما يأتي :

« اذا وازن الانسان حالة مصر الصناعية الحالية بحالتها منذ خمسة عشر عاماً ظهر له فرق شاسع . وذلك أن شوارع القاهرة التي كانت ملأى بالصناعات العديدة ومحال النسيج والحياكة والصناعة وعمل الأحذية والخيام والمجوهرات والقصدير والبراذع والمناخل والقرب والأقفال وغيرها تراها الآن ملأى بالقهاوى وحوانيت الخمور ومحال أخرى وكل ما بها من البضائع يستجلب من الخارج »

ونحن نزيد على ما تقدّم أن حالة الصانع المصري لا تقل عن حالة الفلاح سواء من الوجهة المادية أو الأدبية . فهو متأخر في وسائل صناعته إذ لا يجد من الجماعات (النقابات) التعاونية ولاغيرها من يمدّه

بالمعونة ويساعده على ترقية حاله أو صلاح شأنه . وأفضل طريقة لتلافي هـذا النقص سواء كان في الصناعة نفسها أو أساليبها الفنية أو في العمال أنفسهم هي أن ينضم عمال كل صناعة بعضهم مع بعض في شكل جماعة تعاونية ويكون من واجبات كل جماعة أن تجتهد في تعليم أعضائها القراءة والكتابة وأساليب الصناعة التي تختص بحرفتهم أيضاً وترشدهم الى التغييرات التي قد تحدث بين آونة وأخرى وأن تعمل على ما فيه رقيهم الأدبي والاجتماعي والمادي بجميع الوسائل المشروعة ، وكذلك يجب على الحكومة أن تسن لهم قانوناً خاصاً لتعترف بهيآتهم رسمياً .

سوء النظام التجارى فى مصر

اذا تأملنا في تجارة مصر الخارجية والداخلية نجد فيها كثيراً من العيوب التى يجب تلافيها

تجارة مصر الخارجية قائمة على أساس ضعيف لانحصارها في محصول واحد هو القطن . وهذا من حيث مقداره وثمنه عرضة لكثير من الأخطار . وقد أصبحت حياة البلاد معلقة على الواردات الخارجية وهذا على عكس ما كانت عليه أيام استغنائها بنفسها . وان إحياء الصناعات الوطنية كالمنسوجات القطنية وغيرها من أكبر الوسائل في إنعاش التجارة واستقلال البلاد من الوجهة الاقتصادية .

أما تجارة مصر الداخلية فالقابض على زمامها جماعة من الاجانب إذ المصريون لا يعنون الا بالزراعة ويفضلون استثمار أموالهم في شراء الأطيان ، وأما أصحاب المشروعات التجارية من المصريين فيعوزهم المال . اذا أضفنا الى هذا تفوّق الأجنبيّ على المصرى بعلمه وخبرته وامتيازاته التى يتمتع بها وضحت لنا الأسباب في تأخر تجارتنا . فتجار الجملة والقطاعي أغلبهم من الأجانب ونستطيع أن نقول بوجه عام : إن البقالة احتكار يوناني . والمنسوجات الحريرية والدنتلا إحتكار فرنسى والمنسوجات الصوفية والقطنية والبياضات والفحم انجليزي . والسجاير أرمنية . وان باعة المشروبات الروحية من اليونانيين والايطاليين . أما تجار الغلال فأكثرهم من المصريين[1] .

وان من خير الوسائل لاصلاح تجارتنا الخارجية والداخلية أن تؤلف جماعات تعاونية تعمل على ما فيه رقي طبقة صغار التجار من الوجهة الأدبية والمادية .

ذكر فردريك لست أحد علماء الاقتصاد الألمانيين وواضع مذهب « الاقتصاد الأهلي » أن أسمى غرض ترمي اليه الامم هو ترقية جميع القوى المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال . وأن كل أمة وبالأخص أمم المناطق المعتدلة بعد أن تمرّ بعهدي القنص والرعي

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى تأليف مليكة عريان ص ١١٣

وتتخلص من البداوة الاولى تتدرّج الى المدنية الحقة بعد أن تقطع ثلاث مراحل : (١) مرحلة الزراعة ، (٢) مرحلة الزراعة المرتبطة بالصناعة ، (٣) مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . والمرحلة الثالثة تعدّ أثراً من آثار نهوض الامم الى مستوى رفيع في نشوئها . وهى خير المراحل لما لها من الأثر الصالح في المدنية الانسانية . ووصول أيّ مجتمع انسانى الى هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة . وواجب الحكومة أن تذلل الطريق أثناء تطوّرها الطبيعي بأن تتخذ كل ما تستطيع من الوسائل الاقتصادية حتى تسهل لنا الوصول الى هذه الغاية .



الفصل الثاني

موجز تاريخ الحركة التعاونية فى مصر

إزاء حالة مصر الاقتصادية السيئة التي سبق شرحها قام نفر من أخلص أبناء مصر وأبرهم بها وعلى رأسهم الاستاذ عمر لطفي بك يعمل على نشر الدعوة التعاونية بجد ونشاط وعزيمة لا تعرف الملل .

عمر بك لطفي من رجال مصر الأفذاذ الذين عرف عنهم الحب الخالص لبلادهم والسعي المتوالي لاصلاح حالها ؛ ولم يكن حبه من نوع التهويش والاعلان عن النفس كلا ! بل كان ذلك الحب الدفين الصامت الذي لايرضى صاحبه الا بالعمل لما فيه الخير للناس جميعا .

قام المرحوم عمر بك بالقاء عدة محاضرات في القاهرة والاسكندرية والمنصورة وغيرها من البلاد مبينا مزايا التعاون وفوائده حاضا على تأليف نقابات التعاون الزراعية

كان من رأي المرحوم عمر بك أن خير دواء لعلاج الآفات التى تصيب الفلاح من نقص المحصول ودودة القطن وعدم وجود المصارف الكافية في بعض الجهات وغير ذلك مما يضطر الفلاح الى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة هي النقابات الزراعية .

وكانت عناية عمر بك موجهة على الخصوص لايجاد نقابات للتسليف الزراعي لأنه أنجع وسيلة لحفظ ثروة الفلاح وإنقاذها من يد المرابين .

لقي عمر بك من الجمعية الزراعية وعلى رأسها المرحوم « السلطان حسين كامل » أذناً صاغية ومساعدة . فاهتمت بالأمر لادخال النظام الزراعي التعاونى وانعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعينت لجنة من الاخصائيين وكان من بين أعضائها المرحوم عمر بك لطفي لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم وأكثرها ملاءمة لمصر وتقديم تقريرعنها .

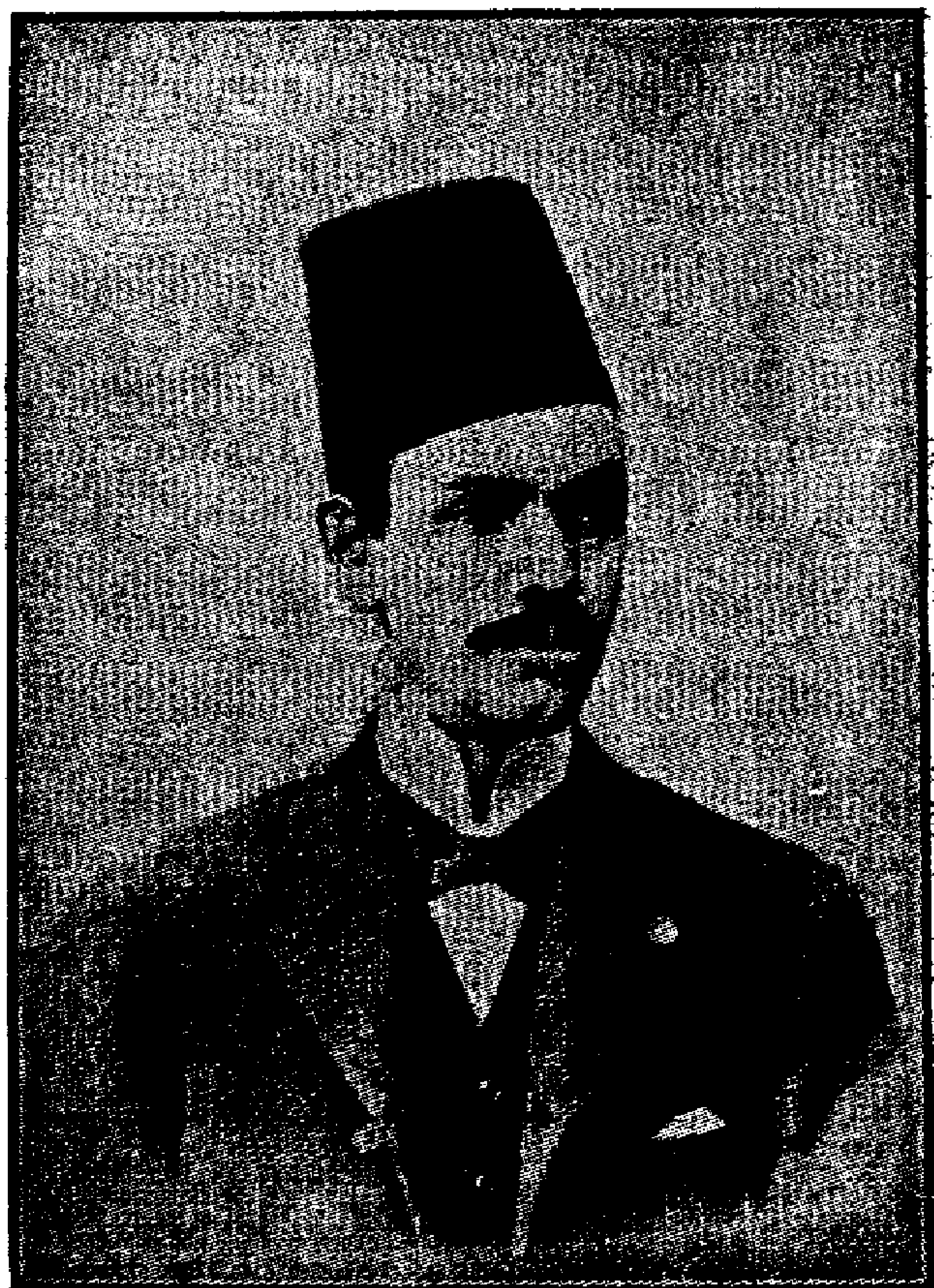
وقد اختارت اللجنة نوعين من نظم التعاون :

النوع الأول — النقابات الزراعية لشراء حاجة الزراع وبيع حاصلاتهم .

النوع الثانى — صناديق التسليف لتقرض الفلاحين ما يحتاجون اليه من النقود حتى لا يضطروا الى بيع حاصلاتهم بثمن بخس لشدة حاجتهم الى المال .

كذلك اقترحت اللجنة قانوناً خاصا لنظام التعاون في مصر أسوة بالبلاد الغربية ، واقترحت أيضا انشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون في مصر .

قدمت اللجنة تقريرها الى الجمعية الزراعية سنة ١٩٠٩ بمشروعي



عمر بك لطفى

القانون واللائحة العمومية ثم سعت الجمعية لدى الحكومة لقبول هذين المشروعين . وبذل المرحوم « السلطان حسين كامل » رئيس الجمعية جهداً عظيما في استصدار القانون . ولكن الحكومة جعلت هذين المشروعين في زوايا النسيان .

لم يفُتّ ذلك في عضد رجل التعاون عمر بك لطفي ، ولم يفُلّ من عزيمته الماضية . والى سعيه في نشر الدعوة بجدّ واجتهاد واتخذ من ايطاليا بعض النماذج التعاونية وحوّر فيها بما يطابق حالة المصريين وبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه .

وأنواع الجمعيات التعاونية التي كان يرمي الى تأسيسها المرحوم عمر بك لطفي هي :

(١) شركات التعاون المالي في المدن لتكون مصدر التسليف للتجار والصناع .

(٢) النقابات الزراعية في القرى والأرياف لتسهل للفلاحين الحصول على شراء حاجاتهم وبيع حاصلاتهم ، وتكون أيضاً مصدراً للتسليف .

(٣) شركات التعاون المنزلي لضمان جودة الصنف ومهاودة الثمن للأعضاء .

(١) كانت أوّل شركة أسسها المرحوم عمر بك شركة التعاون المالي

في القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنك التعاون في ايطاليا وهي شركة مساهمة لأجل تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون، وصدر بها الأمر العالي في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠

وقد خطت هذه الشركة نحو التقدم والفلاح على الرغم من كثير من العقبات التي صادفتها في طريقها.

(٢) النقابات الزراعية : اذا تتبعنا النظام الغربي للنقابات الزراعية نجد أن لكل نقابة غرضا أساسيا : فمنها ما يؤسس للبيع، ومنها ما يؤسس للشراء، ومنها ما يؤسس للتأمين، ومنها ما غايته التسليف إلا أنه لعدم وجود قانون مصري في ذلك الوقت ولحداثة عهد مصر بالنظم التعاونية جعل المرحوم عمر بك لطفي غرض النقابة ينحصر في شراء البذرة والسماد وما يلزم من أدوات الزراعة. وكذلك بيع الحاصلات للأعضاء والتسليف.

وقد لبى دعوة المرحوم عمر بك لطفي كثير من الناس فتم على يديه تأسيس عدة نقابات زراعية. ثم عاجلته المنية وهو يسعى سعيا متواصلا لنجاح مشروعه. وكانت وفاته في ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ رحمه الله رحمة واسعة، وكان يسعى لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلي والزراعي ولكنه لم يتم هذا المشروع فأتمه شقيقه المرحوم الاستاذ أحمد بك لطفي المحامي. وتأسست النقابة العامة في أوائل سنة ١٩١٢ وكان الغرض منها



السلطان حسين كامل

توحيد التعاون بالبلاد وإيجاد مكان مركزي له بمدينة القاهرة ليتمكن بوساطته من نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد . وتوثيق العلائق بين الشركات التعاونية .

وأول نقابة زراعية تأسست في شبرا النملة سنة ١٩١٠ برأس مال قدره ٣٠٩ جنيهات وستمائة مليم ، وبلغ عدد النقابات التي تأسست على النظام الذي وضعه المرحوم عمر بك لطفي ١٠٢ لغاية الآن ، ولم يكن في البلاد قبل الحرب سوى خمس عشرة نقابة زراعية بلغ عدد أعضائها ١٧٢٥ وبلغت جملة رأس مالها ٨٨٢١ جنيهاً مصرياً . وفي نهاية سنة ١٩١٩ كان عدد النقابات الزراعية ١١ نقابة وعدد أعضائها ١٨٦٨ ورأس مالها بلغ ٩٣٥٠ جنيهاً مصرياً . وتحتاج هذه النقابات الى عناية كبيرة من الأمة والحكومة معاً (١)

شركات التعاون المنزلى

هي شركات القصد منها التعاون والاقتصاد وذلك بشراء الحاجات المنزلية بالجملة لتوزيعها على الأعضاء كل حسب طلبه ليضمن لهم جودة الصنف ومهاودة الثمن . وهذه الشركات مدنية الشكل ومسئولية الأعضاء فيها محدودة برأس المال .

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادي ص ٤١ و٤٢

وقد تأسست ١٧ شركة تعاونية في القاهرة والاسكندرية وعواصم القطر . وقد نجحت هذه الشركات وأدّت كثيراً من الخدمات لأعضائها .

أعدت الحكومة مشروعاً جديداً للتعاون وعرضته على الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ ولكن عطلته الحرب العالمية الكبرى[1]



(١) من اراد التفصيل فليرجع الى كتاب الاستاذ الفاضل عبد الرحمن بك الرافعي المحامي « نقابات التعاون الزراعية » المطبوع سنة ١٩١٤



جلالة الملك فؤاد الأول

الفصل الثالث

قانون التعاون لسنة ١٩٢٣

وقانون التعاون لسنة ١٩٢٧

أصدرت الحكومة المصرية الملكية القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ خاصاً بالتعاون الزراعي بعناية جلالة مولانا الملك فؤاد الأول ، وهو من غير شك خطوة الى الأمام ، على أن هذا القانون يعوزه كثير من التقويم والاصلاح وقد أصبح للزراع وكل من له علاقة بمهنة الزراعة الحق في أن يؤسسوا شركة زراعية تعاونية [١] للعمل على ما فيه صلاحهم وترقية شؤونهم المادية والأدبية والدفاع عن حقوقهم الزراعية بشرط ألاّ يقلّ عدد أعضائها عن عشرة وأن يدفعوا خمس الاكتتاب بشرط ألاّ يقل عن خمسين جنيهاً في خزينة المديرية يستردّونها بعد تكوين الشركة . وقد اعترف القانون بشخصية الشركة التعاونية فأصبح لها حق الملكية ورفع الدعاوي الخ .

واشترط القانون في أعضاء الشركة أن يكونوا مصريين بالغين ، لم تصدر عليهم أحكام تخل بشرفهم ، وأن يكون العضو مالكا لبعض

---

(١) اسم شركة تعاونية غير صحيح لان معنى الشركة يقصد به التجارة وعمادها راس المال وغرضها التكسب . والصحيح اسم جماعة تعاونية لان عمادها الاشخاص وتساندهم ، وغايتها الكمال المادي والادبي ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

الأسهم ، ولا يقل ما يملكه عن سهم واحد ، ولا يزيد عن عُشر عدد الأسهم بحيث لا تزيد قيمتها عن مائتي جنيه . وحدّد القانون ثمن السهم من جنيه الى أربعة وهو اسمي لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عنه الا برضاء مجلس الادارة وتتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائي التأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعي اللازمة لتسجيلها في قسم التعاون بوزارة الزراعة .

ومسئولية الأعضاء محدودة اذا كان للشركة رأس مال . وغير محدودة اذا لم يكن لها رأس مال ويجب أن يشتمل العقد الابتدائي على تاريخ ومكان تحريره وعلى أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل إقامتهم ، وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل إقامتهم وعلى اسم الشركة ويشترط ألا تسمى باسم شخص ، وعلى مركزها ، والغرض من أعمالها ، ومدتها ، وعلى قيمة الأسهم الاسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص وكذلك على قيمة الأنصبة والهبات إن وجدت .

يحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ، ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها من محكمة الجهة المؤسسة فيها الشركة .

رأس مال الشركة — يتكوّن رأس مال الشركة من الأسهم والأشتراكات ، والهبات والتبرعات والاعانات .

ادارة الشركة — يتولى ادارة الشركة :

(١) مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويكون عدده من ثلاثة أو أكثر ويختار المجلس من أعضائه رئيساً يمثل الشركة ولا يتقاضى أجراً على عمله وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

(٢) مراقب تنتخبه الجمعية العمومية ويجب أن تقره وزارة المالية

(٣) الجمعية العمومية وهي مكونة من جميع الشركاء ، وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما كان له من الأسهم .

(٤) يشترط القانون أن تكون للجمعية دفاتر خاصة نص عليها في المادة ٤ وقد ألغى هذا القانون بصدور : قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بشأن الجمعيات التعاونية لمصر.

قد خطا التعاون خطوة واسعة بصدور قانون سنة ١٩٢٧ اذ أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تاسيس الجمعيات التعاونية المنزلية والمالية والزراعية . وسهل مهمة تأسيس الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها . اذ يشترط نصابا محدودا لرأس المال كما أنه قلل قيمة السهم الى نصف جنيه حداً أدنى تدفع مرة واحدة و جنيهين حداً أعلى تدفع على أقساط بحيث لا ينقص القسط الأول عن نصف جنيه كما منح القانون كثيراً من الامتيازات للجمعيات التعاونية تراها مفصلة في صورة القانون الملحق بآخر هذا الكتاب

الفصل الرابع

الحكومة وتنظيم الحركة التعاونيه

الأسباب التى دعت لذلك

إن مبادىء التعاون الأساسية تقضي بأن يقوم الأفراد بنهضة التعاون إذ الاعتماد على النفس من أهم وسائل النجاح. فاذا أريد أن تكون النهضة شعبية حقاً كان من الواجب أن تحافظ على مبادئها، وقد تحقق ذلك في كثير من البلدان كانجلترا.

قال جورج الفيلسوف الارلندي الاقتصادي: «أظن أننا محقون في توقع الجليل من الحكومة، ولكنه ينبغي أن نتوقع الأجل من أنفسنا. ينبغي أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ما تفعله ما نهضنا أبدا من توسط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الايمان المطلق بقوة مجهوداتنا الشخصية على النهوض بارلندا وتبوئها مكانا رفيعا وأن نقرن هذا الايمان بالأفعال إنه في استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفافه الاقتصادي. ولكن الرجل وحده هو الذي يحيل هذا الكفاف نعيما أرضياً. ومن الجود المزري بأشرف المخلوقات أن يدأب على عمل لا يخدم فيه غرضاً نبيلا ولا يسعى فيه الى تحقيق مثل أعلى».

على أن المطلع على نهضة الحركة التعاونية يجد أن كثيراً من الحكومات مدّت يد المعونة الفعالة الى الحركة التعاونية حتى اشتد ساعدها ، وحققت كثيراً من أغراضها ، كما هو الحال في ايطاليا وفرنسا مثلا .

إننا وإن كنا من أنصار قيام الحركة التعاونية بمحض جهود الأفراد مستقلين بأنفسهم عن كل سلطة خارجية ، إلا أنه نظراً للظروف وحالة الأمة الحاضرة وانتشار الأمية ، نرى من واجب الحكومة أن تمدّ يد المعونة الى التعاون الزراعي والصناعي والتجاري وذلك لا يكون إلا بنشر التعليم بين جميع الطبقات وجعله إجبارياً ، حتى يعرف الأفراد واجباتهم فيؤدوها ، وحقوقهم فيحتفظوا بها . قال الرئيس ولسن : « تعليم الشعب من واجب الحكومة وهو ضروري للمحافظة على فرائض الحرية السياسية والاجتماعية التي لابدّ منها لتقدّم الفرد (١) » . كذلك يجب أن تبذل الحكومة معونتها في نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد ومساعدة الأعمال التنظيمية لانشاء الجمعيات اذا قويت نهضة التعاون وانتشرت وعرف الأفراد أن يسيروا وحدهم ويديروا شؤونهم بأنفسهم تركتهم أحرار .

(١) كتاب الحكومة لولسن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الجزء الثاني ص ٤٤١ طبع باريس سنة ١٩٠٢

الفصل الخامس

كيفية نشر الدعوة التعاونية وضرورة انشاء جماعات تنظيمية

من أهم العوامل أثراً في النجاح نشر الدعوة وبيان مزايا الشيء الذي يراد جذب الناس اليه . لهذا كان نشر الدعوة التعاونية في أنحاء القطر من أقوى الأشياء لنجاح فكرة التعاون . فان النفوس لا تتوجه الى الشيء إلا بعد معرفته ومعرفة ثماره التي تجنى منه حتى اذا اقتنع الناس بنفعه واطمأنوا الى نتيجته أصبح ذلك لديهم فكرة ثابتة وعقيدة راسخة . والعقيدة هي القوّة التي تدفع الناس الى تحقيق ما يعتقدون فيه خيراً لهم .

وقد قيل في المثل : « العقيدة تزلزل الجبال » . وقال الأستاذ الدكتور غستاف لوبون . « العقيدة سيد لا يقاوم يظهر (سلطانه) كلما قرب من دائرة عمله [١] » .

من أهم وسائل نشر الدعوة ما يأتي :

(١) إن أوّل خطوه في كيفية نشر الدعوة التعاونية هي إنشاء جماعة تنظيمية من الرجال الاكفاء الذين يعتقدون صحة الفكرة ويرغبون

---

(١) كتاب الافكار والعقائد تأليف الدكتور غستاف لوبون ص ٢٦٨ طبع باريس سنة ١٩١٨

في خدمتها ، يدفعهم الى هذا الميل الحب لها لا المنفعة الذاتية . ولا يكفي أن يكون الدعاة يؤمنون بالفكرة التعاونية فقط وانما يجب أن يكونوا أيضا خبيرين بالموضوع وملمين بمزاياه من الوجهة الفنية . وعلى الخصوص من الوجهة الاجتماعية والأدبية ، وأن يكونوا على جانب كبير من حسن الخلق وقوّة الارادة وسعة الصدر وحب الخير للجميع. قال النبي عليه الصلاة والسلام : « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق . قال أبو هريرة رضى الله عنه : وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطي من حرمك » . وقال أيضاً : « ان أحبّكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون ، وأن أبغضكم الى الله المشاءون بالنميمة والمفرّقون بين الاخوان (١) » .

(٢) فتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم الراغبين من الزرّاع مبادىء التعاون وطرق ادارة جماعاته ومسك الدفاتر التعاونية ومبادىء الاقتصاد وما يلزم الجماعة لرقيهم الاجتماعي والادبي .

(٣) نشر الكتب والمجلات والنشرات التعاونية بثمن رخيص حتى يقبل عليها الجمهور ، وكذلك كتابة المقالات وترجمة مافي الكتب الاجنبية عن التعاون وتقدم سيره وكثرة فوائده ونشر هذا بين الناس، لانه على قدر معرفة الناس للاشياء تكون مسئوليتهم عنها .

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى الجزء الاول

وقد قيل : يتوقف كل النجاح في التعاون على معرفة كل عضو من أعضاء الحركة التعاونية تبعاته الشخصية . وعلى قدرة كل عضو على كسب الربح واستعداده للتضحية بكل مايملك حتى بنفسه وإعطاء مصالح رفقائه الاعضاء من العناية مايعطيه لمصلحته . ولكي تكون تعاونيا بالمعنى الصحيح يجب أن تكون مستقلا . ونتيجة ذلك أن الحركة التعاونية على كونها وسيلة لاخراج جمعيات تجارية مالية الى حيز الوجود تصبح مشروعا عظيما لتعليم المراهقين في كل من المنطقتين التجارية المالية والادبية . وبهذه الطريقة يتوقف نجاحها على شيئين التعليم الكفء ، والتفتيش الكفء [1] .

(٤) انتقاء الأكفاء من الفنيين ذوي الخبرة والدراية لاقامة المصانع التعاونية وإدارة الآلات وشرائها وتركيبها كاقامة مصانع الزبدة وغيرها .

(٥) التفتيش من أهم العوامل في نجاح جماعات التعاون ، اذ على قدر ضبط الحسابات وصحة مراجعتها يكون ثبات الجماعة في عملهم وتوفر ثقة الأعضاء بهم ، ولذلك يجب أن ينتخب القائمون بأعمال التفتيش من الأكفاء وأن يعطوا سلطة واسعة لفحص دفاتر الجمعية وأعمالها حتى يتبينوا مواضع الضعف فيها فيصلحوها .

(١) مذكرة عن الاحوال الراهنة لجماعات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد ص ٤٦

الفصل السادس

كيفية انشاء الجمعيات التعاونية وتسييرها والاشراف عليها

كيف تؤسس الجمعية التعاونية [1] — بعد التمهيد لفكرة انشاء الجمعية التعاونية بشرح فوائدها ومزاياها وتحديد غرضها وظهور الرغبة من كثيرين في انشائها.

١ — يجب على متولى تنفيذها أن يضع كشفا يبين فيه :

(ا) أسماء أعيان وأهالى الناحية الراغبين في تأسيس الجمعية : الرجال منهم والنساء على حدّ سواء .

(ب) عدد الحصص التى يريد كل منهم حيازتها في رأس مال الجمعية

(ج) مقدار مايريد كل منهم دفعه .

٢ — يوكل الى هيئة المؤسسين وضع العقود واتخاذ الاجراءات القانونية وتبدأ العمل طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ . ولهذه الهيئة ان تنتخب من بينها لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنوب عن جميع المؤسسين في اتمام الاجراءات الرسمية والادارية المنصوص عنها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور .

---

(١) نشرة قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — يشرع أمين الصندوق في أن يجمع من كل مؤسس قيمة الحصص التي يريد حيازتها . وعليه أن يعطي كل مبلغ يسلم اليه إيصالا يستخرجه من دفتر مرقم مطبوع ذي قسيمتين . خارجية هي التي تعطى وداخلية تبقى في (كعب) الدفتر . وتسهيلا للاستخراج (تخرم) مسافة ما بين القسيمتين .

٤ — قيمة الحصة في العادة نصف جنيه مصري ويجب تحصيلها كلها ساعة الاشتراك في الجمعية ولا تزيد قيمة الحصة عن جنيهين اثنين يدفع منها نصف جنيه والباقي على التقسيط .

٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس الأسهم كما لا يجوز له أن يملك أقل من سهم .

يحسن أن تعمل الجمعية التأسيسية على زيادة رأس المال لأن الجمعية التعاونية التي تريد أن تستفيد حقيقة وتعمل عمل الرجال في البيع والشراء وفيما هو وراء ذلك من أعمال الصناعات الكثيرة والتسليف الزراعي لابد لها من رأس مال يتناسب مع الأعمال التي ستتناولها ويحسن أن تكون البداية وجيهة ، فيجب على المؤسسين أن يعملوا على ذلك ويتباروا في سبيل هذا الخير العميم بزيادة رأس المال بالطرق المعروفة من غير إجبار ولا إرهاق .

٦ — يرسل السكرتير الكاتب الى قسم التعاون بوزارة الزراعة بمصر خطابا بهذا المعنى :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

بعد التحية نخبركم أن فريقا من أهالي ناحيتنا قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس جمعية تعاون زراعية يحميها قانون التعاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وغايتنا منها غاية التعاون ألا وهي تنظيم أحوالنا الزراعية وأعمالنا التجارية وتدبير شؤوننا المعاشية . وقد ألفوا من جمعيتهم لجنة تأسيس لتتولى الأعمال الابتدائية اللازمة حتى تسجل الجمعية في دفاتر قسم التعاون عملا بنص القانون المشار اليه .

فالرجاء التفضل بموافاتنا بنماذج عقود التأسيس التي وضعتموها مع مندوب من القسم لمساعدة اللجنة التأسيسية على تحرير العقود المذكورة وإرشادنا الى ما يجب علينا عمله لتسير أعمالنا طبقاً لقواعد التعاون ومبادئه العالية . وقد حددنا يوم ... ... الموافق ... ... شهر ... ... سنة ١٩٢ لاجتماع الاخوان أعضاء الجمعية التأسيسية جميعاً بحضرته وسماع كلمة منه في موضوع التعاون وضرورته لحياتنا الزراعية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

امضاء السكرتير وعنوانه
بخط واضح جداً

٨ — في أثناء انتظار رد قسم التعاون يشرع سكرتير اللجنة في إعداد صورة الطلب [1] الذي يقدمه الانسان عادة عند رغبته في الالتحاق

(١) طبع قسم التعاون بوزارة الزراعة كراسات من هذه الطلبات تصرف للشركات بالثمن .

بالاشتراك مع أمين الصندوق ويدعو كل عضو الى التوقيع عليها . ويجب أن يعطى كل طلب التحاق رقماً يكون متسلسلا . وهذه الطلبات تقدّم بعد استيفائها الى مجلس الادارة بعد تعيينه للنظر فيها وهاهي صورة من طلب الاكتتاب :

طلب الاكتتاب

حضرة المحترم رئيس شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

أرجو أن تقبلونى مكتتبا في الجمعية بحصص عددها ... ... قيمة الحصة الواحدة جنيه مصرى واحد . وقد دفعت اليوم لحضرة أمين صندوق الشركة مبلغ مليم جنيه (... ... ...) على حساب هذه الحصص ومستعدّ لتسديد باقى الثمن فى المواعيد المحددة ،

هذا واقرر أني مصرىّ التبعية وقابل لنصوص عقد تأسيس الجمعية المذكورة ونظامها وكل ما يطرأ عليه من التعديل ، واذا رفضت الجمعية طلب اكتتابي هذا فليس لي اعتراض على ذلك ولا يكون لي من الحقوق إلا أن أستردّ المبلغ الذي دفعته وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

(امضاء الطالب)

تحريراً بناحية ... .. في ... ... سنة ١٩٢

اسم الطالب ولقبه ... .

محل إقامته ... ... صناعته ... ...

عنوانه . . ..

البيانات الآتية يملأها سكرتير الشركة

رقم الطلب ... . رقم المشترك ... ...

عرض هذا الطلب على مجلس الادارة في ... . سنة ١٩٢

وقرر ... ... قبوله شريكا بحصص عددها ... ... في رأس المال

سكرتير الشركة



٨ — بعد التصديق على الامضاءات ترسل العقود بخطاب مسجل الى قسم التعاون هذا نصه :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

نرسل الى حضرتكم مع هذا صورتي عقود جمعية التعاون الزراعية المصرية بناحية ... ... فالرجاء الأمر بتسجيلها مجاناً و إرسال الشهادة القانونية الدالة على تمام هذا التسجيل وحصول النشر عنها في الجريدة الرسمية مع إحدى صورتي العقود لتبقى عندنا .

ونرجو من حضرتكم أيضاً أن توافونا بالدفاتر المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون ونحن مستعدون لدفع ثمنها المقرر

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم الى ما فيه الخير لوطننا العزيز م؟

سكرتير لجنة التأسيس

ملاحظة _ يجب على جميع الاعضاء ولا سيما أعضاء مجلس الادارة ولجنة الملاحظة والمراقبة وكل من قبل امانة القيام بوظيفة في الجمعية ان يدرس قانون التعاون ومواد قانون النظام الداخلى ونشرات قسم التعاون ويدرس التعاون اصوله ومبادئه وغايته ، وطرق عقد الجلسات والجمعيات العمومية ، حتى يكون صالحا تمام الصلاحية للقيام بالاعمال العظيمة التي يقوم بها التعاون لخير المتعاونين .

تعليمات ادارية وحسابية لتنظيم أعمال الشركة التعاونية[1]

تعليمات إدارية

١ — عند ما يتم تسجيل جمعية تعاونية تتخذ لجنة المؤسسين لاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية لأجل انتخاب مجلس ادارتها اذا لم يكن قد جرى انتخابه وقت التأسيس وكذلك لأجل انتخاب لجنة المراقبة

٢ — يعقد مجلس الادارة للنظر فيما يأتي :

(ا) تعيين المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية .

(ب) تعيين عضوي المجلس المنتدبين للتوقيع مع أمين الصندوق

(ح) تعيين عضوي المجلس المنتدبين للتوقيع على سندات الحصص .

(ى) تحديد أقصى مبلغ يكون في عهدة أمين الصندوق .

(ه) انتخاب رئيس المجلس وتعيين أمين الصندوق والسكرتير وتحديد المكافأة لكل منهما اذا اقتضى الحال ذلك .

(و) التصديق على المصاريف الأولية التي صرفتها لجنة التأسيس .

(ز) دعوة الجمعية العمومية لانتخاب لجنة المراقبة اذا لم تكن قد انتخبتها ولعرض ما يكون لدى المجلس من الأعمال الداخلة في اختصاصها .

(١) نشرة رقم ٥) قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — تخطر الجمعيات دائماً قسم التعاون في الوقت المناسب عن مواعيد انعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية مع بيان ما سيعرض عليهما من المسائل ليحضرهما مندوب القسم للارشاد .

٤ — يعهد مجلس الادارة الى سكرتير الجمعية وأمين صندوقها مسك السجلات والدفاتر التعاونية موزعة بينهما حسب النظام الذي يراه المجلس :

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهما :

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للجمعية والمودعة لديها في المصرف الذي يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التي يعين المجلس حدها الأعلى .

٥ — يراعي كل من سكرتير الجمعية وأمين صندوقها التعليمات الواردة في الورقة الملونة الملصقة في أول صفحة من صفحات الدفاتر والسجلات التي بعهدته ويتبع نظام الحسابات الرئيسية المبينة في التعليمات رقم ٣ عند إجراء تقييدات معاملات الجمعية في وقت حدوثها .

٦ — جميع المبالغ التي تصرفها الجمعية يجب أن تكون مؤيدة بمستندات وهذه المستندات يجب أن ترقم بأرقام مسلسلة يؤشر عليها بما يفيد قيدها وتاريخ هذا القيد .

٧ — جميع المبالغ التي تدخل خزينة الجمعية يجب أن يعطى بها إيصال من دفتر قسيمة مرقوم بأرقام متتابعة ومختومة بختم الجمعية وموقع عليه بامضاء أمين الصندوق ويؤشر على القسيمة الباقية بالدفتر بما يفيد حصول تقييد مبلغها في الدفاتر وتاريخ هذا القيد .

٨ — المصاريف الأولية التي صرفتها لجنة التأسيس تقيد في الدفاتر على أثر اعتمادها من مجلس الادارة .

٩ — يجب أن تكون دفاتر ومستندات الجمعية معدّة في كل وقت لاطلاع مفتش التعاون ولجنة المراقبة .

١٠ — تحفظ جميع دفاتر الجمعية ومستنداتها في خزانة محكمة .

تعليمات حسابية

(أوّلا) تمسك الدفاتر الحسابية لجمعيات التعاون الزراعية المصرية على طريقة الدوبيا أي طريقة التقييد المزدوج .

(ثانيا) تقيد الجمعيات معاملاتها تحت الحسابات الرئيسية الآتية :

١ — حساب رأس المال : يكون دائنا بمبلغ حصص الشركاء المكتتب بها .

٢ — حساب الاحتياطي : يكون دائنا بما يخصص له من حساب الأرباح والخسائر في آخر كل سنة ويكون دائنا بما يسحب منه للأغراض المختلفة بقرار من الجمعية العمومية .

٣ — حساب الحصص : يكون مدينا بمجمل مبلغ قيم الحصص ودائنا بمجمل مايدفع من ثمن الحصص مع ذكر أسماء الاعضاء في الحالين ومبلغ ما اكتتبوا به ومادفعوه ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الاعضاء في حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة في تعليمات دفتر الاعضاء .

٤ — حساب الصندوق : يكون مدينا بمجمل مايدخله من النقود ودائنا بما يصرف منه وهذا يكون نقلا عن دفتر الصندوق في نهاية كل أسبوع بمعنى أن إيرادات ومصروفات الجمعية تقيد يوميا في دفتر الصندوق على التفصيل وينقل مجموع مبلغها مجملا في حساب الصندوق في نهاية الأسبوع .

٥ — حساب البنك : يكون مدينا بما يودع فيه من أموال الجمعية ودائنا بما يسحب منه .

٦ — حساب بذرة القطن : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن مايوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٧ — حساب التقاوي : يشتمل جميع أنواع التقاوي عدا بذرة القطن ويكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن مايوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٨ — حساب الأسمدة : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمن مايوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٩ — حساب الاستجرار : يكون مدينا بمبلغ مايستجره الأعضاء من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وما اليها ودائنا بما يسدّد من هذه المبالغ .

وتذكر أسماء الاعضاء في الحالين ومبلغ مايوزع عليهم من المواد والأصناف المقدّمة وما يدفعونه منها ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الاعضاء في حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة في تعليمات دفتر الاعضاء .

١٠ — حساب الأثاثات : يكون مدينا بثمن المكاتب والخزانات وأدوات المكتب الثابتة ودائنا بما يستهلك من قيمتها في كل سنة .

١١ — حساب مصاريف التأسيس : تكون مدينة بما يصرف من المصاريف الأوّلية في تكوين الجمعية مثل ثمن المطبوعات وما إلى ذلك ودائنة بما يستهلك من قيمتها في كل سنة .

١٢ — حساب المصاريف العمومية : تكون مدينة بما يصرف من المصاريف العامة ودائنا بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة .

١٣ — حساب الأجر والمرتبات : تكون مدينة بما يصرف من الأجر والمرتبات الخاصة بموظفي وعمال الجمعية ودائنة بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح في نهاية السنة .

١٤ — حساب الودائع : يكون دائنا بما يودعه الاعضاء أو غيرهم في الجمعية وما يستحق عليه من فائدة ويكون مدينا بما يسحب منها .

١٥ — حساب الارباح والخسائر . يكون مدينا برصيد حسابات المصارف العمومية والأجر والمرتبات والمبلغ الذي يخصص للاستهلاك والاحتياطي وفوائد رأس المال وفوائد القروض والودائع ومايخصص للمواساة والتعليم التعاوني وتحسين القرى ونحو ذلك .

ودائنا بالأرباح التي تأتي من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وفوائد السلفيات ومودعات الجمعية في المصارف ونحو ذلك .

١٦ — حساب القرض : عند الاقرار على طريقة القرض لشركات التعاون يصدر القسم بيانا مفصلا لكيفية قيد عمليات القرض .

١٧ — حساب المواساة والتعليم والتحسين : يشمل هذا الحساب مواساة الفقراء والتعليم التعاوني وتحسين حالة القرى ويكون الحساب المذكور مدينا بما ينفق في هذا السبيل ودائنا بما يقرر له خصما من الأرباح والخسائر .

تعلــــــــيمات

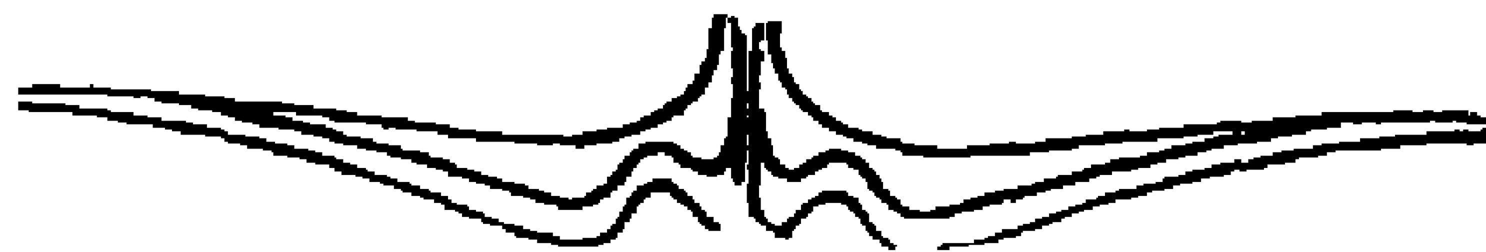
لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها (١)

تنفيذاً لنص المـادة ١٣ من النظام الداخلي لجمعيات التعاون الزراعية المصرية يتبع في استخراج سندات حصصها النظام الآتي :

١ — عند اقرار مجلس ادارة الجمعية قبول أحد المكتتبين ترسل الجمعية اليه شهادة مؤقتة بمـا اختص به من الحصص مع بيان عددها وأرقامها وقيمها ومواعيد تسديدها .

وتستخرج هـذه الشهادة من دفتر قسائم مسلسلة ويوقع على قسمي هـذه الشهادة بالامضاء أو بالختم رئيس الجمعية وأمين الصندوق ويوقع أيضا على القسم الداخلى منها صاحب الشهادة . وهاهى صورة الشهادة :

(١) نشرة رقم ٤ قسم التعاون



جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... .

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... . سنة ١٩٢

شهادة مؤقتة

بناء على طلب ... . المؤرخ .. .. سنة ١٩٢ المقيد في الجمعية تحت رقم . .. . قرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة في ... ... سنة ١٩٢ قبول ... . .. عضواً بالجمعية في حصص من رأس مالها عددها ... ... من رقم ... . . الى رقم ... ... قيمة الحصة .. ..

وهذه الشهادة ترد الى الجمعية عند استلام العضو سندات حصصه وذلك بعد تمام تسديد قيمتها تطبيقاً للمادتين ١١ و ١٢ من نظام الجمعية (*) ؟

كتب في ... ... سنة ١٩٢ رئيس الجمعية أمين الصندوق

(*) انظر البيان في ظهر الشهادة

جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ... ...

المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ... : ... سنة ١٩٢

....

اسم العضو ... ...

رقم العضوية ... ...

تاريخ طلب العضوية ... ...

تاريخ قرار مجلس الادارة بقبوله ... ...

عدد الحصص المشترك فيها ... ...

قيمة الحصة ... ...

ارقام الحصص من ... ... الى ...

رئيس الجمعية امين الصندوق

كتب في ... ... سنة ١٩٢

امضاء صاحب الشهادة

بيان قيم الحصص و دفعاتها

عدد الحصص	تواريخ سداد القيمة حسب نظام الجمعية			الدفعات المتحصلة فعلا			ملاحظات
	المبلغ		التاريخ	المبلغ		تاريخ الايصال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		

انتقلت ملكية هذه الحصص قانونا

الى ... رقم عضويته .... تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل ..... امضاء رئيس الجمعية ....

» ... » » » » ..... » ....

» ... » » » » ..... » ....

استلمت سندات هذه الحصص في ..... سنة ١٩٢ امضاء صاحب الحصص

رقم ....

وزارة الزراعة

قسم التعاون

اسم الجمعية ....

رقم التسجيل..................

تاريخ التسجيل . . . .

تاريخ النشر وصحيفته ....

....

القاهرة في ....

كاتب التسجيل..................

مدير القسم ....

وزير الزراعة

رقم ....

وزارة الزراعة

قسم التعاون

شهادة

تشهد وزارة الزراعة ان جمعية .... قد سجلت بسجل الجمعيات بقسم التعاون في............ سنة ١٩

تحت رقم............ وان ملخص عقد تأسيسها ونظامها قد نشر في............ عدد............ بتاريخ............ سنة ١٩

فأصبحت الجمعية المومأ اليها مؤلفة من هذا التاريخ الاخير ولها حق التمتع بما تخوله القوانين والاوامر

القاهرة .... في سنة ١٣ (............ سنة ١٩)

وزير الزراعة

صورة شهادة تسجيل الجمعية ـ مستعارة من صاحب العزة محمود بك خاطر

٢ — تعتبر القسيمة الداخلة من دفتر الشهادات المؤقتة دفترا مساعدا لدفتر الحصص .

٣ — عند إتمام دفع قيم الحصص تسلم الجمعية للعضو سند امتلاك حصصه بعد اعادة الشهادة المؤقتة التى تحفظ بالشركة ويستخرج هـذا السند من دفاتر قسائم بأرقام مسلسلة و يوقع على قسمى هذا السند بالامضاء أو الختم العضوان المنتدبان من مجلس الادارة بقرار منه والى الجانب الأيسر من امضاء أيهما خاتم الجمعية .

و يسجل هذا السند في دفتر الحصص و يوضع عليهما رقم صفحة التسجيل و يسلم بعـد ذلك الى صاحبه بتوقيعه على القسم الداخلى من القسيمة و هـذا التسليم يكون بعد قيام صاحب السند بسداد قيمته بالكامل و رد الشهادة المؤقتة . وهاك صورة السند :

رقم السند ... ...

جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية ....

تأسست في سنة ١٩٢

وتسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ......

هذا سند بحصة واحدة اسمية قيمتها ... ...

تسجل بدفتر الحصص صفحة رقم .... سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

كتب في .... سنة ١٣٤ (.......... سنة ١٩٢)

جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية ... ...

اسم صاحب السند ... ...

رقم صفحة دفتر الحصص المقيد بها ...

بتاريخ كتابة السند ... ...

عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

امضاء او ختم صاحب السند

انتقل قانونا الى		....	رقم عضويته	....
«	«	....	«	...
«	«	....	«	....
«	«	....	«	....
«	«	....	«	...
«	«	....	«	....
«	«	....	«	....

اسم صاحب السند .... رقم عضويته . . . . .

انتقل قانونا الى .... رقم عضويته .... تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل .... امضاء رئيس الجمعية ...

» .... » .... » » » .... » ...
» .... » .... » » » .... » ...
» .... » .... » » » .... » ...
» .... » .... » » » .... » ...
» .... » .... » » » .... » ...
» .... » .... » » » .... » ...
» ... » .... » » » .... » ...

بيان الأرباح التي صرفت عن هذه الحصة

مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح		عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق
مليم	جنيه					مليم	جنيه				

واتمـاماً للفائدة ننشر فيما يلي صورة السند الفوتوغرافيه مصغرة



شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف

بناحية الحواتكة - مركز منفلوط - مديرية أسيوط

تأسست فى سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م

وسجلت بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ٣٧

هذا سند بحصة واحدة إسمية

قيمتها جنيه مصرى واحد

رقم السند ــــ سجل بدفتر الحصص صفحة ــــ سنة ١٩٢

عضو مجلس الادارة المنتدب ــــ عضو مجلس الادارة المنتدب

كتب فى ــــ سنة ١٩٢

شركة التعاون الزرا

بناحية الحواتكة -

مستند

قيمته

رقم

اسم صاحب السند ــــ

رقم صفحة دفتر الحصص

عضو مجلس الادارة المنتدب

عضو مجلس الادارة المنتدب

امضاء أو ختم صاحب السـ

انتقل

صورة السند المستديم قديما بغير هذا السند بما يقتضيه قانون سنه ١٩٢٧ ـ استعرناه من صاحب العزة محمود خاطر بك

انتقلت ملكية هذا السند قانونا

الى	رقم قيده	تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل	امضاء رئيس الشركة
«	«	« « «	« «
«	«	« « «	« «
«	«	« « «	« «
«	«	« « «	« «

بيان الأرباح التى صرفت عن هذه الحصة

مبلغ الربح	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق	مبلغ الربح	عن سنة	تاريخ الصرف	امضاء صاحب السند	امضاء أمين الصندوق
مليم					مليم					مليم				

٤ — في حالة التنازل عن الحصص سواء أ كان ذلك قبل أم بعد استخراج سندات الحصص النهائية يتبع ما يأتي :

(ا) اذا أراد أحد أن يتنازل عن كل أو بعض الحصص التي يمتلكها فعليه أن يطلب ذلك من سكرتير الجمعية ليقوم بالأجراءات اللازمة على صورة التنازل .

وبعد تصديق مجلس الادارة على هذا التنازل يجب أن يثبت هذا التصديق على ظهر الشهادة المؤقتة ان كان صدر قرار مجلس الادارة بقبول التنازل قبل سداد قيمة الحصة وعلى ظهر سند الحصة ان كان صدر هذا القرار بعد تمام التسديد مع ذكر تاريخ القرار في الحالتين .

(ب) اذا تنازل أحد الشركاء لغيره عن بعض حصصه قبل اتمام تسديد قيمتها يجب أن تلغى الشهادة المؤقتة بأن يكتب عليها كلمة « ملغى » بخط واضح كبير وتحفظ في ملف يعتبر جزءا متمما لدفتر الشركاء والحصص وينص في الشهادة الملغاة على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة.وتستخرج بدل الشهادة الملغاة شهادتان بما أصبح في ملكية المتنازل والمتنازل اليه بالطريقة السابقة ويقيدان بالدفترين المذكورين .

(ج) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن بعض الحصص التي يملكها وكان ذلك بعد تمام تسديد قيمتها واستخراج سندات الحصص يثبت ذلك على ظهر سند الحصص المتنازل عنها وينص على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة في سند الحصة وفي دفتر الشركاء والحصص .

٥ — اذا فقد أحد الشركاء شيئاً من الشهادات المؤقتة أو سندات

الحصص يعلن عنها الشركة والشركة تخطر قسم التعـاون لارشادها على ما يجب اتباعه . وهاك صورة التنازل :

جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية . . . . . .
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم . . . في . . . . سنة ١٩٢

(١) إقرار تنازل عن حصص

أنا . . . . العضو رقم . . . . . قد تنازلت الى . . . .
المصرى التبعية المقيم في . . . . . عن حصص عددها . . . أرقامها . . .
وقبضت منه مبلغ . . . . فأرجو اعتماد هذا التنازل وتحويل هـذه الحصص من اسمى لاسمه نهائيا .

تحريراً في . . . . . . سنة ١٩٢ امضاء أو ختم المتنازل

(٢) إقرار قبول تنازل عن حصص

أنا . . . . قبلت التنازل المذكور أعلاه وأقر أنى مصرى، التبعية وقابل جميع نصوص عقد تأسيس الجمعية ونظامها والقوانين والاوامر التى صدرت والتى تصدر في شأن التعاون

امضاء أو ختم المتنازل اليه

صناعتـه . . . .
محل اقامته . . . . عنـوانه . . . .

(٣) الشهادة بصحة التوقيع

نشهد بصحة توقيع المتنازل . . . . . . والمتنازل اليه . . . .

عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

(٤) اجراءات التنفيذ

المتنازل	المتنازل اليه
عدد الحصص وأرقامها	تاريخ اقرار مجلس الادارة بقبول التنازل .
رقم حسابه الجارى	رقم حسابه الجارى . . . .
رصيد حسابه الجارى	رقم العضوية . . . .
سكرتير الشركة أمين الصندوق	سكرتير الشركة امين الصندوق

عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى (1)

للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية المتعددة الأعمال

عقد ابتدائي لتأسيس جمعية تعاونية زراعية مصرية متعددة الاعمال

انه في سنة ١٩٢ بتاريخ . . . . بناحيــة . . . .

مركز . . . . بمديرية . . . .

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان
. . . .	. . . .	. . . .
. . . .	. . . .	. . . .
. . . .	. . . .	. . . .
. . . .	. . . .	. . . .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة ١ — يكوّن المذكورون قبلا بصفتهم مؤسسين جمعيــة

(١) قسم التعاون (رقم ٥)

هذا العقد يصح أن يستخدم للجمعيات التعاونية المنزلية مع تغيير بعض العبارات الخاصة بالزراعة الى ما يتفق مع حالة الجمعية التعاونية المنزلية

تعاونية زراعية مصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ والشروط الآتي بيانها .

مادة ٢ — يكون اسم الجمعية « الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ . . . . (١) بـ . . . . (٢) »

مادة ٣ — الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

. . . .

. . . .

مادة ٤ — مدة هذه الجمعية . . . عاماً تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ٥ — رأس مال الجمعية غير محدود ويتكون من عدد من الأسهم يقبل الزيادة والنقصان ثمن السهم الواحد . . جنيه . . مليم (. . . . .) كما أنه يتكون من المبالغ الاحتياطية التي يمكن أن تتجمع طبقاً للمادة ٢٩ من القانون . وما يحتمل أن يقدم الى الجمعية من الأنصبة أو الهبات أو الوصايا .

وقد تم الاكتتاب منذ الآن في :

(١) أسهم . عددها . . . المدفوع من قيمتها (٣) . . مليم . . جنيه

(١) يذكر اهم الاعمال التي تزاولها . (٢) يذكر اسم الناحية التي بها مقرها .
(٣) المبلغ المدفوع عن كل سهم يجب الا يقل عن خمسين قرشا :

(٢) اشتراكات نوعها . . المدفوع من قيمتها • • مليم • • جنيه
(٣) رسوم الدخول . قيمتها • • مليم • • جنيه
(٤) أنصبة . نوعها . . قيمتها • • مليم • • جنيه
(٥) هبات . » . . » • • مليم • • جنيه
(٦) وصايا . » . . » • • مليم • • جنيه

وقد أودع مبلغ • • مليم • • جنيه في بنك . . . .

مادة ٦ — هذه الجمعية ذات مسئولية . . . . (١)

مادة ٧ — يقر المؤسسون أنهم مسؤولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات وعن وجود وصحة الاكتتابات الواردة في هـذا العقد والمبينة في الجدول الملحق بالنظام الداخلي .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة من حضرات :

• • • • • •

• • • • • •

• • • • • •

كما هو وارد بالمحضر المرفق بهذا لاتمام الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٨ — نقر نحن المؤسسين النظام الداخلي للجمعية الآتي بعد ونعتبره جزءاً متمما لهذا التعاقد وللقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(١) اذا كانت الجمعية ذات مسئولية غير محدودة وجب التصديق على امضاء كل من يدخل في عضويتها تصديقا قانونيا .

الفصل الثامن

النظام الداخلي للجمعية

الباب الأول ـ اسم الجمعية . مركزها ، مدتها ، غرضها

مادة ١ ـ تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي :

(الجمعية التعاونية الزراعية لـ . . . . . . بـ . . . . . .)

مادة ٢ ـ مركز الجمعية في ناحية . . ومنطقة أعمالها . .

مادة ٣ ـ مدة هذه الجمعية . . . . . عاما تبتديء من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ هذا اذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

مادة ٤ ـ الغرض من هـذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المباديء التعاونية وطبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الاتية :

. . . .

. . . .

. . . .

مادة ٥ ـ الاصل المرسوم في تكوين الجمعية أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

(ا) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الفوائد يجب أن يكون أقل سعراً مما يعطى للاعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين أولهما تقديم العضو على غيره دائما وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء .

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يفيض عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

الباب الثاني

رأس مال الجمعية ، مسؤلية أعضائها

شروط القبول فيها والاستقالة والفصل منها

مادة ٦ ـ رأس مال الجمعية غير محدود ويتكوّن من :

(١) قيمة الاسهم التي يكتتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية .

(٣) ما يكتتب بهللجمعية من أنصبة أو وصايا أو هبات.

(٤) قيمة رسوم الدخول .

(٥) قيمة الاشتراكات الدورية .

وقيمة السهم الواحد في الجمعية . . مليم . . جنيه .
» رسوم الدخول » . . مليم . . جنيه .
» الاشتراكات » . . مليم . . جنيه .

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين يبلغ عدد . . سهما قيمتها . . مليم . . جنيه بلغ المدفوع منها . . مليم . . جنيه .

مادة ٧ ـ مسئولية أعضاء الجمعية . . . .

مادة ٨ ـ مؤسسو الجمعية المكتتبون في أسهمها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم في البيان الملحق بذيل هذا النظام وجميعهم مصريون ومستوفون الشروط المشار اليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ٩ ـ يجب أن تتوافر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تشتغل بالعمل الذي تشتغل به هذه الجمعية وألا يكون عضوا في جمعية غرضها أو من أغراضها الاقتراض ولمن توفرت فيه الشروط المتقدمة حق طلب الالتحاق بالجمعية مع الاكتتاب بسهم واحد على الأقل ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بمبلغ . . . . قرشا عن كل سهم مكتتب به على ألا يقل المبلغ المدفوع عن كل سهم عن خمسين قرشا ويبين في هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه

وحرفته أو صناعته ومحل اقامته ومركز عمله وعنوانه العادى وأنه مصري الجنس .

ويبت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدى ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه .

واذا قبل الطلب يثبت ذلك في دفتر الأعضاء بتوقيع الطالب بامضائه أو ختمه .

واذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه فوراً .

وللطالب الحق في استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية عند أول اجتماع لها .

مادة ١٠ ـ لمجلس الادارة أن ينظم اصدار الأسهم بحسب عدد الاعضاء المستجدين وبحسب حاجة الجمعية

مادة ١١ ـ لكل عضو حق الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من خمس مجموع الأسهم التي أصدرتها الجمعية .

مادة ١٢ ـ يدفع الأعضاء قيمة الأسهم التى يكتتبون بها على الوجه الآتي (١) :

. . . .

. . . .

. . . .

---

(١) يذكر ان كان التسديد على دفعة واحدة او على دفعات و في الحالة الأخيرة يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات

وللأعضاء الحق في تسديد جميع القيمة أو أي دفعة منها قبل موعد استحقاقها ولمجلس الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة على ألا يكون التأجيل لأكثر من مرتين.

وللجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة أن تقرر فصل العضو الذي يتأخر في تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ انذاره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين في طلب الاكتتاب

مادة ١٣ — الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئه ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية وهي تستخرج من دفتر قسائم يتبع بخصوصه القواعد التي يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه القسائم ذات رقم مسلسل ويوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة السهم فيذكر أولا فأولا في شهادة مؤقتة ولا تستخرج قسائم الاسهم النهائية الا بعد سداد مبلغ قيمتها جميعاً .

مادة ١٤ — اذا أراد أحد الاعضاء التنازل عن ملكية سهم أو أسهم سواء كان ذلك قبل أو بعد استخراج قسائم الاسهم النهائية فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل الا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابي يقيد فى دفتر الأعضاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل اليه وعلى سكرتير الجمعية تدوين ذلك في الحال بظاهر الشهادة المؤقتة أو قسيمة السهم النهائية المحوّلة

ملكيتها مع بقاء المتنازل مسئولا طبقا لاحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ .

مادة ١٥ — تسقط العضوية في الحالات الآتية :

(ا) استقالة العضو أو وفاته .

(ب) فصله .

ويفصل العضو بقرار من الجمعية العمومية طبقا للمادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وذلك في الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عنها في المادتين ٤٦ و٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من قيمة الأسهم المستحقة الدفع أو من ديون أخرى للجمعية .

(٣) اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا

(٤) اذا التحق بجمعية تعاونية أخرى تشتغل بالعمل الذي تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية غرضها أو من أغراضها الاقراض .

مادة ١٦ — ليس للعضو الذي فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدّق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذي يدفع عن المبلغ الذي دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقرير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون غير المضمونة ولا التي حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامي السنوي لدفع هذه المبالغ وعلى كل حال لها الحق في أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ١٧ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ١٤ من هذا النظام .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ١٨ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدّة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وهم حدود المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

مادة ١٩ — على العضو المفصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردوا الى الجمعية ما لديهم من الأسهم لالغائها فوراً مع اثبات ذلك في كعب الأسهم الملغاة في دفتر القسائم المشار اليه في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث – الادارة

مادة ٢٠ – يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من . . . . أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء .

ومدّة العضوية في مجلس الادارة . . . . . سنوات ويتجدد من أعضائه الثلث في كل سنة .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأول للجمعية لمدّة . . . . . سنوات وفي نهاية هذه المدّة يقترع على الأعضاء الذين تسقط عضويتهم على التوالى ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية في اسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون

مادة ٢١ – على مجلس الادارة تبليغ قسم التعاون أسماء أعضائه وأعضاء لجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير في تشكيل هاتين الهيئتين وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين

مادة ٢٢ – يمثل مجلس الادارة الجمعيـة أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات

مادة ٢٣ – اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى، ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن . فللجنة المراقبة أن تنتخب من يشغل المحلات الخالية حسب ما تدعو اليه الحاجة القصوى ويستمر هؤلاء الأعضاء المعينون في مراكزهم حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائي

مادة ٢٤ — يؤدي أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط في استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي يصرفونها في شئون الجمعية

مادة ٢٥ — ينتخب مجلس الادارة كل عام في أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضائه يقوم بمهمة مجلس الادارة في تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الجمهور والحكومة ، وكذلك يعين المجلس عضواً آخر من أعضائه ليحل محل الرئيس بصفة مؤقتة في حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور

مادة ٢٦ — يخول مجلس الادارة لاجل إدارة أعمال الجمعية جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أوهذا النظام

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل مقدماً على موافقة الجمعية العمومية في حالة شراء العقارات الخاصة بالجمعية أو التصرف فيها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، كما أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الجمعية العمومية في الصفقات التي تستنفد أكثر من ربع رأس مال الجمعية دفعة واحدة وكانت من نوع واحد

وللمجلس أن ينيب عنه في تنفيذ بعض قراراته أو كلها عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه ، وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها

الا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدهما المجلس لذلك ، و بتوقيع أمين الصندوق معهما

مادة ٢٧ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية وأميناً لصندوقها ، ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

مادة ٢٨ — يختص سكرتير الجمعية بالامور الآتية :

(١) بتحرير الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الادارة

(٢) بتحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية و إستلام المكاتبات الواردة لها

(٣) إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وفي المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الاهلي مع حفظ كافة مستندات وأوراق الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية

(٤) وبالجملة تنفيذ كل ما يطلبه من مجلس الادارة فيما يختص باعمال السكرتارية تحت اشراف هذا المجلس

مادة ٢٩ — يختص أمين صندوق الجمعية بالامور الآتية :

(١) بالتوقيع مع عضوى مجلس الادارة اللذين يعتمدهما المجلس لذلك على أذونات سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها :

(٢) بحفظ النقود التي يقرر مجلس الاداره إبقاءها على ذمة المصاريف النثرية في خزينة الجمعية التي هي في عهدته

(٣) بالاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهونات

و الايصالات و أذونات الصرف وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .

(٤) باستلام الاموال المستحقة للجمعية سواء كانت من الأعضاء أو الغير و توريدها لحساب الجمعية في الجهة التي يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقاً لقرارات هـذا المجلس بعد اثباتها في دفتر الصندوق الذي في عهدته .

مادة ٣٠ — للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة سنوية لـكل من السكرتير وأمين الصندوق اذا رأت لزوماً لذلك .

مادة ٣١ — ينعقد مجلس الادارة في مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة في الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره . . [1] أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه . ويصح انعقاد المجلس في غير مركز الجمعية بشرط حضور جميع الأعضاء .

مادة ٣٢ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس أو من يقوم مقامه أن يرجح أحـد الرأيين عند تساوي الأصوات .

وتثبت القرارات في محاضر بدفتر خاص ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة . وتمضى محاضر

(١) يراعى ان صحة انعقاد مجلس الادارة ولجنة المراقبة تتطلب حضور نصف عدد اعضائها على الاقل .

الجلسات من الرئيس والسكرتير والرئيس يصدق على صور المحاضر ومستخرجاتها .

مادة ٣٣ — يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٢) حساب الارباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية أيام على الأقل التي تسبق إنعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٣٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون في مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

(١) كشفاً بحركة الأعضاء أثناء السنة مبيناً به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

(٢) صورة من الحساب الختامي السنوي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة

ومراجعي الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التي اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل إلى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها وعليه أن يمد لجنة المراقبة وقسم التعاون بجميع البيانات التى تطلب منه

مادة ٣٥ — على مجلس الادارة مراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ عند الاقتراض وعند اقراض الأعضاء وعند قبول الودائع .

مادة ٣٦ — اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية جاز للمجلس أن يعد هذا العضو مستقيلا من عضويته .

مادة ٣٧ — اذا أهمل عضو مجلس الادارة المنتدب تنفيذ قرارات المجلس وتكرر منه ذلك ثلاث دفعات جاز للمجلس فصله من عضويته .

الباب الرابع ـ لجنة المراقبة

مادة ٣٨ — تنتخب الجمعية العمومية لجنة مراقبة من . . . أعضاء من بين الأعضاء . ومدة العضوية في لجنة المراقبة . . . سنوات ويتجدد من أعضائها الثلث في كل سنة بنفس الطريقة المقررة في المادة ٢٠ من هذا النظام لتجديد أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣٩ — تختص لجنة المراقبة بمراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام وعلى مقتضى أحكام القانون ونظام الجمعية الداخلي ومراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

ولهذه اللجنة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوي والحساب الختامي وتقديم تقرير عنهما للجمعية العمومية .

ولها حق دعوة الجمعية العمومية بصفة مستعجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ٤٠ — كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة يجب موافقة لجنة المراقبة عليها مقدماً سواء كان هذا العضو متعاملا لحسابه الخاص أو بصفته ضامناً .

الباب الخامس ـ الجمعية العمومية

مادة ٤١ ـ تتألف الجمعية العمومية من أعضاء الجمعية الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل . وتجتمع مرة على الاقل في كل سنة في خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة

لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات ومفتشي التعاون والمناقشة فيها والمصادقة عليها إذا لزم الامر . كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة في المواضيع الاخرى التي تدخل في جدول أعمال الجلسة .

وتنعقد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة أو لجنة المراقبة كلما اقتضت الضرورة ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩ و ٧٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وليس للجمعية العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أن تنظر الا في المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين في اعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل الى كل عضو له حق الاشتراك فيها واذا زاد هؤلاء الاعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بطريق الاعلان العام مرتين في بحر ثمانية أيام ويلصق هذا الاعلان على مكتب الجمعية وعلى دار عمدة الناحية التي فيها مركز الجمعية ودار رئيس مجلس ادارة الجمعية .

ويجب أن يرسل اعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل الا في الحالات المستعجلة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويجب في جميع الحالات أن يبين في الاعلان جدول أعمال الجلسة .

مادة — ٤٣ الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة

فان غاب ، رأسها عضو مجلس الادارة الذي يقوم مقامه ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٤٤ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه في المادتين ٧١ و ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المادتين المشار اليهما .

مادة ٤٥ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .

مادة ٤٦ — يجب على الاعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين . وينوب عن القصّر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم وعلى كل حال لايجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٤٧ — تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يختمها الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الاقل ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازتها.

الباب السادس — الحسابات السنوية ، توزيع

الأرباح ، المال الاحتياطي

مادة ٤٨ — السنة المالية للجمعية العمومية تبتديء في . .

وتنتهي في . . من كل سنة ويجب اعداد الحسابات الختامية

وعرضها طبقاً لنصوص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وفضلا عما تقدم فان مجلس الادارة يعد كل ستة أشهر بياناً عن حالة الجمعية من وجهة مالها وما عليها ، وهذا البيان يقدم في الحال الى لجنة المراقبة للموافقة عليه .

مادة ٤٩ — اذا تبقى شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحاً صافياً للجمعية يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢،٥ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع

أما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب أن لا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافي الأرباح .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهماً فائدة قدرها . . . ٪

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الأسهم .

ثم يؤخذ مبلغ بنسبة . . ٪ من الباقي يخصص لأجل

. . . .

والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائدة أو العائد » .

مادة ٥٠ — يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة

له طبقاً للمادة السابقة من المواد الآتية :

(١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .

(٢) الهبات والوصايا و الأوقاف التى لم تخصص لغرض معين

(٣) الفوائد و الارباح و مبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٥١ — يحدد مجلس الادارة كل سنة تاريخ و كيفية دفع الفوائد ومبالغ العائد وكل فائدة أو عائدة لا يطالب بها في خلال الخمس السنوات التالية لقرار الجمعية العمومية الى المال الاحتياطي .

الباب السابع — حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٥٢ — يحصل حل الجمعية و تصفيتها طبقاً لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ في المواد من ٨٤ الى ٩٥

الناتج الصافي من التصفية بعد رد القيمة الاسمية للاسهم مخصوماً منها الاقساط الغير المدفوعة يودع في المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية أخرى في نفس البلد أو يخصص

. . . .

مادة ٥٣ — جميع أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ تعتبر جزءاً متمماً لهذا النظام .وفي حالة ما إذا سنت في المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية تستلزم تعديل هذا النظام الداخلي يجب على مجلس الادارة في بحر شهر من تاريخ صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها في قبول التعديلات التى تقضي بها الضرورة أو تقرير حل الجمعية

امضاءات الأعضاء المؤسسين وبيان اكتتاب كل منهم

الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكتتاب				نحن الموقعين هنا بأسمائنا نقر بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
			جملته		المدفوع		
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	

الفصل التاسع

حالة الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر

اذا ألقينا نظرة عامة على حالة الجمعيات التعاونية الحاضرة ، نرى أنه تأسس منها على حسب القانون الجديد لسنة ١٩٢٧ الى الآن نحو مائة وأربعة وخمسين جمعية موزعة على المديريات كالآتي :

بيان عن الجمعيات التعاونية التى تم تسجيلها

في سنة ١٩٢٨ موزعة على المحافظات والمديريات كالآتي :

المحافظة أو المديرية	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال – المكتتب به – مليم	رأس المال – المكتتب به – جنيه	رأس المال – المدفوع – مليم	رأس المال – المدفوع – جنيه
المديريات						
البحيرة	١١	٧٦٩	٥٠٠	٢١٨٣	٣٠٠	٢١٦١
الغربية	٢٥	٢٢٩٤	٥٠٠	١٤٦٩٢	٣٣٨	١٣٦٢٩
المنوفية	٢١	١٩٦٨	...	٦٨٧٤	٨٠٥	٦٢٢٥
الدقهلية	٣١	٢٣١٩	٥٠٠	١٤٧٠٢	١٨٠	٩٩٩٤
الشرقية	١٧	١٤٩٠	...	٤١٥٢	٦٠٠	٤١١١
القليوبية	١٠	١٥٧٤	٥٠٠	٣٤٦٥	٧٠٠	٣٤٤٦
جملة مديريات الوجه البحري	١١٥	١٠٤١٤	...	٤٦٠٧٠	٩٢٣	٣٩٥٦٨

تابع ما قبله[١]

المحافظة أو المديرية	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال — المكتتب به — مليم	رأس المال — المكتتب به — جنيه	رأس المال — المدفوع — مليم	رأس المال — المدفوع — جنيه
المديرية						
الجيزة	٧	٨٥٣	٥٠٠	٢١٧١	٥٠	٢٠٢٠
بنى سويف	٤	٥٨٦	٥٠٠	٢٣٢٦	٠٠٠	٢٣٢٤
الفيوم	٤	٢٥٥	٠٠٠	٨١٧	٠٠٠	٨١٧
المنيا	٩	٤٩٤	٥٠٠	٣٥٢٤	٤٠٠	٢٦٧٠
اسيوط	١١	٩٧٥	٠٠٠	٦٤٦٧	٥٠٠	٤٦٨٥
جرجا	٥	٢٣٦	٠٠٠	١٢٤٢	٠٠٠	١٢٤٢
قنا	٥	١٩٠	٥٠٠	١٦٥٠	٥٠	١٦٤٠
اسوان	١	٣٨	٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠	٣٠٠
الاسماعيلية	١	١٣٥	٠٠٠	٧٩٩	٠٠٠	٧٩٩
جملة مديريات الوجه القبلي	٤٧	٣٧٦٢	٠٠٠	٢٦٢٩٨	٤٥٠	١٦٤٩٨
الجملة العمومية	١٦٢	١٤١٧٦	٠٠٠	٦٥٣٦٨	٣٧٣	٧٦٠٦٥

نحن لا نزال في الدور الأول من النهضة التعاونية وهو بلا شك من أشق الأدوار وأصعبها في العمل والتنظيم ونشر الدعوة وإعداد الرجال الأكفاء لادارة الجمعيات. ويرجع بطء سير الحركة التعاونية الى كثير من الأسباب أهمها ما يأتي :

(١) ـ إن أغلب جمعيات التعاون عمادها رجل واحد. فالجمعية مآلها الانحلال. ولما كانت هذه هي حالها، فان الأعضاء

(١) احصاء اخذ من قسم التعاون بوزارة الزراعة.

لا يعنون بها عناية اجتماعية ولا يقومون في إدارة أعمالها بدور فعلي . وكل ما يعملونه هو أنهم يستخدمونها لمصلحتهم حين يشترون منها بالنسيئة . أما اجتماعاتها فانه لا يحضرها الا عدد ضئيل . وليس للعضو صوت ما في إجراءاتها وقد يقول هذا (الرجل الواحد) أو تقول اللجنة إنه لا حيلة لأي منهما في هذا ولـكن اللوم في اعتقادي واقع كله على عاتقهما معاً لأن المفروض فيهما أن يعملا على رفع شأن العضو وحمله بكل الوسائل الممكنة على أن يكون عضواً حياً في جمعيته . ولقد علمت من الجمعيات المختلفة ورأيت من اجتماعاتها العامة ما يجعلني أعتقد أن اللجنة تأمر والأعضاء يطيعون والظاهر أن هؤلاء الأعضاء لا يستطيعون أن يفوهوا بكلمة في اجتماعاتهم ، إما لجهلهم أو لنقص في شجاعتهم أو لقلة اكترائهم

(٢) ليس رجال اللجنة أنفسهم على خبرة حسنة بتعاليم الحركة أو عملها أو مبادئها . وفي أكثر الحالات لا يفوقهم الرئيس ذاته علماً . وانهم ليجهلون حتى عناصر الاجتماعات العامة والخطابة فانك ترى اجتماعاتهم مختلة النظام ليس لاجراءاتها برنامج ولا هي تؤدي من العمل الا قدراً ضئيلا

(٣) يلوح على بعض الجمعيات أنها تتوق الى زيادة المنطقة التي تخدمها ليكون لها غنم الاتجار . والى هـذا بالتأكيد يرجع عدم ضبط الادارة من جراء اتساع دائرة لجانها

(٤) كثير من (الجمعيـات) تتبع طريقة سقيمة هي رفع ثمن سهومها كلما زاد المال الاحتياطي من عام لآخر . وهـذا

لا يتفق ومبادىء التعاون لأنه بمثابة حائل يقوم في وجه الرجل الصغير .

(٥) هنالك ميل بيّن من جانب أغلب الجمعيات الى رفع أسعار بضاعتها لتنفح أعضاءها (بعائد) وفير في النهاية ، وفي هذا سنة إيثار الربح تلك السنة العتيقة .

إذ كان ينبغي أن يكون الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من العلو بحيث يكفي لسد النفقات ودفع الاعتمادات المختلفة ثم ما يبقى بعد ذلك يوزع على سبيل (العائد) ويجب ألا يعزب عن بالنا أن الجمعية ليست شركة تتكسب وأنه ينبغي ألا يسمح للموقف الرأسمالي بأن يتغلب .

(٦) يجب تفهيم المصريين أن القيمة الحقيقية للجمعية ليست في عظم رأس مالها ولكن في الخدمات الفعلية التي تؤديها لأعضائها خدمات اقتصادية واجتماعية فان هذا يضع حداً أرجو أن يكون نهائياً لمباهاة بعض الجمعيات بأنها تملك رأس مال كبير ويجعلها تدرك أنه قد تفعل الجمعية المتواضعة لأعضائها برأس مالها الصغير خيراً مما تفعله جمعية كبيرة ذات رأس مال جسيم .

(٧) يجب تعليم الجمعيات أن تبتعد عن الموضوعات الدينية والسياسية . فان النسيئة سنة اقتصادية لازمة لجميع الأعمال الاقتصادية وهذه قاعدة ثابتة في العالم الاقتصادي للتعليم فان لم يحسب للجمعية أكثر من تحسين الحالة المادية لأعضائها ولم تكن تعمل على ترقية

كفاءتهم وتكوين أخلاقهم ورفع مستوى حياتهم الاجتماعية فليس لها من الاهمية الحقيقية الا النزر اليسير .

هذا هو مركز الحركة في مصر . وواضح منه أنها تعانى عدم وجود نقابة أو جمعية رئيسية على رأسها تقيم مبادئ الحركة وتعمل لأغراض تتناول التعليم والتفتيش وصيانة المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة وتحقيق الرقي وتكون معها على الجملة بمثابة الحارس للروح الحقيقي لحركة التعاون .

(٨) دائرة العمل في الجمعيات الحاضرة محدودة جداً في مصر فينبغي الشروع في توسيع نطاقها وزيادة حركة أعمالها في مختلف الجهات حتى لا تقصر على شراء الأسمدة والعلف والبذور .

(٩) يجب تدريب الاعضاء على الاتجار نقداً ما أمكن والا وجب أن يلاحظوا منتهى الدقة في مواعيد التسديد .

(١٠) يجب أن تكون القروض لأغراض منتجة ما أمكن فاذا كان سحب القروض لغير تلك الأغراض فلتجتهد اللجنة بالتأثير الودّي في تخفيض المبلغ الى أدنى حد .

(١١) يرجع السبب في تسرب الفساد الى الجمعيات والتعجيل بخاتمة كثير منها الى انتفاء المراجعة القويمة المنتظمة للحسابات وعدم التفتيش الدقيق على الأعمال .

(١٢) الجانب التعليمي والاجتماعي للحركة قد أهمل إهمالا سيئاً جداً ولم يعد يعتبر الا في جمعية أو جمعيتين ليس غير وانما يرجع فيها الفضل الى شخص واحد ذي نفوذ اجتماعي كبير في قومه . ولا شك أن خير مسبار لأية جماعة تعمل للتغيير الاجتماعي انما هو قيمة ما تقوم به [١]



(١) مذكرة عن الاحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر للدكتور ابراهيم رشاد . كتب الدكتور رشاد هذا التقرير فى سنة ١٩٢٢ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ وقبل تنظيم الحركة التعاونية بواسطة قسم التعاون : فهو اذن يكتب عن الجمعيات القديمة الا ان اغلب ماذكر يصح ان ينطبق على الحالة الحاضرة

الفصل العاشر

دور المرأة فى الحركة التعاونية فى الخارج
ومايرجى أن يكون فى بلادنا

اذا أجلنا النظر فى أسباب تقدّم الامم وتأخرها من جهة وإصلاح الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى نراها ترجع الى نظام البيت ويرجع نظام البيت جله أو كله الى المرأة .

فنحن معشر الرجال صنع أيدي النساء ويرجع ما فينا من قوّة أو ضعف اليهن لأنهن أول من يغرس في نفوسنا حينما نخرج الى هذا العالم نقية لا شائبة فيها ، كل ما في نفوسهن من فضائل ورذائل . فالويل للأمة التي تكون نساؤها جاهلات . إذ لا يكون رجالها إلا مثالا صادقاً لأمهاتهم من ضعف وسقم في الأخلاق مها أوتوا من العلم والذكاء .

قال نابليون بونابرت في أثناء حديث له مع السيدة (كمبن) : إني أرى طرق التربية قليلة الجدوى فما الذي ينقص الناس لتصح تربيتهم ؟ فأجابته : « الأمهات » . فنال هـذا الجواب استحسان الامبراطور وإعجابه . ثم قال : أجل ! هـذا نظام تربية في كلمة واحدة فليكن همك اذاً تدريب أمهات خيرات على تربية أبنائهن .

« البيت حسن أو قبح . طهر أو دنس . منبع للأصول والنواميس التي يخضع لهـا المجتمع الانساني ، لأن ما يعلق من الآراء في أذهان الأطفال قبل أن يخوضوا غمار الحيـاة ، ويدخلوا في معركتها يظهر للعالم فيما بعد ثم يصير رأياً عاماً ، لأن الأمم مجمع من أهل البيوت ولربما كان القابضون على أزمة الأطفـال أقوى سلطاناً وأعظم نفوذاً من القابضين على أزمة الحـكومة »

قال جول سيمون : ان الفضائل العامة ان لم يكن أساسها الفضائل الخاصة البيتية فهو أشبه شيء بالفضائل في دور التمثيل ، وليس بمحب للانسانية من لم يك محباً لابنه .

قضت سنة الـكون أن تكون الحياة البيتية مقدّمة الحياة الاجتماعية وأن تكون التربية الأولى للعقل والأخلاق في البيت حيث ينظر في شؤون الأفراد الذين سيكون منهم المجتمع الانسـاني كل على حدته وحيث يكوّن طباعهم فرداً فرداً . . . ومن هنـا يصح أن يعتبر البيت أعظم معاهد الحضارة أثراً وهذه حقيقة قد أدركها الناس قديماً .

قال يوناني قديم : ادفع ابنك الى عبد يعلمه يكن لك بدل العبد عبدان .

وقال رشتر : أخطر أدوار الحياة « الطفولية » ففيه يبـدأ الطفل يتشكل بأشكال من يخـالطهم . وكل مرب أقل أثراً من المربي الذي

قبله . فاذا اعتبرنا الحياة كلها معهد تربية كان تأثير الأم فيمن يطوف الأرض بأجمعها أقل من تأثير مرضع فيه [1] .

ان للمرأة أثراً كبيراً في الحياة الاقتصادية فان كانت مدبرة و مقتصدة في نفقات البيت استطاع الزوج أن يدخر من كسبه و يظهر هذا الادخار في الأعمال العامة كتأسيس الشركات و إقامة المصانع والقيام بالمشروعات النافعة فتجد المكتتبين يقبلون على الاكتتاب في هذه الأعمال النافعة واستثمار ما ادخروه . فتنمو الثروة العامة ويعم الرخاء .

و يكون الامر على عكس هذا ان كانت النساء مسرفات مبذرات لا يبقين على شيء من كسب أزواجهن ويقبلن على الملاهي والملذات فيكن من أكبر العوامل في انحلال الامة وتقهقرها لذلك اعتنت الامم الغربية بتربية النساء وتثقيفهن لانهن ذوات أثر فعال في الحياة الاجتماعية والانسانية إذ كلما تقدمت المرأة وارتقت من الوجهة الادبية والعلمية وأخذت نصيبها من الحياة وشاطرت الرجل المسئولية نهضت الامة وأسرعت الى تحقيق غايتها من السعاده .

انظر الى البلاد التي حررت المرأة من ربقة العبودية والاستكانة والخنوع تراها قد خطت خطوات واسعة في سبيل الاصلاح الاجتماعي فالسويد مثلا لما أباحت للمرأة حرية الانتخاب في المجالس البلدية

(١) جول سيمون : الواجب . الاخلاق لصمول سميلز ـ تعريب محمد الصادق حسين ٢٩ - ٣٤

كان أول عمل للنساء فيها تحريم الخمر . ومثل هذا حصل في أمريكا وكان من أثر ذلك تقليل الجرائم .

وللنساء أثر كبير في جماعات التعاون . فهن حين يدخلن في هذه الجماعات ويشعرن بالواجب يسعين بالقيام به فبدلا من أن تشتري سيدة المنزل حاجاتها من غير الحوانيت التعاونية تقبل لتعضيد جماعات التعاون المشتركة فيها وبذلك تربح عائلتها من الوفر الذي تحصل عليه من جهة وتعضد الجماعة في مشروعاتها الادبية والاجتماعية من جهة أخرى

فاشتراك النساء في المشروعات العامة والتعاون خاصة مما يساعد على نجاح هذه المشروعات وخصوصاً إذا علمنا أن الرجل يتأثر كثيراً بالمرأة منذ نشأته حتى آخر يوم في حياته فكلما كان المؤثر حسناً كانت النتيجة حسنة أيضاً « المرأة بفطرتها مربية الرضيع، ومعلمة اليافع ، ودليل الشاب وناصحته ، ورفيق الرجل ، وموضع سره ، تبعا لعلاقاتها به من أمومة وأخوة وحب ، وزواج . فتأثيرها قل أو كثر ، حسن أو ساء ، يتناول كل مصير للرجل » .

ولقد كان دخول النساء في الحركة التعاونية من أسباب نجاحها . وكثيراً ما كانت النساء يثبتن أمام العواصف الاقتصادية التي تنتاب الجماعات التعاونية ولا يتزعزعن عن مواقفهن ، واليهن يرجع الفضل في إعادة الجماعة الى سيرتها الاولى وكذلك لهن الفضل في نشر الدعوة التعاونية ونجاحها .

قال هليوك أحد أقطاب النهضه التعاونية الأنجليزية « تقدمت نهضة التعاون كثيراً بوساطة النساء . . . . . . وكثيراً ما أنقذت النساء حوانيت (جماعة) كانت على وشك الافلاس والزوال ، حينما تنقص الارباح يبدأ الرجل في الخروج من (الجماعة) ولكن النساء لا يفعان ذلك مطلقاً فقد وقع في كثير من الاحيان أن يفر الرجل عند اشتداد العاصفة كفرار الفيران على ظهر المركب عند غرقها وأبى النساء إلا المحافظة على الجماعة فكان لهن الفضل في بقائها الى النهاية[1] .

وقد ذكرنا أن في إنجلترا نحو ٣٩٠ جمعية وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو ومهمة هذه الجماعات أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه في الطبقات الفقيرة و إليهن يرجع جزء كبير من الفضل في انتشار الحركة التعاونية

دور المرأة فى مصر

ان ما نحن عليه من ضعف أخلاقي ، وفقر علمي واقتصادي يرجع كما قدمنا الى سوء التربية الاولى أي التربية المنزلية .

ليفكر الانسان فيما عليه البيوت من سوء النظام واهمال تربية الاطفال حتى أصبحت الوفيات فيهم بكثرة مريعة وكذلك انتشرت الامراض المعدية ، ولولا جودة المناخ وحرارة الشمس لكانت مصرنا اليوم سيرة من سير الغابرين .

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٤٨ – ٤٩

فالفوضى التي عليهـا منازلنا هي المؤثر الفعال في فوضى أخلاقنا وحالتنا الاجتماعية والاقتصادية .

فاذا أردنا الاصلاح الحقيقيّ رأيناه ينحصر في جملة واحدة : « حرية المرأة » . واذا قلنا حرية فانما نعني الفضيلة ، لأن الحرية شرط الفضيلة الأساسي ، ولا فضيلة لمستعبد . والفضيلة لا تكون الا بالعلم فالانسان الفاضل هو الانسان الحرّ حقاً ولن يتأتى له ذلك الا اذا عرف واجباته فأدّاها وحقوقه فطلبها واحتفظ بهـا . ولا يصل الانسان الى معرفة حقوقه وواجباته الا من طريق العلم الصحيح .

تعليم المرأة التعليم الصحيح هو أول الواجبات في إنقاذ أمتنا مما هي فيه من الشقاء والبلاء المهددين لـكيانها .

أما قول بعض قصار النظر : إن تعليم المرأة يخرجها عن وظيفتها الأصلية ، وظيفة الامومة والزوجية فهو قول مردود « لقد بينت الفطرة ما لـكل من الرجل والمرأة من الوظائف وما على كل من واجب في المجتمع فلقد خلق الله الرجل ، وخلق المرأة ليؤدي كل ما يصلح له . وليسد الفراغ الذي من أجله خلق ، فلا يتسنى لأحدهما أن يحل محل الآخر أو يؤدي وظيفته ، فان وظائفهما مختلفة بينة ، منفصل بعضها عن بعض . فللمرأة كيانها كما للرجل كيانه . وبينهما على استقلال كل منهما عن صاحبه صلات ، ومقتضيات الجنس البشري تستدعي وجودهما معاً ولا بد من دخولهما في كل اعتبار لرقي المجتمع » .

العلم الصحيح ينبه المرأة لوظائفها فيحملها على تأديتها بأمانة وإخلاص فاذا كنا من أنصار حرية المرأة فمطلبنا الأول هو تثقيفها التثقيف الحق وتوسيع معارفها وإحاطتها بما يلزم الحياة من فروض وعمل .

ان خوف الرجل من تعليم المرأة وحريتها يرجع الى سبب واحد وهو حرصه على عفتها . ونحن لا نعيب على الرجل ذلك الحرص بل نشاركه فيه . غير أننا نقول : انه أخطأ طريق العفة الحقة التي مبعثها الفضيلة عن علم ، وأما العفة الناشئة عن الخوف فهي صفة زائفة لأن مصدرها ليس من وحي النفس وانما سببه خارجي وكثيراً ما تزول بزوال هذا السبب ، والضعيف الجاهل لا فضيلة له . وان ما يظهره أمام الناس من تقى وورع إن هو الا مظهر من مظاهر الخنوع والاستسلام للقوى ، فاذا ما خلا بنفسه عاد الى سيرته الأولى تحكمه شهواته وتسيره رغباته الحيوانية :

نريد اذاً امرأة حرة عالمة بواجباتها وحقوقها ، قانتة لربها ، ذاكرة لسعادة وطنها ، حافظة لنظام بيتها وفية لزوجها طابعة ولدها بميسم الفضيلة والوفاء للواجب .

اذا استطعنا أن نوجد نساء بهذا الوصف ضمنا الحسنيين .

لا خوف من مساواة المرأة بالرجل بل أصبح من الضروري العمل على إيجاد هذه المساواة حتى تثبت كفتا ميزان الحياة على قدم

العدل والطمأنينة . فتخف أعباء الرجل ومسؤليته ، واذا وصلت المرأة الى هـذه الدرجة أمكنها أن تشاطر الرجل الحياة عن جدارة واستحقاق ، شاعرة بمسئوليتها .

تكتسب النهضة الاقتصادية التعاونية بانضمام المرأة اليها كثيراً ، اذ تعلي من شأنها ، وترقى الامة في مدارج الفلاح . ولنذكر دائماً أن الأخلاق والعلم هما الشرط الأساسي لتقدم الأمة . وأن البيت الذي عماده المرأة هو المبدأ والنهاية للرقي أو الانحطاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة .



قانون

الجمعيات التعاونية المصرية

مذكرة تفسيرية

بالأسباب التي دعت وزارة الزراعة الى وضع

مشروع قانون جديد للتعاون

لما تولت الوزارة الحالية الحكم وبحث معالي وزير الزراعة في حالة أقسام وزارته المختلفة ومن بينها قسم التعاون رأى معاليه أن هذا القسم لم يحقق الغرض الذي أنشيء من أجله وتبين له أن في مقدمة الأسباب المؤدية الى ذلك نقصاً في التشريع التعاوني الحالي وفي النظام القائم عليه . فأمر بتشكيل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع وتقديم ما يكفل تلافي ذلك النقص .

ولما تشكلت هذه اللجنة وكان ذلك في شهر يوليه سنة ١٩٢٦ وتحققت بعد البحث ان قانون التعاون الحالي في حاجة الى كثير من التعديل في أحكام مواده ومفتقر الى ادخار كثير من المبادئ والروح التعاونية عليه مما يؤدي الى تغيير كبير فيه ، فضلت اللجنة أن تقوم بوضع قانون جديد للتعاون .

ولما كانت اللجنة مكونة من عناصر مختلفة تمثل رجال الاقتصاد والمال والقانون والزراعة والصناعة والتجارة والادارة ، وكانت القوانين المختلفة للمنشآت التعاونية على تباين أغراضها لا تختلف في جوهرها ، الأمر الذي دعا كثيرا من البلاد الراقية الى وضع قانون واحد يشمل جميع المنشآت التعاونية ، رأت اللجنة أن الفرصة سانحة لجعل قانون التعاون عاماً يتضمن المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها خصوصاً أن الأهالي يشكون من غلاء المعيشة وصغار الصناع مفتقرون الى تدبير الأموال اللازمة لهم فكان ذلك باعثاً كبيراً على ترجيح الرأي القائل بوضع مشروع جديد بدل تعديل القانون القديم .

مواطن الضعف فى القانون القديم

تقويمها في المشروع الجديد

رأت اللجنة أن في القانون القديم كثيراً من مواطن الضعف تتخلل أحكامه فمن ايجاز يحتاج الى بيان أوفى ومن غموض يستلزم زيادة ايضاح ، ومن خروج على التعاليم التعاونية العامة يستوجب الرجوع اليها : وسنأتى هنا على أهم هــذه المواطن :

١ — سميت المنشئات التعاونية في قانون سـنة ١٩٢٣ « شركات التعاون » وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة « شركة » تدل على الهيئة الرأسمالية التي عمادها المـال وغرضها الـكسب ، وعـا أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الـكمال المـادي والأدبى لذلك وجبت التفرقة بين الاصطلاح الرأسمالي والاصطلاح التعاونى ، وحيث أن كلمة « جمعية » اعتبرت في أغلب البلدان التي انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة قد رأت اللجنة الأخذ بها .

٢ — تقول المـادة الاولى من قانون سـنة ١٩٢٣ ان القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية . وعـا أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الأعضاء الاقتصادية فقد راعت اللجنة ذلك في المـادة الاولى من مشروعها . وهــذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذي حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لأعضائها .

وقد برهن قانون سـنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله في المـادة ٤٧ منه تخصيص جزء من صافي الأرباح لتمدين الناحية القائمة فيهـا الجمعية وخصوصاً من الوجهة التعليمية وأيضا لاعمال الخير ونشر المبادئ التعاونية وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الأرباح لهــذه الأعمال أصل أصيل في المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة في أوربا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الأصل قررت اللجنة ذلك في المدة ٧٧ من مشروعها .

٣ — قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من قانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع في الجمعيات التعاونية على الأعضاء وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت في المادة ٤٠ من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما في الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انضموا اليها .

٤ — تقضي المادة الثانية عشر من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد قررت اللجنة في المادة الثامنة من مشروعها أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التي تناسب عملها لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسي التسليف ثم تأتي عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضييق دائرة العمل والثاني توسيع دائرته فاذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعيدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها . ذلك الاشراف الذي يتطلبه نظام المسئولية المطلقة .

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم في البلاد القريبة من مزارعهم املاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها فاذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون في كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الأخذ بنظام المسئولية المحدودة لما في ذلك من المصلحة لهم ، فلا معنى إذن لالزامهم باتباع غيرها .

أما القول بأن المصرف التعاوني لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافي لادارة دولاب أعماله الا اذ كانت مسئوليته مطلقة فهو قول لا يقره الاختبار والتجربة وأمامنا في ألمانيا وهي أم التعاون في الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها ، وحيث أن هناك أموراً أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونيه ومساعدة الأهالي على إنشاء جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها —

رأت اللجنة أن يستبدل اسم « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » باسم « قسم التعاون » .

٦ — يقتضي نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين ١٣ و ١٧ من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الاقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفي ذلك عقبات وصعوبات ، وقد رأت اللجنة أن تسهل هذه المهمة على القائمين بها فأجازت للمؤسسين في المادة ١٣ من مشروعها أن ينيبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة في أقرب محكمة .

٧ — تجيز المادة ٢٩ من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقيل حق استرداد قيمة حصصه وترى اللجنة في ذلك موطن ضعف يهدد حياة الجمعيات إذ قد يلجأ اليه بعض الأعضاء اما طلباً لاسترداد قيمة حصصهم واما رغبة في إيقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يفضي الى حلها .

واللجنة مع تمسكها بكل ما من شأنه عدم انقاص رأس المال الأصلي لجمعيات التعاون ترى أنه يحدث أحياناً ما يقتضي استقالة العضو واسترداده لقيمة حصصه . فتوفيقاً بين هذين الامرين قررت في المادة ٥١ من مشروعها إجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

٨ — أجازت المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٢٣ للجمعية العمومية انتخاب لجنة مراقبة من بين أعضائها . وحيث أن التعاليم التعاونية تقضي بوجوب جعل تعيين هذه اللجنة الزامياً لا اختيارياً لضمان حسن سير مجلس الادارة قررت اللجنة ذلك في المادة ٥٨ من مشروعها .

أما المراقب الذي تشير اليه المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٢٣ والذي يصح أن يكون من غير الاعضاء فهو في الواقع مراجع الحسابات .

وقد فرضت المادة المذكورة موافقة وزارة المالية على اختيارهذا المراجع وفي ذلك ارتباك للعمل دلت عليه التجارب . فقد حدث أن انتخبت بعض الجمعيات مراجعاً لحساباتها واختلفت وزارتا الزراعة والمالية على إقرار اختياره مما ترتب عليه ارتباك في أعمال الجمعية

ولما كانت الأصول التعاونية تتطلب من مراجعي حسابات الجمعية الماماً تاماً بالأمور الحسابية ومعرفة حقيقية للصبغة الخاصة لهذه الجمعيات وعطفاً صادقاً على مبادئها قررت اللجنة في المادة

٨٠ من مشروعها أن يقوم بهذه المهمة اختصاصيون من قسم التعاون أو الاتحاد التعاوني الذي تنتمي اليه الجمعيات.

٩ — أقر قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ٤٤ مبدأ الانابة في التصويت . وقد رأت اللجنة ان العمل بهذا المبدأ ضار فهو يشجع الأعضاء على التغيب عن حضور الجلسات ولا تخفى أهمية هذه الجلسات لما تتيحه من الفرص لازدياد رابطة الأعضاء بعضهم ببعض وتدريبهم على المناقشة وتوقيفهم على أعمال الجمعية فليس من الحكمة أن يفوتهم حضور هذا الاجتماع خصوصاً أن العضو اذا أعطى صوته بطريق الانابة انما يملي ارادته دون أن يستمع المناقشة التي قد تغير رأيه في الموضوع . لذلك قررت اللجنة في المادة ٧٣ من مشروعها عدم جواز الانابة في التصويت الا للنساء والقصر والمحجور عليهم على ألا تتعدى الانابة شخصاً واحداً .

١٠ — جاء في المادة السابعة من قانون سنة ١٩٢٣ ألا يطلق اسم « شركة تعاون » الا على الشركات التي يعترف بها قانون التعاون وحيث ان في وضع المادة بهذه الصيغة ما يفتح مجالا للتحايل والمغالطة وخداع الجمهور باسم التعاون فيسمي بعضهم شركته الرأسمالية بأسماء مختلفة تضاف اليها كلمة « تعاون » رأت اللجنة أن الكلمة التي يجب المحافظة عليها هي كلمة « تعاون » أو ما يشتق منها كما جاء في المادة ١٠٧ من مشروعها .

المبادىء التعاونية التي أدخلت في مشروع القانون الجديد

أدخلت اللجنة كثيراً من المبادىء والروح التعاونية في مشروعها ملاحظة في ذلك ظروف البلاد وحاجتها . نأتي هنا على أهمها :

١ — أغفل قانون سنة ١٩٢٣ المبدأ الأساسي للتعاون الذي يقضي بجعله حركة شعبية وأدركت اللجنة هذا الأمر فعملت على إدخال هذا المبدأ رجاء الوصول بالتعاون يوماً ما الى ذلك ومهدت الطريق بأن نصت في المواد من ٩٩ الى ١٠٤ من مشروعها على ايجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذي يقوم به الآن قسم التعاون فتنسحب الحكومة تدريجياً من الميدان التعاوني كلما تقدمت الامة فيه تاركة الحركة في نهاية الأمر تسير وفقاً لمبدأ المعونة الذاتية .

الاتفاق مع معالي وزير المالية قراراً يبين فيه القواعد التي يجب اتباعها في عمليات التسليف لأعضاء الشركات التعاونية أو قبول الودائع منهم، وكذلك في عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

وقد وضع مشروع هذا القرار ولكنه لم يصدر بعد .

ولما رأت اللجنة أن وضع قواعد الاقراض والاقتراض بهذا الشكل عرضة للتغير والتبديل بما قد لا يتفق ومصلحة التعاون قررت أن تكون هذه القواعد صادرة في شكل قانونى دستوري يضمن سلامته ويزيد ثقة الاهالي به . فراجعت اللجنة مشروع القرار السالف الذكر واقتبست منه بعض أحكام وأضافت اليه أحكاماً أخرى جعلته أكثر اتفاقاً مع المبادىء التعاونية القويمة كما هو مبين في الباب الخامس من مشروع اللجنة .

٨ — فرض قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ١٨ منه حدا أدنى لرأس مال الشركات التعاونية لا يقل عن ٢٥٠ ج . م يدفع خمس هذا المبلغ على الأقل ، وبما أن الأخذ بهذا المبدأ يكون عقبة في سبيل تأسيس كثير من الجمعيات التعاونية لفقر أعضائها قررت اللجنة عدم الأخذ به عملا بالمبادىء التعاونية واقتداء بالبلاد التى خطت خطوات واسعات في التعاون .

٩ — نظراً لأهمية التفتيش على الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها رأت اللجنة ضرورة تفصيل هذا العمل فوضعت قواعده مفصلة في الباب الثامن من مشروعها .

كذلك رأت اللجنة ضرورة لزيادة ايضاح اختصاصات مجالس الادارة للشركات ومسئوليتها كما ورد في الباب السابع من المشروع . ولكى تتوطد الثقة في نفوس المتعاملين مع الجمعيات التعاونية من غير أعضائها رأت اللجنة أن تعين مسئولية أعضاء هذا المجلس قبل الغير حتى يكون الجميع على بينة من معاملته حسب نص المادة ٦١ من المشروع .

١٠ — نظراً لجعل مشروع قانون التعاون عاماً تؤسس بمقتضى أحكامه المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها راعت اللجنة في مواد أبوابه المختلفة أن تتفق احكامه وهذه الغاية .

هذه هي أهم الاسباب التى دعت لجنة التعاون الاستشارية العليا الى تفضيل الراى القائل بوضع قانون جديد للتعاون بدل تعديل القانون القديم .

٢ — قررت اللجنة في المادة ٢٢ من مشروعها فيما يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله وجوب إنشاء مجلس تعاوني أعلى وقررت تشكيله بحيث يتمشى مع الروح الشعبية المذكورة في النقطة السابقة وكي يضمن استقلال رأي أعضائه وانتظام اجتماعاته.

٣ — دلت التجارب على أن التعاون في مصر في حاجة الى مساعدات مادية تقويه وتنميه وتساعد على نشره والأخذ بتعاليمه ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٤٥ من مشروعها وضع امتيازات أسوة بالبلاد الاجنبية رأتها ضرورية لتشجيع الأهالي على تأسيس جمعيات تعاونية.

٤ — بما أن الاغلبية العظمى من أعضاء الجمعيات الزراعية من صغار الزراع الذين يحتمون وراء قانون الخمسة الأفدنة الأمر الذي يترتب عليه ارتباك في معاملة الجمعية مع أعضائها في حالة عدم قيامهم بتعهداتهم نحوها قررت اللجنة في المادة ٥٧ من مشروعها وجوب استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور الخاص بعدم توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة.

٥ — نصت المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز للشريك أن يمتلك أسهماً يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة على ألا يزيد هذا المجموع على ٢٠٠ جنيه م.

وقد رأت اللجنة أن في هذا التحديد ما يغل أيدي الراغبين من الاعضاء في تمويل شركتهم. لذلك قررت اللجنة في المادة ٥٥ من مشروعها رفع مقدار ما قد يمتلكه العضو في رأس المال الى الخمس من عدم فرض مبلغ معين لا يتعداه.

٦ — لم تنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٣ على موعد معين يلزم فيه « قسم التعاون » بأن يسجل ما يتقدم اليه من الجمعيات المزمع إنشاؤها أو يرسل الى المؤسسين عقد التأسيس وما معه من الأوراق لاستيفائها اذا لم تكن مستوفاة وفي ذلك مجال لتسويف التسجيل وتعطيل الأعمال

لهذا قررت اللجنة في المادة ١٢ من مشروعها اعطاء مهلة ١٥ يوماً لقسم التعاون لتسجيل العقد أو رده لاستيفائه ، فاذا انقضى هذا الميعاد بدون القيام بذلك أو اذا أعاد أوراقها طالباً تعديلها ورأى المؤسسون أن لا حق لقسم التعاون فيما طلبه من التعديل فلهم أن يرفعوا الامر الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مركز الجمعية وهي تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها نهائياً

٧ — نصت المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٢٣ على أن يصدر معالي وزير الزراعة بعد

وقد كانت اللجنة في أبحاثها الطويلة ، رجاء الوصول الى وضع أقوم الانظمة واسهلها تطبيقا ، مسترشدة بما وصلت اليه الانظمة التعاونية في الامم الراقية مراعية ظروف البلاد وحاجة أهلها .

قانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٢٧

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضي وأعمال الري والصرف وبناء المساكن بتقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا اذا جاء ذلك عن طريق فرعي وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم . هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير اعضائها

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الاصلي من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب ان تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

١ — الغرض الاصلي من أعمالها

٢ — اسم المدينة أو القرية التي بها مقرها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الجمعية اسم أي شخص

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية في المدينة أو القرية التي تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن تكون لها فروع في جهات أخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصرف حاصلاتها او حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في مدينة او قرية واحدة إلا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها في مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة اسهمهم في الجمعية او بقيمة أزيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .

٢ ـ جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التي من هذا النوع ان مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأس مال .

الباب الثانى

في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ ـ الأشخاص الذين يشتركون في انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ ـ يجب أن يشتمل العقد الابتدائي للتأسيس على ما يأتي :

١ ـ تاريخ ومكان تحريره .

٢ ـ أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ ـ اسم الجمعية .

٤ ـ مقرها .

٥ ـ نوع أو أنواع أعمالها .

٦ ـ مدتها ان كانت لها مدة محدودة .

٧ ـ قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ ـ يجب وضع نظام الجمعية طبقاً لأحكام هذا القانون على ان يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتي :

١ ـ اسم الجمعية .

٢ ـ نوع من أنواع الأعمال التي تزاولها .

٣ ـ مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ ـ نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ ـ قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ ـ أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة في المادة (٥٥)

٧ ـ شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .
٨ ـ كيفية ادارة الجمعية .
٩ ـ تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣
١٠ ـ السنة المالية للجمعية .
١١ ـ طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .
١٢ ـ كيفية تكون المال الاحتياطي .
١٣ ـ كيفية توزيع الأرباح .
١٤ ـ قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ ـ يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على امضاءاتهم تصديقا قانونيا . فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين في ظرف خمسة عشر يوماً مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية . وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ ـ لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين في اتمام الاجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ ـ تسجل الجمعيات التعاونية في سجل خاص معد لذلك في قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة في المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة في تدوينها

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى

في محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية في نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .

مادة ١٧ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات . فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أي حق في الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتاب الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التي قدروها للانصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فرعاً تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل في نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للاجراءات المبينة في المادة ٧٥

أما اذا كان التعديل خاصاً بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر في نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها.

ويكون تشكيل هذا المجلس كما يأتى :

عدد الأعضاء		
١	وزير الزراعة	رئيسا
١	وكيل وزارة المالية	يعينون بمرسوم ملكى
٢	عضوان من مجلس الشيوخ	
٣	أعضاء من مجلس النواب	
٢	من مديري المصارف المصرية	
٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	
٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزاري ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	
١	المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
١	مدير قسم التعاون	
١	مراقب مصلحة التجارة والصناعة	
٢٥		

مدة العضوية في هذا المجلس للاعضاء المعينين او المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه.

يستبدل الاعضاء المعينون بمرسوم ملكي قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التي عينوا بسببها الا أنهم يستمرون في عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .

ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس في غيابه .

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء . وتكون الدعوة في ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لايقرر وزير الزراعة أمراً من الأمور المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

في الاسهم وفي المال الاحتياطى

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد في الجميات ذات الاسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الاسهم في نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن عن ذلك يدفع على الاقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقي فيما بعد دفعة واحدة أو على اقساط .

مادة ٢٧ — لاتوزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح مايخصه من الارباح من حساب الباقي من ثمن هذه الاسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لاحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ماقد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات و الوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد و الأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذي قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد ، فاذا بلغ الاحتياطي الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطي ضعفى رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطياً غير عادي تتصرف فيه طبقاً لقرار جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية وتراعى في اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون اما لاجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا يزيد عن المدة التي تستغرقها الأعمال التي استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهراً

لا يجوز مد أجل هذه القروض القصيرة الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه

لا يجوز مد الاجل أكثر من مرة واحدة .

مادة٣٦ ـ تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الاعمال التى اعيطت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات . وتسدد هذه القروض أقساطاً سنوية

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التي تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ ـ يشترط في اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ ـ كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوي اليسار سواء من الاعضاء أو من غيرهم .

٢ ـ ايداع أوراق تجارية او قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات

٣ ـ رهن عقاري أو حيازي .

وفي الحالتين الأخريين لا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ ـ يشترط في القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقاري من الدرجة الاولى أو رهن حيازي على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الاولى .

مادة ٣٩ ـ يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض في الاوجه التى أعطي من أجلها .

مادة ٤٠ ـ للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة أما الودائع التي لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر في كل سنة :

١ — الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء اثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ في المائة في حالة القروض القصيرة الأجل . و ٢ في المائة في حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقاً لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(ا) تعفى من الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

(ج) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذي يشترط دفعه مقدما للدخول في المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة في دائرة أعمالها .

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها في بدء عملها شرط أن يكون الاستيراد في خلال السنتين الأوليين لتأسيسها .

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

(و) يكون لها الحق في تخفيض رسوم التحليل في المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزاري يصدره الوزير المختص .

(ز) تمنح تخفيضاً قدره ٥ ٪ على الأقل عن أثمان البذور والاسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصري الجنس

٢ — أن يكون مقيما في الجهة التى تزاول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها . ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ولا في جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب في الاسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أي عمل مرتبط بالزراعة . هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة في المادة السابقة

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية في الاحوال الآتية :

١ ــ اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ .

٢ ــ اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ ــ اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيما مادياً او ادبياً .

٤ ــ اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس الناحية تشتغل بالعمل الذي تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية اقراض تعاونية وهو عضو في مثلها ولو كانت في ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة في المادة ٧٥

مادة ٥٠ ــ ليس للعضو الذي فصل من عـداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا في أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذي يدفع عن المبلغ الذي دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعيـة المال الاحتياطي ولا الديون غير المضمونة ولا التي حل اجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامي السنوي لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لها الحق في أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ ــ ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الاسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٤

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ ــ يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الاسهم دائماً اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو ان يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفي بشرط ان يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية في خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا لمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٦ — الاعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين في التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسري أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملات مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقاً لاحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجراً على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية امام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات

مادة ٦١ — فيما عدا الاعمال التى نص نظام الجمعية على ان ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الاعمال المنصوص عليها في نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصياً عن أعمال الجمعية التى يجرونها في حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل في عداد الاعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصياً مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها في المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الاهلي الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ ـ دفتر الاعضاء ، وتبين فيه اسماؤهم وصناعتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم واستقالتهم او وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها او سحبوها .

٢ ـ دفتر الاسهم ويبين فيه عددها وارقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ ـ دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل في دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وان تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين في الجهة بتندبه القسم المذكور خصيصاً لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر في نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضي اي رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ – على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون في مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

١ – كشفاً بحركة الأعضاء أثناء السنة مبيناً به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة او الفصل أو الوفاة .

٢ – صورة من الحساب الختامي السنوي والأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التي اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ – في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ – للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة اعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوي والحساب الختامي والقيام بجميع الاعمال التي يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ – موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية و عضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ – الدعاوي التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغي أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ – للجنة المراقبة الحق في ايقاف تنفيذ أي قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية في كيانها أو في مصالحها وعليها في هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة

مستعجلة للانعقاد في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا اذا حضره نصف الاعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان مدة ثلاثة أيام أخرى على الاكثر . فاذا لم يتكامل العدد القانونى في الاجتماع الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة

مادة ٧٠ — يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الاقل في كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعي الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقاً لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحاً متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمع هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية في خلال الخمسة عشر يوماً التالية مكونة تكويناً صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي ينضم اليه من رأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء ان يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر المحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت في أمر يتعلق بمصالحه الشخصيه ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

مادة ٧٥ ـ لأجل اصدار قرار في أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

١ ـ تعديل نظام الجمعية الداخلي .

٢ ـ فصل أحد الأعضاء .

٣ ـ انضمام الجمعية الى جمعية أخرى .

٤ ـ حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها في النظام الداخلي أو إطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانوني تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز إعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر .

مادة ٧٦ ـ يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها حيث تشمل :

١ ـ الحساب الختامي للسنة المنتهية .

٢ ـ حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد جلسة الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى ان يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ ـ اذا تبقى شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحاً صافياً للجمعية يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ ½ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

أما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا راس مال لها وكانت ذات مسؤلية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافي الأرباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والادبية والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد »

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة او عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عد الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الأقل بواسطة مراجعي الحسابات . ولهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفي قسم التعاون الى ان توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعي الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية واخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تنحل الجمعية في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ ـ اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من اجلها او طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ ـ اذا ضاع كل او بعض راس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعياً الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار اسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .

٤ ـ اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ ـ اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .

٦ ـ لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :

أولا — اولا اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات او بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أم لخروجها عن القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأي سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها في حالة إعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — في حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة بدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الاسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق في أن يرفعوا الأمر لى المحكمة للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجمعبة منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة في جميع الاحول ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون

وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٥

ويملكه دائنو الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمه الابتدائية التى يقع في دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها اقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية في دائرتها .

مادة ٩٨ — في حالة حل الجمعية حلا اختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفيا او ا كثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار

الحل على الوجه المبين في المادة ٧٠ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل واسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء في تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التي بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم ان يدونوا بانتظام في دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامي ويقدمونه لمراجعي الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقاً به تقرير مراجعي الحسابات الى قسم التعاون لنشرها .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء في خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معاً ليصدر فيها حكم واحد يسري على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه في نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون في التصفية أو متى صدر حكم نهائي في الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلا لا سهمهم . وأما الباقي فيودع في المصرف الذي تعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد أو أي عمل ذي منفعة عامة فيها ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية .

ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ ـ في أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضي الذي تنتدبه

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ ـ للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ ـ تتكون الجمعيات المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الافراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة في المادة ٤٦

مادة ٩٨ ـ تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا ـ يجوز أن تزيد قيمة الاسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانياً ـ يجوز أن ينص في نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق في أكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية .

ثالثاً ـ تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من اعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ٩٩ ـ للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتي التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما في المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هـذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها في ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالي على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم

مادة ١٠٠ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة ٤٩

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد.

مادة ١٠٢ — على مؤسسي اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة القسم الرسمية

ويبلغ قسم التعاون أيضاً اسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال.

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون.

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل في هـذه الاتحادات بناء طلب وزير الزراعة.

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضي بذلك قانون العقوبات:

١ — المؤسسون وأعضاء مجالس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم او تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة.

٢ ـ اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريقة التدليس .

٣ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية أو تزيد عليها .

٤ ـ أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرين الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ ـ في حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلي اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من ذلك القانون إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢ و ٣) وفي المادة ٢٨٨ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) وفي المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصرياً أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأي جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محاله أو في أي اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الاعمال التى يديرها أو المشروعات التى يشتغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه أي تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ ــ يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ١٠٩ ــ كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقاً لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها لكى تتمتع بمزايا القانون الحالي أن تخضع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ١١٠ ــ على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندن في ٢٣ المحرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
(ثروت)

وزير الحربية والبحرية
(جعفر ولي)

وزير الداخلية بالنيابة
(جعفر ولي)

وزير الحقانية
(أحمد زكى أبو السعود)

وزير الخارجية بالنيابة
(أحمد زكى أبو السعود)

وزير المواصلات
(أحمد محمد خشبه)

وزير المالية بالنيابة
(أحمد محمد خشبه)

وزير الاشغال العمومية
(عثمان محرم)

وزير الزراعة
(محمد فتح الله بركات)

وزير الاوقاف
(محمد نجيب الغرابلي)

وزير المعارف العمومية بالنيابة
(محمد نجيب الغرابلي)

المراجع

الكتب الافرنجية :

1. — Holyoake, George: The History of Rochdale Pioneers, 1844-1892.

2. —Holyoake, George: The Cooperative Movement today.

3. — Holyoake George : The Jubillee History of thə Leeds Industries Coop. Soc. from 1874-1897.

4. — Fay, C. R. Cooperation at Home and Abroad.

5. — Smith, Gordon : Cooperation in Ireland.

6. — „ „ Cooperation in many Lands.

7. — „ „ „ for Farmers.

8. — „ „ Organised produced Markets.

9. — „ „ Cooperation in Denmark.

10. — Sonnecksen, Albert : Consumer Cooperation. New York, 1920.

11. —Stickland, C.F. : Studies in European Cooperation. Lahore. 1922.

12. — Warbasse, James Peter : Cooperative Democracy. New York, 1923.

13. —Warman : Agricultural Cooperation in England and Wales. London 1922.

14. —Webb, Calberne : Industrial Cooperation. Manchester, 1921.

15. — Webb, Lindeg : The Consumer Cooperative Movement. London, 1921.

16. — Wilson, R. I. : The Cooperative Managers, Text-book. Manchester, 1920.

17. — Wolf, Henry : Cooperative Credit Bank.

18. — » » Cooperation in India.

19. » » Cooperation in Agriculture. London.

20. — Wolf, Leonard : Cooperation and the Future of Industry. London.

21. — Wolf, Leonard : Socialism and Cooperation

22. — Powell, G. Harold : Cooperation in Agriculture. New York, 1919.

23. — Price : Cooperation & Copartnership. London.

24. — Radford. George : Agricultural Cooperation. and Organisation, London.

25. — Reports : General Cooperative Survey. Manchester.

26. — Bonbroff, V. : The Cooperative Movement in Russia, 1917

27. — Chondrika, Para-Pandit : Manual of Agricultural Cooperation in Denmark and Hints for its adaptation in India, 1917.

28. — Hangan, James : Wholesale Cooperation in Scotland. Glasgow, 1920.

29. — Gebhard, James : Cooperation in Finland. London, 1916.

30. — Gide, Charles : La Coopération; Conférences de Propagande. Paris, 1910.

31. — Gide, Charles : Les Sociétés Coopératives de Consommation. Paris, 1910.

32. — Hall, Fred : The History of the Cooperative Printing Society 1869-1912, Manchester, 1920

33. — Harries, Emersons : Cooperation the hope of the Consumer. New York, 1920.

34. — Have, Frederick ; Denmark Cooperative commonwealth New York, 1921.

35. — Hughes Thomas ; Studies in the Ethics and Economics of Cooperative Movements. Manchester, 1919

36. — Ingalls, R. Herrick ; Rural Credit Bank Cooperative. London, 1919.

37. — Mukherji, Panchanaros : The Cooperative Movement in India. Calcutta, 1923.

38. — Agata, Kiyoski : The Cooperative Movement in Japan. London, 1923.

39. — Potter, Beatrice : The Cooperative Movement in Great Britain. London, 1920.

40. — Bellet, P. ; L'Evolution de l'Industrie. Paris, 1920

41.—Blanchard, George: Cours d'Economie Politique Paris, 1923.

42. —Blanqui, M. Cane ; Histoire de l'Economie Poli. tique en Europe depuis les Anciens jusqu'à nos jours T. 1, 2, Paris

43. — Boret, Victor : La Bataille Economique de Demain. Paris, 1915.

44.—Bouglé, C. : Syndicalisme et Démocratie, Paris, 1908.

45. — Bourgain, Maurice : Les Systèmes Socialistes et l'Evolution Economique. Paris, 1907.

46. — Say, Léon : Nouveau Dictionnaire d'Economie Politique. Paris.

47. — Chamberlain, H.S. : La Genèse du XIVe Siècle. Paris.

48. — Coquelin & Guillaumin : Dictionnaire de l'Economie Politique, 2 vols, Paris.

49.— Daire : Economistes Financiers du XVIIIe Siècle. Paris.

50. — Eucken, Rudolph : Socialism. London, 1923.

51. — Fodère, F.E. : Essai Historique et Moral sur la Pauvreté des Nations. Paris, 1825.

52. — Fouillée, Alfred: La Science Sociale Contemporaine. Paris, 1888.

53. — Gide, Charles : Economies. Sociales. Pasis 1907

54· — Gide, Charles : Cours d'Economie Politique. Paris, 1910.

55. — Gide, Charles & Rist : Histoire des Doctrines Economiques depuis les Physiocrates jusqu'à nos jours. Paris, 1909.

56. — Guérin, F. : La Faillite du Socialisme. Paris, 1902

57. — Guyot, Yves : La Science Economique, ses Lois Inductives. Paris, 1907.

58. — Hanotaux, Gabriel : La Démocratie et le Travail. Paris, 1920.

59. — Leroy Beaulieu : Traité Théorique et Pratiqne d'Economie Politique. T. 1, 4. Paris, 1910.

60. — Leroy Beaulieu : Le Collectivisme. Paris 1885.

61. — Marx, Karl ; Le Procés de Circulation du Capital. 2 vol. Paris, 1902.

62, — Taylor, Henry : Agricultural Economics. New York, 1922.

63. — Encyclopedia Britannica, 11e édition.

64. — M. Aulard ; Histoire Politique de la Révolution Française. Paris.

65 —Alph. de Faville:France Economique Statistique et Raisonnée.

66. — Henri Sie : La Classe Rurale su Moyen Age Paris.

67. — Lavisse et Rampeau ; Histoire Générale.

68. — Renard et Dulac : L'Evolution Industrielle et Agricole. Paris.

69. — Le Cte Rocquigny : Les Syndicats Agricoles et leurs Œuvres. Paris.

70. — Pick : Traité de Législation Industrielle. Paris.

71. — Arminjon, Pierre : La Situation Economique et Financière de l'Egypte. Paris, 1912.

72.— Boghos Nubar ; Note sur les Sociétés Coopératives et Syndicats Agricoles. Le Caire, 1909.

73.—Gabra, Sami ; Esquisse de l'Histoire Economique et Politique de la Propriété Foncière en Egypte. Bordeaux, 1917.

74.—Misnil Marigny: Histoire de l'Economie Politique des Anciens Peuples de l'Inde, de l'Egypte et la Judée. Paris, 1878.

75. — Mauillard, L. O. ; L'Egypte Agricole et la Dette Publique. Le Caire, 1879.

76. — Omar Loutfy : Les Coopérations de Crédit et les Syndicats en Italie. Alexandrie, 1910.

77.—Polier, Léon : La Richesse Agricole et Minérale de l'Egypte. actuelle. Paris, 1912.

الكتب العربية :

(١) كتاب التعاون الزراعي تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٥

(٢) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون في مصر للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٢

(٣) جماعات الألبان التعاونية للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٤

(٤) كتاب نقابات التعاون الزراعية للاستاذ عبد الرحمن الرافعي بك المحامي ، طبع سنة ١٩١٤

(٥) نشرات قسم التعاون نشرة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وزارة الزراعة طبع سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

(٦) كتاب التعاون في الزراعة لصادق باشا حنين ، طبع سنة ١٩١٧

(٧) كتاب روح التعاون تعريب الدكتور حسين على الرفاعي ، طبع سنة ١٩٢٢

(٨) كتاب الجمهور في التعاون تأليف الاستاذ ابراهيم رمزي طبع سنة ١٩٢٤

(٩) صحيفة الاقتصاد والتجارة صحيفة نادي التجارة العليا أربعة أجزاء سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

(١٠) تقارير بنك مصر سنة ١٩٢٣ لغاية الآن .

(١١) الموجز في علم الاقتصاد تأليف لروا بوليه و تعريب حافظ بك ابراهيم و خليل بك مطران .
(١٢) كتاب مركز مصر الاقتصادي تأليف الأستاذ مليكة عريان ، طبع سنة ١٩٢٣
(١٣) تقارير اللورد كرومر وغورست وكتشنر عن حالة مصر من سنة ١٩٠٠ الى ١٩١١
(١٤) علم الأخلاق لارسطو تعريب الأستاذ أحمد لطفي بك السيد
(١٥) كتاب الأخلاق للأستاذ الشيخ أحمد أمين ، طبع سنة ١٩٢٥
(١٦) احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالي أربعة أجزاء .
(١٧) الأخلاق لصمول سميلز ، تعريب الصادق حسين بك
(١٨) العهد القديم والعهد الجديد (التوراة و الانجيل) .
(١٩) المرأة في التاريخ والشرائع تأليف محمد جميل فهيم ، طبع سنة ١٩٢١
(٢٠) المرأة الجديدة تأليف قاسم أمين طبع سنة ١٩١١
(٢١) المرأة تأليف محمد رضا طبع سنة ١٩١٦
(٢٢) المرأة في الاسلام تأليف الأستاذ محمد فريد وجدي بك .

أسماء أعضاء لجنة التعاون الاستشارية العليا

الموجودين في الصورة المقابلة

الجالسون من اليمين الى اليسار

الدكتور ابراهيم رشاد مدير قسم التعاون	فؤاد بك اباظه مدير الجمعية الزراعية	حمدي بك سيف النصر عضو مجلس النواب
حسن باشا سعيد عضو مجلس الادارة المنتدب للبنك الشرقي الالماني	محمد فتح الله باشا بركات وزير الزراعة	رشوان باشا محفوظ وكيل وزارة الزراعة
الدكتور فؤاد بك سلطان مدير بنك مصر	المرحوم بدرخان بك علي عضو مجلس النواب	عزيز بك اخانكى المحامى

الواقفون من اليمين الى اليسار

الاستاذ عبد الله حسين المحامي	الدكتور توفيق احمد مفتش بقسم التعاون	الاستاذ حسن نافع عضو مجلس النواب
الدكتور يحيي الدرديرى	الدكتور ا. ليفى سكرتير عام جمعية الصناعات المصرية	جلال بك فهيم سكرتير عام وزارة الزراعة
نجيب بك شاهين مفتش بالمعارف	الاستاذ فتح الله حنانه مفتش بقسم التعاون	الدكتور محمد ابو طايلة محرر بجريدة البلاغ
الدكتور يوسف [illegible] نحاس سكرتير عام النقابة الزراعية	المرحوم حليم بك دوس المستشار القضائي المالي لوزارة الزراعة	محمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر



